هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد الخامس

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الجزء الخامس

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الخامس

الكتاب الثامن من كتب العبادات كتاب الحج

و فيه اثنا عشر بابا[ص ٧

[الباب] الأوّل: في المقدّمات

و هي اثنتا عشرة[١]

الأولى: وجوبه وما يناسبه

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب الحجّ بشرائطه

[٢] الآتية لما مرّ في المقدّمات ولما يأتي.

١[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ[٤] قَالَ: هُمَا مَفْرُوضَانِ.

٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٦] قَالَ: يَعْنِي بِهِ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ[٨].

٤[٩] وَرُوِيَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا. [ص ٨

٥[١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللهِ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَتَعَبِ الْأَبْدَانِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ، وَجَالِبٍ، وَبَائِعٍ، وَمُشْتَرٍ، وَكَاسِبٍ، وَمِسْكِينٍ، وَمُكَارٍ[١١]، وَفَقِيرٍ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ[١٢] لَهُمُ الاِجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَنَقْلِ أَخْبَارِ

---

١ . الباب الأوّل وفيه: ١٣٦٩ حديثا
٢ . الأصل: بشرائط.
٣ . الوسائل ٨: ٣/ ١.
٤ . البقرة: ١٩٦.
٥ . الوسائل ٨: ٣/ ٢.
٦ . آل عمران: ٩٧.
٧ . الوسائل ٨: ٤/ ٥.
٨ . البقرة: ١٩٦.
٩ . الوسائل ٨: ٢٥٠/ ١.
١٠ . الوسائل ٨: ٧/ ١٥.
١١ . الأصل: مكاري.
١٢ . رض: المتمكّن.

الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُقْعٍ[١] وَنَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ فَلَوْلا نَفَرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[٢] وَلِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ[٣].

٦[٤] وَرُوِيَ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ: أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا، وَلِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ [مِنْ بَلَدٍ][٥] إِلَى بَلَدٍ، وَلِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ، وَلِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَتُعْرَفَ أَخْبَارُهُ[٦]، وَيُذْكَرَ وَلَا يُنْسَى.

٢- يجب على الناس الحجّ في كلّ عام وجوبا كفائيّا.

٧[٧] قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ[٨] قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟ [ص ٩]
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ.

٨[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ[١٠] فِي كُلِّ عَامٍ.

٩[١١] وَسُئِلَ عليه السلام: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللهُ.

١٠[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[١٣] عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

١١[١٤] وَقَالَ عليه السلام: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

١٢[١٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[١٦] فِي كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

١٣[١٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي إِجْبَارُ

---

١ . الصّقع: ناحية الأرض والبيت (اللّسان: صقع).
٢ . التّوبة: ١٢٢.
٣ . الحجّ: ٢٨.
٤ . الوسائل ٨: ٨/ ١٨.
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ.
٦ . باقي النّسخ: آثاره.
٧ . الوسائل ٨: ١٠/ ١.
٨ . آل عمران: ٩٧.
٩ . الوسائل ٨: ١٠/ ٢.
١٠ . الجدة: وجد يجد جدة: استغنى (المجمع: وجد).
١١ . الوسائل ٨: ١١/ ٣.
١٢ . الوسائل ٨: ١١/ ٥.
١٣ . ليس في ش.
١٤ . الوسائل ٨: ١١/ ٦.
١٥ . الوسائل ٨: ١١/ ٧.
١٦ . آل عمران: ٩٧.
١٧ . الوسائل ٨: ١٦/ ٢.

النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ.

٣- يجب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوبا عينيّا.

١٤[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا كَلَّفَ اللهُ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا[٢] يُطِيقُونَ، وَكَلَّفَهُمْ حِجَّةً [وَاحِدَةً][٣] وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٥[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى[٥] الْقُوَّةِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً. ص٥]

٤- لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ

لما مرّ.

١٦[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ.

١٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً، مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

١٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، لَنَزَلَ عَلَيْهِمُ[٩] الْعَذَابُ وَمَا نُوظِرُوا.

١٩[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.

٢٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا.

٢١[١٢] وَقَالَ عليه السلام: اللهَ اللهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ، لَمْ تُنَاظَرُوا.

٢٢[١٣] وَذُكِرَ الْبَيْتُ عِنْدَ الْبَاقِرِ عليه السلام فَقَالَ: لَوْ عَطَّلْتُمُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ تُنَاظَرُوا.

٥- يجب إجبار الوالي الناس على الحجّ، وزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله

، والإقامة بالحرمين كفاية والإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال لما مرّ.

٢٣[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاؤُوا وَإِنْ أَبَوْا، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ. [ص ١١]

---

١. الوسائل ٨: ١٢/ ١.
٢. الأصل: ما.
٣. أثبتناه من باقي النسخ.
٤. الوسائل ٨: ١٢/ ٢.
٥. الأصل: لأدنى.
٦. الوسائل ٨: ١٣/ ١.
٧. الوسائل ٨: ١٤/ ٥.
٨. الوسائل ٨: ١٤/ ٧.
٩. ش: بهم.
١٠. الوسائل ٨: ١٣/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ١٥/ ٩.
١٢. الوسائل ٨: ١٥/ ١٠.
١٣. الوسائل ٨: ١٣/ ٣.
١٤. الوسائل ٨: ١٥/ ١.

١٢٤ [1] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ [2] عِنْدَهُ، (وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ [3] عِنْدَهُ،) [4] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ [5]، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ [6] الْمُسْلِمِينَ.

٦- يجب الحجّ مع الاستطاعة على الفور ولا يجوز تركه ولا تسويفه.

٢٥ [7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْحَجِّ: إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ، وَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

٢٦ [8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّاجِرِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ، فَقَالَ: لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ، إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ (الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَكَ) [9] شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

٢٧ [10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ: وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى [11].

٧- من ترك الحجّ، أو سوّفه استخفافا أو جحودا كفر

لما مرّ هنا وفي المقدّمات. [ص ١٢]

٢٨ [12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ (مِنْ ذَلِكَ) [13] حَاجَةٌ تُجْحِفُ [14] بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً.

٢٩ [15] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، يَا عَلِيُّ، تَارِكُ الْحَجِّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ لِقَوْلِ اللهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

---

١. الوسائل ٨: ١٦/ ٢.
٢. أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: والمقيم.
٣. أثبتناه من ش ورض، وفي الأصل: والمقيم.
٤. ليس في م.
٥. الأصل: مال.
٦. ش: بيت المال.
٧. الوسائل ٨: ١٦/ ١.
٨. الوسائل ٨: ١٧/ ٤.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ٨: ١٨/ ٧.
١١. طه: ١٢٤.
١٢. الوسائل ٨: ١٩/ ١.
١٣. ليس في ش.
١٤. رض: يحجب.
١٥. الوسائل ٨: ٢٠/ ٣.

فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ[١] يا عَلِيُّ، مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ، بَعَثَهُ اللهُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً.

٨- يجب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض، أو كبر، أو عدوّ، أو غير ذلك.

٣٠[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ، فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُ مَكَانَهُ.

٣١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ، أَوْ حَصْرٌ، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

٣٢[٥] وَأَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

٩- من مات وأوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل[٦] وإن أوصى بمندوبة فمن الثلث

لما يأتي.

٣٣[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً، فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَمِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ[٨] أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ. [ص ١٣]

٣٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: تُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

١٠- من مات بعد الاستطاعة و[١٠] استقرار الحجّ، وجب أن يقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص

لم تقدّم ويأتي.

٣٥[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا [وَهُوَ مُوسِرٌ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ][١٢].

---

١. آل عمران: ٩٧.
٢. ش: يبعثه الله.
٣. الوسائل ٨: ٤٤/ ٥.
٤. الوسائل ٨: ٤٤/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٤٥/ ٦.
٦. أثبتناه من باقي النّسخ، وفي الأصل: من أصل المال.
٧. الوسائل ٨: ٤٦/ ١ و٢.
٨. الأصل: وإن.
٩. الوسائل ٨: ٤٦/ ٣.
١٠. الأصل: في.
١١. الوسائل ٨: ٥٠/ ٤.
١٢. أثبتناه من م ورض والوسائل.

٣٦[١] [وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا][٢]، أَ يُقْضَى[٣] عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧[٤] [وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَلَمْ يَحُجَّا، أَ يُقْضَى][٥] عَنْهُمَا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٦].

١١- يجب الحجّ بالنذر والعهد واليمين وبالإفساد وبالشروع وبالوصيّة

لما يأتي.

١٢- تقضى المنذورة والوصيّة من الثلث

لما يأتي.[٧]

الثانية: في شرائطه

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: يشترط في[٨] [وجوب الحجّ أمور]

[٩] اثنا عشر.

١- الزاد. [ص ١٤]

٢- الراحلة مع الحاجة إليها.

٣٨[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[١١]، مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخَلًّى فِي سَرْبِهِ[١٢]، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَوْ قَالَ: مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

٣٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يَعْنِي بِالاسْتِطَاعَةِ: الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ (مَعَ الصِّحَّةِ)[١٤].

٤٠[١٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّةِ.

٣- تخلية السرب

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٨: ٥٠/ ٦.
٢. أثبتناه من م ورض والوسائل.
٣. رض: تقتضي.
٤. الوسائل ٨: ٥٠/ ٧.
٥. رض: تقتضي.
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل.
٧. الأصل: تقتضي المندوبة من الثلث لما يأتي في الوصيّة.
٨. الأصل: فيه.
٩. أثبتناه من باقي النسخ.
١٠. الوسائل ٨: ٢٢/ ٤.
١١. آل عمران: ٩٧.
١٢. السّرب: الطّريق (المجمع: سرب).
١٣. الوسائل ٨: ٢٢/ ٥.
١٤. ليس في باقي النّسخ.
١٥. الوسائل ٨: ٢٣/ ٦.

٤- صحّة البدن

لما مرّ.

٥- كلّ ما يتوقّف عليه ويحتاج إليه من الآلات والأسباب ويجب شراؤها إن لم تحصل بدونه.

٤١[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَقَدِّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّيكُمْ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً[٢].

٤٢[٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٤] قَالَ: يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

٦- كفاية عياله حتّى يرجع.

٤٣[٥] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[٦] هُوَ الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ، فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً، قِيلَ: [ص ١٥] فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ، وَيَبْقَى بَعْضاً[٧] لِقُوتِ عِيَالِهِ.

٤٤[٨] وَرُوِيَ: هُوَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ، وَالْيَسَارِ.

٤٥[٩] وَرُوِيَ: اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ، وَفِيهِ إِجْمَالٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ كِفَايَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَيَّامٍ، أَوْ شُهُورٍ، أَوْ سِنِينَ، وَالْأَحْوَطُ الْأَوَّلُ.

٤٦[١٠] وَرُوِيَ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَلَهُ وَرَثَةٌ: هُمْ أَحَقُّ بِمَالِهِ، إِنْ شَاؤُوا أَكَلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا حَجُّوا عَنْهُ.

٧- الحرّيّة.

٤٧[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ، وَلَا عُمْرَةَ.

---

١ . الوسائل ٨: ٢٣/ ٨.
٢ . التّوبة: ٤٦.
٣ . الوسائل ٨: ٢٢/ ١.
٤ . آل عمران: ٩٧.
٥ . الوسائل ٨: ٢٤/ ١ و٢.
٦ . آل عمران: ٩٧.
٧ . أثبتناه من الوسائل، وفي جميع النسخ: ويبقى بعض.
٨ . الوسائل ٨: ٢٥/ ٣.
٩ . الوسائل ٨: ٢٥/ ٥.
١٠ . الوسائل ٨: ٣١/ ١.
١١ . الوسائل ٨: ٣٢/ ٣.

٤٨[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٨- البلوغ

لما تقدّم ويأتي.

٤٩[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ، يَحُجُّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

٩- العقل

لما مرّ.

٥٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. [ص ١٦]

١٠- سعة الوقت

لما مرّ، ولبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا ونقلا.

١١- بقاء الاستطاعة حتّى يمضي وقت أداء المناسك

فلا يستقرّ الوجوب بدونه لما مرّ وإن وجب المسير مع الإمكان لاستطاعة السبيل ظاهرا.

١٢- أمن المرأة على نفسها إمّا بمحرم، أو ثقات ولو أجانب.

٥١[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ، ثُمَّ تَلَا وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[٥].

٥٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

٥٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ [إِلَى مَكَّةَ][٨] بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

٥٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ

---

١. الوسائل ٨: ٣٢/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٣٠/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٣٢/ ١١.
٤. الوسائل ٨: ١٠٨/ ١.
٥. التوبة: ٧١.
٦. الوسائل ٨: ١٠٨/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ١٠٩/ ٣.
٨. أثبتناه من باقي النسخ.
٩. الوسائل ٨: ١٠٩/ ٦.
١٠. الوسائل ٨: ١٠٩/ ٤.

أَخٌ، أَوِ ابْنُ أَخٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَلَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ، فَلا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا.

٥٦[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ. [ص ١٧]

الثاني: يجب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة

و لو حمارا ويجب القبول ويجزي عن حجّة الإسلام.

٥٧[2] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا؟ قَالَ: هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلِمَ يَسْتَحْيِي؟ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ[3] أَبْتَرَ[4].

٥٨[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمْ[6] هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: [لَا][7] بَلْ هِيَ حِجَّةٌ تَامَّةٌ.

٥٩[8] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

الثالث: من استطاع المشي كلا أو بعضا وركوب الباقي، وجب عليه الحجّ

٦٠[9]. قَالَ عليه السلام: إِنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُشَاةً.

٦١[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[11]، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، قَالَ: يَمْشِي وَيَرْكَبُ. [ص ١٨]

٦٢[12] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَيَرْكَبَ بَعْضاً، فَلْيَحُجَّ.

الرابع: إذا حجّ الصبيّ، أو حجّ به لم يجزئه

و عليه الحجّ بعد البلوغ والاستطاعة، ويستحبّ أن يؤمر بالحجّ ويحجّ[13] به لما مضى ويأتي.

٦٣[14] وَقَالَ [الصَّادِقُ][15] عليه السلام: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ، كَانَ[16]

---

١. الوسائل ٨: ١٠٩/ ٥.
٢. الوسائل ٨: ٢٦/ ١.
٣. أجدع: أي مقطوع الاذن (اللسان: جدع).
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ٨: ٢٦/ ٢.
٦. م: أو.
٧. أثبتناه من ر ض وم.
٨. الوسائل ٨: ٢٦/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٢٩/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٢٩/ ٢.
١١. آل عمران: ٩٧.
١٢. الوسائل ٨: ٢٨/ ٩.
١٣. الأصل: وحجّ.
١٤. الوسائل ٨: ٣٠/ ٢.
١٥. أثبتناه من باقي النسخ.
١٦. م والوسائل: كانت.

عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ[١] إِذَا احْتَلَمَ.

٦٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ، فَقَدْ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ.

الخامس: يستحبّ للمملوك الحجّ بإذن مولاه

، فإذا أعتق وجب عليه مع الاستطاعة، وإن أدرك أحد الموقفين معتقا، أجزأه.

٦٥[٣] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ، أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٦٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ[٥] [أَنْ يُعْتَقَ][٦]، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ. [ص ١٩]

٦٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ، كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

٦٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّ لَهُ ثَوَابَ الْحَجِّ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ لِمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَعَلَى إِدْرَاكِ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً.

٦٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أُمِّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا، أَيُجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَلَهُ أَجْرٌ فِي حِجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَيُتِمُّ حَجَّهُ، وَيَسْتَأْنِفُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

٧١[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ [أُمِّ][١٢] امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ

---

١ . باقي النسخ: فريضة الإسلام.
٢ . الوسائل ٨: ٣٠/ ١.
٣ . الوسائل ٨: ٣١/ ١.
٤ . الوسائل ٨: ٣٣/ ١.
٥ . ليس في ش.
٦ . أثبتناه من م والوسائل
٧ . الوسائل ٨: ٣٣/ ٥.
٨ . الوسائل ٨: ٣٤/ ٧.
٩ . الوسائل ٨: ٣٤/ ٨.
١٠ . الوسائل ٨: ٣٥/ ٥.
١١ . الوسائل ٨: ٣٦/ ١.
١٢ . أثبتناه من باقي النسخ.

عَنْهَا، فَقَالَ: أَ وَلَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا؟ تَحُجُّ عَنْهَا.

السادس: من حجّ عن غيره لم تجزئ عن النائب

، بل عليه الحجّ إذا استطاع، وكذا من حجّ [عن][1] نفسه قبل الاستطاعة كما إذا حجّ بمال حرام، [أو بالقرض][2] ولا يملك شيئا، أو حجّ متسكّعا[3] لما مرّ.

٧٢[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ [عَشْرَ حِجَجٍ][5]، كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. [ص ٢٠]

٧٣[6] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ حِجَّةٌ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٧٤[7] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ (حَتَّى يَرْزُقَهُ اللهُ مَا يَحُجُّ، وَيَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ)[8].

٧٥[9] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ[10]. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي لِلْمَنُوبِ عَنْهُ.

٧٦[11] وَرُوِيَ: يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً. وَحُمِلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ النَّائِبُ.

السابع [من حج جمالا أو أجيرا أو مجتازا أو تاجرا بمكة أجزأ عن حجة الإسلام]

٧٧[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ حِجَّةِ الْجَمَّالِ، تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: تَامَّةٌ، قِيلَ: حِجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: تَامَّةٌ.

٧٨[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ [أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ][14] وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ.
٢. أثبتناه من رض وم.
٣. حجّ متسكعا: أيّ بغير زاد ولا راحلة (المجمع: سكع).
٤. الوسائل ٨: ٣٦/ ١.
٥. أثبتناه من باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٨: ٣٩/ ٥.
٧. الوسائل ٨: ٣٨/ ١.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ٨: ٣٩/ ٤.
١٠. سقط هذا الحديث من رض.
١١. الوسائل ٨: ٣٩/ ٦.
١٢. الوسائل ٨: ٤٠/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٤٠/ ٢.
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ.

٧٩[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

٨٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَمَّالِ وَالتَّاجِرِإِلَى مَكَّةَ، حِجَّتُهُ[٣] تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ، أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى[٤] يَذْهَبَ [به][٥] الْحَجَّ وَلَا يَنْوِيَ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً، أَيَقْضِي ذَلِكَ حِجَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حِجَّتُهُ تَامَّةٌ. [ص ٢١]

٨١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ[٧] قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَقَضَى نُسُكَهُ[٨]، فَلْيَشْتَرِ، وَلْيَبِعْ فِي[٩] الْمَوْسِمِ.

٨٢[١٠] وَرُوِيَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً[١١]، وَحَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً، وَحَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

و حمل على الكراهة، وعلى ذمّ الاقتصار على هذه المقاصد.

الثامن: المسلم المخالف إذا استبصر، لم يجب عليه إعادة الحجّ

، بل تستحبّ لما مرّ في المقدّمات.

٨٣[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةِ بِهِ، عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٨٤[١٣] وَقَالَ عليه السلام: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. [ص ٢٢]

التاسع: من مات وعليه حجّة الإسلام ودين[١٤]، فهما من الأصل

، فإن ضاقت له[١٥] التركة، قسّمت عليهما لما يأتي.

٨٥[١٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ.

٨٦[١٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً، فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٠/ ٣.
٢. الوسائل ٨: ٤٠/ ٥.
٣. رض وش: حجّة.
٤. ليس في رض.
٥. أثبتناه من باقي النسخ.
٦. الوسائل ٨: ٤١/ ٧.
٧. البقرة: ١٩٨.
٨. رض: مناسكه.
٩. الأصل: إلى.
١٠. الوسائل ٨: ٤١/ ٩.
١١. رض: منزهة.
١٢. الوسائل ٨: ٤٢/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٤٣/ ٥.
١٤. رض: وتركة دين.
١٥. ليس في باقي النسخ.
١٦. الوسائل ٨: ٤٦/ ٤.
١٧. الوسائل ٨: ٤٦/ ٥.

العاشر: من مات بعد الإحرام، ودخول الحرم، فقد أجزأ عنه

، فإن مات قبل ذلك، قضي عنه الحجّ إن كان واجبا.

٨٧[١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٨٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ (حِجَّةَ الْإِسْلَامِ)[٣]، وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ. إِنْ كَانَتِ الْحِجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَمَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى [لَهُ][٤] وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ. [ص ٢٣]

٨٩[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحِجَّةُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ، وَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

الحادي عشر [حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الإسلام ومن نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر]

٩٠[٦] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَمَشَى، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، أَيُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل الأوّل على من نوى بالنذر حجّة الإسلام، والثاني على من نذر حجّا مطلقا ولو عن غيره لما يأتي في النذر.

---

١. الوسائل ٨: ٤٧/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٤٧/ ٢.
٣. ليس في رض.
٤. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٥. الوسائل ٨: ٤٨/ ٤.
٦. الوسائل ٨: ٤٨/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٤٩/ ٣.

الثاني عشر[حكم من مات وعليه حجة الإسلام وحجة أخرى منذورة وكذا من نذر ليحجن ولده]

٩٢[١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ، قَالَ: إِنْ تَرَكَ مَالًا، يُحَجُّ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَأَخْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَقَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ، وَيَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حِجَّةَ النَّذْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ. [ص ٢٤]

٩٣[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللهُ وُلْدَهُ[٣] مِنْ وَجَعِهِ، لَيُحِجَّنَّهُ[٤] إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَعَافَى اللهُ الِابْنَ وَمَاتَ الْأَبُ، فَقَالَ. الْحِجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ. قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ؟ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ، أَوْ يَتَطَوَّعُ بِهَا ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ[٥].

خاتمة:

تشتمل على أحكام اثنا عشر

٩٤[٦] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعِتْقِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَاجْعَلْهُ[٧] فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً، وَفِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

٩٥[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ، فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ.

٩٦[٩] ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا تَطَوَّعَ بِحَجِّ النَّذْرِ عَنِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٩٧[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ

---

١. الوسائل ٨: ٥١/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٥٢/ ٣.
٣. ش: ابنه.
٤. رض: ليحجّه.
٥. الأصل: عنه ابنه.
٦. الوسائل ٨: ٥٢/ ١.
٧. الأصل: فاجعل.
٨. الوسائل ٨: ٥٣/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٥٢/ ٣.
١٠. الوسائل ٨: ٥٤/ ٢.

بَعْضُ أَهْلِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٩٨[1] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، قَالَ: فَلْيَمْشِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَعِبَ، قَالَ: إِذَا تَعِبَ، رَكِبَ.

٩٩[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ، قَالَ: فَلْيَرْكَبْ، وَلْيَسُقِ الْهَدْيَ.

١٠٠[3] وَرُوِيَ فِي النَّذْرِ: إِذَا عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ، وَلْيَسُقْ بَدَنَةً. [ص ٢٥]

١٠١[4] وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَخِيهَا: مُرْهَا[5] فَلْتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَحَفَاهَا.

١٠٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِياً، مَشَى، فَإِذَا تَعِبَ، رَكِبَ.

١٠٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ.

١٠٤[8] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَخَرَجَ يَمْشِي فَعَجَزَ فَرَكِبَ لَيْلَةً، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام، فَقَالَ: اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: [أَيُّ شَيْءٍ][9] هُوَ إِلَيَّ لَازِمٌ؟ قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٥[10] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٦[11] [وَسُئِلَ عليه السلام، مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟ قَالَ:][12] إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.

١٠٧[13] وَرُوِيَ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ

وَحُمِلَ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَرَمَى.

١٠٨[14] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: نَعَمْ، يَحُجُّ مِنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: وَيُنْفِقُ[15] مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ.

---

١. الوسائل ٨: ٥٩/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٦٠/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٦٠/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ٦٠/ ٤.
٥. رض: أمرها.
٦. الوسائل ٨: ٦٠/ ٥.
٧. الوسائل ٨: ٦٠/ ٥.
٨. الوسائل ٨: ٦١/ ٦.
٩. أثبتناه من باقي النسخ.
١٠. الوسائل ٨: ٦٢/ ٣.
١١. الوسائل ٨: ٦٢/ ٤.
١٢. أثبتناه من باقي النسخ.
١٣. الوسائل ٨: ٦٣/ ٦.
١٤. الوسائل ٨: ٦٣/ ١.
١٥. ش: يعتق.

١٠٩[1] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ. [ص ٢٦]

أقول: حمل على الأخذ قرضا، وعلى كون نفقة الحجّ لا تزيد على النفقة الواجبة[2] في الإقامة.

١١٠[3] ٦- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى[4] الْبَيْتِ فَعَبَرَ فِي الْمِعْبَرِ، قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَ.

١١١[5] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَجُّ حَجَّانِ: حَجٌّ لِلَّهِ، وَحَجٌّ لِلنَّاسِ، فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ[6]، وَمَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللهَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

١١٣[8] ٨- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَ فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ، فَقَالَ: مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً، قَالَ: فَمَرِضْتُ سَنَةً.

١١٤[9] وَقَالَ عليه السلام: لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

١١٥[10] ٩- رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: لَا لَبَّيْكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ. [ص ٢٧]

١١٦[11] وَرُوِيَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا، وَمُهُورُ نِسَائِنَا، وَأَكْفَانُنَا، مِنْ طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

١١٧[12] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَلَا عِتْقاً، وَلَا حَجّاً، وَلَا اعْتِمَاراً.

١١٨[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالْغُلُولُ، وَالسَّرِقَةُ،

---

١. الوسائل ٨: ٦٣/ ١.

٢. رض: على النفقة الحجّ الواجبة.

٣. الوسائل ٨: ٦٤/ ١.

٤. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل ورض وم: في.

٥. الوسائل ٨: ٧٦/ ١.

٦. ليس في ش.

٧. الوسائل ٨: ٧٦/ ٢.

٨. الوسائل ٨: ٩٧/ ١.

٩. الوسائل ٨: ٩٨/ ٢.

١٠. الوسائل ٨: ١٠٢/ ١.

١١. الوسائل ٨: ١٠٢/ ٢.

١٢. الوسائل ٨: ١٠٣/ ٦.

١٣. الوسائل ٨: ١٠٢/ ٤.

وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

١١٩[١] ١٠- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ: أُعْطِيَ الْمَالُ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

١٢٠[٢] رُوِيَ فِيمَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَحُجُّ مِنْهُ[٣]، وَيَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ[٤] قَالَ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

١٢١[٥] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١٢٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ ثَوَابَهَا ثَوَابُ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَتُسْتَحَبُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ ثَمَنَ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُعَدُّ عَدَمُهَا عَيْباً [وَيُوجِبُ ضَرَراً][٧] تُعْتَبَرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ.

١٢٣[٨] ١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ.

[ص ٢٨]

١٢٤[٩] وَرُوِيَ: لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّرُورَةَ تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

١٢٥[١٠] وَرُوِيَ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

١٢٦[١١] وَرُوِيَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

١٢٧[١٢] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَحُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ.

١٢٨[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

---

١. الوسائل ٨: ١٠٤/ ١٠.
٢. الوسائل ٨: ١٠٤/ ٩.
٣. ش: عنه.
٤. هود: ١١٤.
٥. الوسائل ٨: ١٠٥/ ١.
٦. الوسائل ٨: ١٠٥/ ٢.
٧. أثبتناه من رض وم.
٨. الوسائل ٨: ١١٠/ ١ و١١٢/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ١١٠/ ٢ و١١١/ ٣ و٤.
١٠. الوسائل ٨: ١١١/ ٧.
١١. الوسائل ٨: ١١٢/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ١١٢/ ٢.
١٣. الوسائل ٨: ١١٣/ ٣.

الثالثة: في استحباب الحجّ وجملة من مستحبّاته

و أحكامه[١] اثنا عشر

١- يستحبّ التطوّع بالحجّ والعمرة عينا مع عدم الوجوب

و قد مرّ.

١٢٩[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّءاً مِنَ الْكِبْرِ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٣٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللهِ، إِنْ أَبْقَاهُ، بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَمَاتَهُ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

١٣١[٤] وَرُوِيَ: الْحِجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

١٣٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمَوْقِفَيْنِ وَسَعَى وَطَافَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً. [ص ٢٩]

١٣٣[٦] وَرُوِيَ: إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١٣٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَيُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٣٥[٨] وَرُوِيَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٣٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

١٣٨[١١] وَرُوِيَ: وَهُمْ شِيعَتُنَا.

١٣٩[١٢] وَرُوِيَ: مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ،

---

١. م: أحكامها.
٢. الوسائل ٨: ٦٤/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٦٦/ ٦.
٤. الوسائل ٨: ٦٦/ ٧.
٥. الوسائل ٨: ٦٦/ ٨.
٦. الوسائل ٨: ٦٦/ ٩.
٧. الوسائل ٨: ٦٨/ ١٥.
٨. الوسائل ٨: ٦٨/ ١٥.
٩. الوسائل ٨: ٦٩/ ٢١.
١٠. الوسائل ٨: ٧١/ ٢٨.
١١. الوسائل ٨: ٧٢/ ٣٣.
١٢. الوسائل ٨: ٧٢/ ٣٥.

وَمُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

١٤٠[١] وَرُوِيَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ.

١٤١[٢] وَرُوِيَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

١٤٢[٣] وَرُوِيَ: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَداً.

٢- يستحبّ اختيار المشي في الحجّ والعمرة على الركوب، والحفا على الانتعال إلّا ما استثني.

١٤٣[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ. ٣٠]

١٤٤[٥] وَسُئِلَ عليه السلام، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ

١٤٥[٦] وَرُوِيَ: مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ[٧] الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً، وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ، وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُتَنَعِّلٍ.

١٤٦[٨] وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَدَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ، [وَ كَانَ][٩] إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً، وَرُبَّمَا مَشَى حَافِياً.

٣- يستحبّ اختيار الركوب على المشي إذا كان يضعفه عن العبادة

أو لمجرّد تقليل النفقة، أو استلزام التأخّر في قدوم مكّة.

١٤٧[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، تَمْشِي، أَوْ تَرْكَبُ؟ فَقَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

١٤٨[١١] وَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ حُفَاةً، فَقَالَ: لَا تَمْشُوا وَارْكَبُوا، فَقِيلَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِياً، فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ

---

١ . الوسائل ٨: ٧٤/ ٤٥.
٢ . الوسائل ٨: ٢٥٠/ ١.
٣ . الوسائل ٨: ٧٥/ ٤٧ و٤٨.
٤ . الوسائل ٨: ٥٤/ ١.
٥ . الوسائل ٨: ٥٤/ ٢.
٦ . الوسائل ٨: ٥٥/ ٥.
٧ . م: بيت.
٨ . الوسائل ٨: ٥٦/ ٩ و١٠.
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ.
١٠ . الوسائل ٨: ٥٨/ ٥.
١١ . الوسائل ٨: ٥٨/ ٦.

عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَرِحَالُهُ.

١٤٩[١] وَسُئِلَ عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ، نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعْجَلُ فَنُقِيمُ[٢] بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي، أَوْ نَمْشِي؟ قَالَ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ. [ص ٣١]

١٥٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ، فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٤- يستحبّ الحجّ بالمؤمنين.

١٥١[٤] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللهِ بِالثَّمَنِ، وَلَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

٥- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على غيره من المندوبات

لما مرّ.

١٥٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجِّ هٰهُنَا صَلَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ، لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

١٥٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

١٥٤[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مَعَ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ)[٨] [لَا][٩] بِدُونِهَا.

٦- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها

و لا تجزي الصدقة عن الحجّ الواجب لما مرّ.

١٥٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةً حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ.

١٥٦[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٥٧/ ٣.
٢ . م: فنقم.
٣ . الوسائل ٨: ٥٩/ ١٠.
٤ . الوسائل ٨: ٧٥/ ١.
٥ . الوسائل ٨: ٧٧/ ٢.
٦ . الوسائل ٨: ٧٨/ ٥.
٧ . الوسائل ٨: ٧٨/ ٦.
٨ . ليس في ش.
٩ . أثبتناه من باقي النسخ.
١٠ . الوسائل ٨: ٧٩/ ١.
١١ . الوسائل ٨: ٨٠/ ٣.

١٥٧[1] وَرُوِيَ: مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ. [ص ٣٢]

١٥٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

١٥٩[3] وَرُوِيَ: بَيْتٌ مَمْلُوءٌ مِنَ الذَّهَبِ.

١٦٠[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ، كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

٧- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على العتق.

١٦١[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ[6] أَفْضَلُ، أَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: الْحِجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

١٦٢[7] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ، وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا [وَ مِثْلَهَا][8] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

١٦٣[9] وَرُوِيَ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ.

١٦٤[10] وَرُوِيَ: طَوَافٌ وَرَكْعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

١٦٥[11] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ، حُسِبَ لَهُ عِتْقُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

[استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الإمام]

١٦٦[12] ٨- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام، هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ. [ص ٣٣]

١٦٧[13] وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللهُ إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ[14] قَالَ: فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ[15] الْآيَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ، فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ [يَوْمَئِذٍ][16] أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

---

١. الوسائل ٨: ٨٢/ ١١.
٢. الوسائل ٨: ٨١/ ٨.
٣. الوسائل ٨: ٨٢/ ٩.
٤. الوسائل ٨: ٨٢/ ١٠.
٥. الوسائل ٨: ٨٤/ ١.
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل: أيحجّ.
٧. الوسائل ٨: ٨٤/ ٢.
٨. أثبتناه من رض.
٩. الوسائل ٨: ٨٤/ ٣.
١٠. الوسائل ٨: ٨٥/ ٥.
١١. الوسائل ٨: ٨٥/ ٦.
١٢. الوسائل ٨: ٨٦/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٨٦/ ٢.
١٤. التوبة: ١١١.
١٥. التوبة: ١١٢.
١٦. أثبتناه من باقي النسخ.

٩- يستحبّ تكرار الحجّ والعمرة عينا كلّ عام وإدمانهما.

١٦٨[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي، فَقَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَيْقِنْ[٢] بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْبَنِينَ، أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

١٦٩[٣] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَطْعِمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ، وَحُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

١٧٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَتَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَافْعَلْ.

١٧١[٥] وَرُوِيَ: لَا يُحَالِفُ مُدْمِنُ[٦] هَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَلَا فَقْرٌ أَبَداً.

١٠- يكره التأخّر عن الحجّ المندوب والاستخارة فيه.

١٧٢[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللهُ أَكْثَرُ.

١٧٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ.

١٧٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ. [ص ٣٤]

١١- يستحبّ عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين

، بل أربع، ويكره تركه أكثر من ذلك.

١٧٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ، إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

١٧٦[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَأَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ [فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ][١٢]، لَمَحْرُومٌ.

١٧٧[١٣] وَرُوِيَ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ.

١٢- تستحبّ الاستدانة للحجّ إذا كان له وفاء.

١٧٨[١٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ، أَ فَأَتَدَيَّنُ[١٥] وَأَحُجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٩٤/ ١.
٢ . الأصل: أيقن.
٣ . الوسائل ٨: ٩٥/ ٣.
٤ . الوسائل ٨: ٩٥/ ٦.
٥ . الوسائل ٨: ٩٥/ ٤.
٦ . الأصل: لا يخالف مؤمن.
٧ . الوسائل ٨: ٩٧/ ٢.
٨ . الوسائل ٨: ٩٧/ ٤.
٩ . الوسائل ٨: ٩٧/ ٥.
١٠ . الوسائل ٨: ٩٨/ ١.
١١ . الوسائل ٨: ٩٨/ ٣.
١٢ . أثبتناه من باقي النّسخ.
١٣ . الوسائل ٨: ٩٩/ ٤.
١٤ . الوسائل ٨: ٩٩/ ١.
١٥ . الأصل وش: فأتديّن.

١٧٩[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

١٨١[٣] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ، فَلَا بَأْسَ.

١٨٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

تتمّة:

فيها اثنا عشر حكما[ص ٣٥]

١٨٣[٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ (وَإِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ)[٦] جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَقَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللهُ لَهُ فَخَرَجَ، وَلَكِنَّ أَحَدَكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

١٨٤[٧] ٢- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ.

١٨٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ، وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

١٨٦[٩] ٣- قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

١٨٧[١٠] وَرُوِيَ: دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ[١١] دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ.

١٨٨[١٢] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

---

١. الوسائل ٨: ٩٩/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ١٠٠/ ٤.
٣. الوسائل ٨: ١٠٠/ ٥.
٤. الوسائل ٨: ١٠٠/ ٨.
٥. الوسائل ٨: ١٠١/ ١.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ٨: ١٠٤/ ١.
٨. الوسائل ٨: ١٠٥/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ١٠٦/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٨٢/ ١٣.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ٨: ١٠٦/ ٢.

١٨٩[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلاً لِلْحَجِّ، كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ. [ص ٣٦]

١٩٠[2] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي عَوْدَ الْحَجِ[3] مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

١٩١[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

١٩٢[5] ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ مَالِي، أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٣[6] ٧- قَالَ عليه السلام: مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ: أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً، وَلَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً، وَلَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَأَمْرِهِمَا.

١٩٤[7] ٨- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

١٩٥[8] ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ[9] [فِي النَّدْبِ][10].

١٩٦[11] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ[12] حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً؟ قَالَ: يُخَفِّفُ عَنْهُ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ.

١٩٧[13] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ[14] إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٣٧]

١٩٨[15] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ، أَخَّرَهُ اللهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ[16].

---

١ . الوسائل ٨: ١٠٦/ ١.
٢ . الوسائل ٨: ١٠٧/ ١.
٣ . رض: العود إلى الحجّ.
٤ . الوسائل ٨: ١٠٧/ ٢.
٥ . الوسائل ٨: ١١٠/ ٢.
٦ . الوسائل ٧: ٣٩٦/ ٣.
٧ . الوسائل ٨: ١١٣/ ١.
٨ . الوسائل ٨: ١١٢/ ٣.
٩ . ليس في باقي النسخ.
١٠ . أثبتناه من رض وم.
١١ . الوسائل ٨: ١١٤/ ١.
١٢ . أثبتناه من رض وم والوسائل، وفي الأصل وش: سنة.
١٣ . الوسائل ٨: ١١٤/ ٢.
١٤ . م وش: سنة.
١٥ . الوسائل ٨: ١١٤/ ٣.
١٦ . الأصل: يرزق.

الرابعة: في النيابة في الحجّ

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب مباشرة الحجّ نائبا

، واختيار النيابة على الاستنابة

١٩٩[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ، مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

٢٠٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ لِلْمَيِّتِ حِجَّةً بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَلِلنَّائِبِ تِسْعَ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبَ مِنْ بَدَنِهِ.

٢٠١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

٢٠٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرُ وَثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ، وَيُغْفَرُ لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ وَلِابْنِهِ وَلِابْنَتِهِ وَلِأَخِيهِ وَلِأُخْتِهِ [وَ لِعَمِّهِ وَلِعَمَّتِهِ وَلِخَالِهِ وَلِخَالَتِهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ][٥].

٢٠٣[٦] وَأَعْطَى عليه السلام رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ [لَهُ][٧]: حُجَّ بِهِ[٨] عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَافْعَلْ وَلَكَ تِسْعٌ وَلَهُ وَاحِدَةٌ. [ص ٣٨]

الثاني: من أوصى بحجّة الإسلام، قضيت عنه من بلده

، فإن قصرت التركة فمن أقرب الأماكن إليه

٢٠٤[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قُرْبٍ.

٢٠٥[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ، قَالَ: فَيُعْطِي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

٢٠٦[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حِجَّةٍ، قَالَ: يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ

---

١ . الوسائل ٨: ١١٥/ ٣.
٢ . الوسائل ٨: ١١٥/ ١.
٣ . الوسائل ٨: ١١٦/ ٥.
٤ . الوسائل ٨: ١١٦/ ٦.
٥ . أثبتناه من رض وم.
٦ . الوسائل ٨: ١١٦/ ٨.
٧ . أثبتناه من باقي النسخ.
٨ . ليس في باقي النسخ.
٩ . الوسائل ٨: ١١٧/ ١.
١٠ . الوسائل ٨: ١١٧/ ٢.
١١ . الوسائل ٨: ١١٨/ ٥.

رَجُلٌ[١] مِنْ مَوْضِعٍ[٢] يَبْلُغُهُ.

٢٠٧[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ: أَنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ حِجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

٢٠٨[٤] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ، مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٠٩[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحِجَّةٍ، أَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَعَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ. [ص ٣٩]

٢١٠[٦] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى بِحِجَّةٍ، يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؟ فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

الثالث: في حكم الوصيّة بالحجّ

و تقدّم بعض المقصود ويأتي جملة أخرى في الوصايا

٢١١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً[٨] فِي نَسَمَةٍ، قَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[٩].

٢١٢[١٠] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حِجَّةً[١١] مِنْهَا؟ فَوَقَّعَ: حُجَ[١٢] عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢١٣[١٣] وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: أَنْ [ابْنَ][١٤] عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ[١٥] عَشَرَ

---

١. ليس في ش.
٢. الأصل: من حين.
٣. الوسائل ٨: ١١٨/ ٦.
٤. الوسائل ٨: ١١٧/ ٣.
٥. الوسائل ٨: ١١٧/ ٤.
٦. الوسائل ٨: ١١٨/ ٩.
٧. الوسائل ٨: ١٤٦/ ١.
٨. م وش: وصيّة.
٩. البقرة: ١٨١.
١٠. الوسائل ٨: ١١٦/ ٥.
١١. ش: بحجّة.
١٢. ش: فوقّع (ع): وقراءته حجّ.
١٣. الوسائل ٨: ١١٩/ ١.
١٤. أثبتناه من باقي النسخ.
١٥. الأصل: خمسة.

دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَيْسَ يَكْفِي [مَا يَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ][١] فَكَتَبَ عليه السلام: يَجْعَلُ حِجَّتَيْنِ فِي حِجَّةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ. [ص ٤٠]

٢١٤[٢] وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عليه السلام: يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حِجَّتَيْنِ[٣] إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢١٥[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى: حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

٢١٦[٥] وَرُوِيَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ. وَحُمِلَ الْمَالُ أَيْضاً عَلَى الثُّلُثِ.

الرابع: في أحكام النائب

و هي[٦] اثنا عشر

١- يشترط أن لا يكون عليه حجّ واجب.

٢١٧[٧] [سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ][٨].

٢١٨[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّرُورَةِ أَيَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

٢- يجوز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه

لما مرّ.

٢١٩[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

٢٢٠[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ حَجَّ الصَّرُورَةِ عَنِ الصَّرُورَةِ لَا يُجْزِي. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ

---

١. أثبتناه من ش.
٢. الوسائل ٨: ١١٩/ ٢.
٣. الأصل: من حجّتين، وفي ش: بحجّتين.
٤. الوسائل ٨: ١٢٠/ ١.
٥. الوسائل ٨: ١٢٠/ ٢.
٦. الأصل: وهو.
٧. الوسائل ٨: ١٢١/ ١.
٨. أثبتناه من ش.
٩. الوسائل ٨: ١٢١/ ٣.
١٠. الوسائل ٨: ١٢٢/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ١٢٢/ ٣.

عَنِ النَّائِبِ إِذَا[١] اسْتَطَاعَ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ. [ص ٤١]

[جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه وجواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة]

٢٢١[٢] ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَةَ [نَفَرٍ][٣] دَرَاهِمَ حِجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَهُمْ أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ، قِيلَ: أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، وَإِنْ كَانُوا صَرُورَةً، لَمْ يَجُزْ[٤] عَنْهُمْ، وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

٢٢٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حِجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحِجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النِّيَابَةِ فِيهِ.

٤- يجوز استنابة الرجل عن المرأة وبالعكس

و المساواة لما مرّ ولما يأتي.

٢٢٣[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢٤[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً، فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

٢٢٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا[٩]، وَعَنْ أَخِيهَا، وَقَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا.

٢٢٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

---

١. الأصل: إن.
٢. الوسائل ٨: ١٢٣/ ٥.
٣. أثبتناه من رض وش والوسائل.
٤. الأصل: لم يجزئ.
٥. الوسائل ٨: ١٢٣/ ١.
٦. الوسائل ٨: ١٢٤/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ١٢٤/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ١٢٤/ ٥.
٩. ش: المرأة عن نفسها وعن أختها.
١٠. الوسائل ٨: ١٢٤/ ٦.

٢٢٧[١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ وَالِدَتِي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، قَالَ: يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. [ص ٤٢]

٥- يكره استنابة المرأة[٢] الصرورة.

٢٢٨[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

٢٢٩[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ عَنْهُ وَشَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ؟ وَقَالَ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

٢٣٠[٥] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي.

[من أعطي مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج]

٢٣١[٦] ٦- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا، أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ لَهُ.

٢٣٢[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَلَ مِنْهَا مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.

٢٣٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا ضَمِنَ الْحِجَّةَ، فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ.

٢٣٤[٩] وَرُوِيَ فِي النَّائِبِ يُرِيدُ رَدَّ مَا فَضَلَ: لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَالْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللهِ. [ص ٤٣]

---

١. الوسائل ٨: ١٢٥/ ٨.
٢. رض: امرأة.
٣. الوسائل ٨: ١٢٥/ ١.
٤. الوسائل ٨: ١٢٦/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ١٢٦/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ١٢٦/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ١٢٦/ ١.
٨. الوسائل ٨: ١٢٧/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ١٢٧/ ٤.

[من من أعطي إليه مالا ليحج من بلد فحج من آخر أجزأه]

٢٣٥[١] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حِجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَ[٢] بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

[من أعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن يكون الإفراد متعينا أو مخيرا بينه وبين القران]

٢٣٦[٣] ٨- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

٢٣٧[٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ لَهُ[٥] أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمَ. وَحُمِلَ عَلَى وُجُوبِ الْإِفْرَادِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِهِ كَالْمَنْدُوبِ.

[من أودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويرد الباقي على الورثة]

٢٣٨[٦] ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَهَلَكَ وَلَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: حُجَّ عَنْهُ، وَمَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

٢٣٩[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِذْنِ مِنَ الْمُعْطِي.

[إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه وإذا أفسد الحج أجزأ عن الميت ولزم النائب من ماله]

٢٤٠[٨] ١٠- رُوِيَ فِي النَّائِبِ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَتُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ٨: ١٢٧/ ١.
٢. رض: فيحجّ.
٣. الوسائل ٨: ١٢٨/ ١.
٤. الوسائل ٨: ١٢٨/ ٢.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ٨: ١٢٨/ ١.
٧. الوسائل ٨: ١٢٩/ ١.
٨. الوسائل ٨: ١٣٠/ ١.

٢٤١[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ[2] فِي حَجِّهِ شَيْئاً، يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

[ص ٤٤]

٢٤٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ، قَالَ: فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَلَا يُجْزِي عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٢٤٣[4] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَلَكِنْ يُوصِي فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ، فَعَلَ.

[استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدعاء له]

٢٤٤[5] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ، يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.

٢٤٥[6] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام، مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ.

٢٤٦[7] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ، وَأْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

٢٤٧[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

٢٤٨[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَيُجْزِي عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى. [ص ٤٥]

---

١ . الوسائل ٨: ١٣٠/ ٢.
٢ . جرح الشّيء واجترحه: كسبه، والجوارح من الطّير والسّباع والكلاب: ذوات الصّيد لأنّها تجرح لأهلها أيّ تكسب لهم (اللّسان: جرح).
٣ . الوسائل ٨: ١٣٠/ ٤.
٤ . الوسائل ٨: ١٣١/ ٥.
٥ . الوسائل ٨: ١٣٢/ ٤.
٦ . الوسائل ٨: ١٣١/ ١.
٧ . الوسائل ٨: ١٣١/ ٢.
٨ . الوسائل ٨: ١٣٢/ ٥.
٩ . الوسائل ٨: ١٣١/ ٧.

٢٤٩[1] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ، هَلْ يَحْتَاجُ [إِلَى[2] أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ؟ الْجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَقَدْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ [هُوَ][3]، فَلَا بَأْسَ.

[حكم النائب إذا مات قبل الحج عن غيره ولم يخلف شيئا أو أنفق الحجة وافتقر]

٢٥٠[4] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ، أُخِذَتْ حِجَّتُهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ، كَتَبَ اللهُ[5] لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابَ الْحَجِّ.

٢٥١[6] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: يَحْتَالُ وَيَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ حِجَّةٌ، أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحِجَّةَ.

الخامس: في جواز النيابة في الطواف عن الغائب عن مكّة

و لو بعشرة أميال دون الحاضر

٢٥٢[7] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي[8] يَطُوفُ عَنْهُ.

٢٥٣[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا[10] مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ. [ص ٤٦] قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ، قِيلَ: وَكَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ؟ قَالَ: عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.

السادس: في عدم جواز أخذ النائب حجّتين في عام واحد

، وجواز التبرّع بالحجّ عن اثنين وأكثر

---

١. الوسائل ٨: ١٣٣/ ١.
٢. أثبتناه من م.
٣. أثبتناه من ش.
٤. الوسائل ٨: ١٣٦/ ١.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٨: ١٣٧/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ١٣٣/ ١.
٨. الأصل وم: الّذي.
٩. الوسائل ٨: ١٣٤/ ٣.
١٠. ليس في م.

٢٥٤[1] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حِجَّةً فَلَا يَكْفِيهِ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حِجَّةً أُخْرَى وَيَتَّسِعَ بِهَا وَتُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا[2].

٢٥٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حِجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حِجَّةً أُخْرَى، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَمَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحِجَّةَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحِجَّةِ نَدْباً وَالْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَعُونَةِ عَلَى الْحَجِّ لِلْمُشَارَكَةِ فِي ثَوَابِهِ.

٢٥٦[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ قَرَابَتَهُ[5] فِي حِجَّةٍ، فَقَالَ، إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلُ حَجِّهِمْ، وَتُزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

٢٥٧[6] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حِجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حِجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَلَهُمْ حَجّاً، وَلَكَ أَجْراً لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ. [ص ٤٧]

٢٥٨[7] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِي حِجَّتِكَ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حِجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقَصَ حِجَّتُكَ شَيْئاً.

٢٥٩[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حِجَّتِهِ[9] الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْحِجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

السابع: في عدم جواز الحجّ عن الناصب

إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ به

---

١. الوسائل ٨: ١٣٤/ ١.
٢. أثبتناه من ش، وفي الأصل ورض وم: فلا يأخذ.
٣. الوسائل ٨: ١٣٤/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ١٤٢/ ٣.
٥. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: قرابة، وفي رض: قرابة له.
٦. الوسائل ٨: ١٤٢/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ١٤٣/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ١٤٣/ ٥.
٩. الأصل: حجّة.

٢٦٠[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبَاكَ، فَنَعَمْ.

٢٦١[٢] وَرُوِيَ: لَا يُحَجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يُحَجُّ بِهِ.

٢٦٢[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالطَّوَافُ عَنِ الْغَائِبِ وَعَنِ الْمَيِّتِ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ نَاصِباً يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُ. وَحُمِلَ عَلَى الْأَبِ.

الثامن: فيمن اعطي ما يحجّ به فحجّ عن نفسه [أو طاف عن نفسه][٤] أو غيره

٢٦٣[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ، هِيَ عَنْ[٦] صَاحِبِ الْمَالِ. [ص ٤٨]

٢٦٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ، كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

٢٦٥[٨] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

التاسع: في استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة

، والطواف عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء وأمواتا، وعن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتا وقد تقدّم

٢٦٦[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَتَّعْ، [فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ][١٠].

٢٦٧[١١] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: لِي ابْنَةٌ [قَيِّمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ][١٢] عَاتِقٌ، فَأَجْعَلُ لَهَا حِجَّتِي؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا

---

١. الوسائل ٨: ١٣٥/ ١.
٢. الوسائل ٨: ١٣٥/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ١٣٩/ ٥.
٤. أثبتناه من ش وم.
٥. الوسائل ٨: ١٣٦/ ١.
٦. ش وم: لصاحب.
٧. الوسائل ٨: ١٣٦/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ١٣٥/ ١.
٩. الوسائل ٨: ١٣٨/ ١.
١٠. أثبتناه من ش والوسائل.
١١. الوسائل ٨: ١٣٨/ ٣.
١٢. أثبتناه من ش والوسائل.

يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

٢٦٨[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حِجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَةٍ يَصِلُهُ بِهَا، كَانَتْ حِجَّتُهُ كَامِلَةً وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢٦٩[٢] وَرُوِيَ: مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ[٣]، كَتَبَ اللهُ لَهُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

[ص ٤٩]

٢٧٠[٤] وَرُوِيَ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ.

٢٧١[٥] وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً، قَالَ: لَا، عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.

٢٧٢[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَا وَلَمْ يَحُجَّا، فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا.

٢٧٣[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حِجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ، فَقَالَ: لِلْمَيِّتِ، وَأَمَّا لِلْحَيِّ، فَلَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْحَيِّ فِي الْوَاجِبِ.

٢٧٤[٨] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: [إِنِّي كُنْتُ][٩] قَدْ[١٠] أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ، وَعَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي[١١]: إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِي، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام، وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَالْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَالسَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

١. الوسائل ٨: ١٣٩/ ٤.
٢. الوسائل ٨: ١٣٩/ ٦.
٣. رض: بعمرة.
٤. الوسائل ٨: ١٣٩/ ٧.
٥. الوسائل ٨: ١٤٠/ ٨.
٦. الوسائل ٨: ١٤٠/ ١١.
٧. الوسائل ٨: ١٤٠/ ٩.
٨. الوسائل ٨: ١٤١/ ١.
٩. أثبتناه من ش.
١٠. الأصل ورض: لقد.
١١. ليس في ش.

مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عليه السلام، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ، وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَرُبَّمَا لَمْ أُطُفْ، فَقَالَ: اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٥٥]

العاشر: في استحباب التطوّع للحاجّ بطواف وركعتين وزيارة عن المؤمنين

، ثمّ يجوز أن يخبر كلّ أحد[١] أنّه طاف وصلّى وزار عنه

٢٧٥[٢] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ، فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ[٣]: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي، وَعَنْ أُمِّي، وَعَنْ زَوْجَتِي، وَعَنْ وُلْدِي، وَعَنْ حَامَّتِي، وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً، فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ[٤] مِنْ أَبِي، وَأُمِّي، وَزَوْجَتِي، وَوُلْدِي، وَجَمِيعِ حَامَّتِي، وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

الحادي عشر: في استحباب استنابة الحيّ في الحجّ المندوب

و إن قدر عليه مباشرة وتعدّد النائب في عام واحد وقد مرّ

٢٧٦[٥] وَبَعَثَ الرِّضَا عليه السلام ثَلَاثَ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً. [ص ٥١]

٢٧٧[٦] وَدَفَعَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام حِجَّةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر ١- يستحبّ اختيار الإنسان الحجّ عن غيره في المندوب على الحجّ عن نفسه لما مرّ.

١. ش: واحد.
٢. الوسائل ٨: ١٤٤/ ١.
٣. ش: وقل.
٤. ش: يا رسول الله.
٥. الوسائل ٨: ١٤٧/ ١.
٦. الوسائل ٨: ١٤٧/ ١.

٢٧٨[1] ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمُتْعَةُ لَهُ وَالْحَجُّ[2] عَنْ أَبِيهِ.

٣- لا يحجّ عن المملوك إذا مات لما مرّ.

٤- من حجّ عن غيره أجزاه هدي واحد لما مرّ.

٢٧٩[3] ٥- بَعَثَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ[4] أَنْ يَحُجَّ بِهَا، فَلْيَحُجَّ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا، فَلْيُنْفِقْهَا فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحُجَّ. فَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.

٦- يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

٢٨٠[5] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي، فَقَالَ: اجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

٢٨١[6] وَقَالَ لَهُ آخَرُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي حِجَّتِيَ الْعَامَ أَبِي أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ[7]، فَقَالَ: الْآنَ فَأَشْرِكْهَا. [ص ٥٢]

٧- يُسْتَحَبُّ حَجُّ الْوَلَدِ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا.

٢٨٢[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا[9]، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ.

٢٨٣[10] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّرُورَةِ، أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ[11] الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٤[12] ٩- مَنْ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ، غُرِمَهَا وَأَعَادَهَا لِمَا مَرَّ وَلِمَا يَأْتِي.

١٠- النائب إذا أشرف على الموت ولم يحجّ، وجب عليه أن يوصي بالحجّة من ماله.

٢٨٥[13] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: قَدْ

---

١. الوسائل ٨: ١٤٢/ ١.
٢. رض وش: والحجّة.
٣. الوسائل ٨: ١٣٧/ ١.
٤. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل ورض وم: دراهم وأرسل يقول: إن أراد.
٥. الوسائل ٨: ١٤٤/ ١.
٦. الوسائل ٨: ١٤٤/ ٢.
٧. ش: فأنسيت.
٨. الوسائل ٨: ١٤٥/ ١.
٩. ش: فلا يدر حجّ أم لا.
١٠. الوسائل ٨: ١٤٦/ ١.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ٨: ١٤٦/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ١٣١/ ٥.

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ يُوصِي، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ، فَعَلَ.

١١- تجوز نيابة الوصيّ عمّن أوصى إليه لما مرّ.

١٢- يجوز لمن أخذ حجّة أن يعطيها غيره مع الإذن لما مرّ.

الخامسة: في كيفيّة الحجّ والعمرة وجملة من أحكامهما [ص ٥٣]

٢٨٦[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْقَارِنِ: لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ، فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ.

٢٨٧[2] وَقَالَ عليه السلام: الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَنْبَغِي [لَهُ][3] أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً.

[ص ٥٤]

٢٨٨[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[5] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا فَخَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَعَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَسِتِّينَ

---

١. الوسائل ٨: ١٤٩/ ١ و٢.
٢. الوسائل ٨: ١٥٠/ ٣.
٣. أثبتناه من ش.
٤. الوسائل ٨: ١٥٠/ ٤.
٥. الحجّ: ٢٧.

بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعاً وَسِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ (وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ)[١] ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِاللهِ[٢] فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا[٣] فَصَعِدَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ[٤] لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ[٥] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ: دَخَلَ الْحَجُّ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ[٦] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي، فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي، وَنَزَلَ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهِلُّوا بِالْحَجِّ فَخَرَجَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمِرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عَرَفَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)[٧]، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا حَتَّى صَلَّى فِيهَا[٨] الْفَجْرَ وَعَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ، أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله سِتّاً وَسِتِّينَ

---

١. ليس في ش.
٢. البقرة: ١٥٩.
٣. ش: أتى إلى الصّفا.
٤. ش: من أمري ما استدبرت.
٥. الأصل ورض: بلغ.
٦. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: أهل كإهلال.
٧. ليس في ش.
٨. ليس في ش.

بَدَنَةً[1]، وَنَحَرَ عَلِيٌّ عليه السلام أَرْبَعاً وَ ثَلاثِينَ بَدَنَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةُ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ (ثُمَّ تُطْبَخَ)[2] فَأَكَلا مِنْهَا وَحَسَيَا[3] مِنْ مَرَقِهَا، وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مِنًى (فَأَقَامَ بِهَا)[4] حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَنَفَرَ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ[5] ذِي طُوًى. [ص ٥٥]

٢٨٩[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ قَارِناً إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، وَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

٢٩٠[7] وَقَالَ عليه السلام: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ.

٢٩١[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٢٩٢[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً، وَلَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ[10] إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ. [ص ٥٦]

٢٩٣[11] وَقَالَ عليه السلام: فَرَائِضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ، وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ،

---

١. ليس في باقي النسخ.
٢. ليس في ش.
٣. حسوا المرق: أيّ شربا منه شيئا بعد شيء. (المجمع: حسو).
٤. ليس في ش.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٨: ١٥٦/ ١٠.
٧. الوسائل ٨: ١٥٦/ ١٣.
٨. الوسائل ٨: ١٥٦/ ١٣.
٩. الوسائل ٨: ١٦٦/ ٢٩.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ٨: ١٦٦/ ٢٩.

وَرَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ، وَلا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ[١] بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَالْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ[٢] فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[٣] فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ، وَتَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتْعَةَ الْحَجِّ وَمُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٢٩٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ[٥]، وَاجْعَلْهَا مُتْعَةً، فَمَتَى [مَا][٦] قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَاسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَصَّرْتَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِالْحَجِّ، فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَتَذْبَحَ وَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، أَحْلَلْتَ.

السادسة: أقسام الحجّ

و مطالبه اثنا عشر

١- أقسامه ثلاثة.

٢٩٥[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَرَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. [ض ٥٧]

٢٩٦[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرِدٍ، وَقِرَانٍ، وَتَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَالْفَضْلُ فِيهَا، وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

٢- يجب التمتّع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

٢٩٧[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[١٠] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ،

---

١. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: الموقف.
٢. أثبتناه من م والوسائل، وفي الأصل وش ورض: للتمتّع.
٣. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل ورض وم: بالمشعر.
٤. الوسائل ٨: ١٦٧/ ٣٠.
٥. -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل.
٧. الوسائل ٨: ١٤٩/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ١٤٨/ ١.
٩. الوسائل ٨: ١٧٢/ ٢.
١٠. البقرة: ١٩٦.

لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.[1]

٢٩٨[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، قُلْنَا: يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيَنَا، وَيَفْعَلُ[3] اللهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ.

٢٩٩[4] وَقَالَ عليه السلام: مَا نَعْلَمُ حَجّاً للهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا عَمِلْنَا[5] بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٠٠[6] وَرُوِيَ: أَمْرُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِالْإِفْرَادِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْجَوَازِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ.

٣- يستحبّ اختيار التمتّع على القرآن والإفراد في المندوب

و القرآن على الإفراد حيث لا تمتّع لما مرّ.

٣٠١[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ [ص ٥٨]

٣٠٢[8] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

٣٠٣[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَقْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

٣٠٤[10] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حِجَّةِ التَّمَتُّعِ: حِجَّةٌ مَكِّيَّةٌ، وَعُمْرَةٌ عِرَاقِيَّةٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا، أَوَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ؟ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

٣٠٥[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، قَالَ: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.

٣٠٦[12] وَقَالَ عليه السلام: الْمُتْعَةُ وَاللهِ أَفْضَلُ[13] وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ.

٣٠٧[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ أَوْ [فِي][15] شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

١ . ليس في ش.
٢ . الوسائل ٨: ١٧٢/ ٣.
٣ . ش: فليفعل.
٤ . الوسائل ٨: ١٧٣/ ٧.
٥ . م: علمنا.
٦ . الوسائل ٨: ١٧٩/ ١٠.
٧ . الوسائل ٨: ١٧٦/ ١.
٨ . الوسائل ٨: ١٧٦/ ١.
٩ . الوسائل ٨: ١٧٧/ ٢.
١٠ . الوسائل ٨: ١٧٨/ ٦.
١١ . الوسائل ٨: ١٧٨/ ٧.
١٢ . الوسائل ٨: ١٧٨/ ٨ و١٨٠/ ١٥.
١٣ . ش: أفضل من الإفراد.
١٤ . الوسائل ٨: ١٨١/ ١٩.
١٥ . أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٣٠٨[١] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفاً وَأَلْفاً لَتَمَتَّعْتُ فَلا تُفْرِدْ.

٣٠٩[٢] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: قِرْآنُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَقَالَ: الْمُتَمَتِّعُ[٣] أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ، وَمِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ.

٤- يستحبّ العدول عن حجّ الإفراد إلى عمرة التمتّع

إذا لم يتعيّن الإفراد ولم يلبّ بعد الطواف. [ص ٥٩]

٣١٠[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: يَأْتِي الْوَقْتَ فَيُلَبِّي[٥] بِالْحَجِّ، فَإِذَا قَدِمَ[٦] مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى، وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مُحْتَبِسٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

٣١١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً.

٣١٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى، قَالَ: فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ.

٣١٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى[١٠] قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، فَلا مُتْعَةَ لَهُ.

٣١٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَتَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ وَسَعَيْتَ وَفَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ، وَقَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً، وَأَحْلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنًى، وَاشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ.

٥- يجب القران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا

و لا يجزيه التمتّع عن حجّة الإسلام لما مرّ.

---

١. الوسائل ٨: ١٨١/ ٢١.
٢. الوسائل ٨: ١٨٢/ ٢٤.
٣. م: التمتّع.
٤. الوسائل ٨: ١٨٣/ ١.
٥. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: فلبّى.
٦. م: أتى.
٧. الوسائل ٨: ١٨٣/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ١٨٤/ ٤.
٩. الوسائل ٨: ١٨٥/ ٩.
١٠. ش: كان بعد ما يسعى.
١١ -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٣١٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ[٢]، وَلَا لِأَهْلِ سَرِفٍ[٣] مُتْعَةٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[٤]. [ص ٦٥]

٣١٦[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[٦] قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، ذَاتَ عِرْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ، فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.

٣١٧[٧] وَسُئِلَ عليه السلام مَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ[٨] مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ، وَدُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

٣١٨[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ، لَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ وَنَحْوَهُ.

٣١٩[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْآيَةِ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ.

٦- يجوز التمتّع للمكّي إذا خرج ثمّ رجع[١١] فمرّ ببعض المواقيت. [ص ٦١]

٣٢٠[١٢] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ[١٣] بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

١. الوسائل ٨: ١٨٦/ ١.
٢. مرّ: بفتح الميم وتشديد الرّاء موضع بقرب مكّة (اللّسان: مرر).
٣. سرف: اسم موضع من مكّة على عشرة أميال (اللسان: سرف).
٤. البقرة: ١٩٦.
٥. الوسائل ٨: ١٨٧/ ٣.
٦. البقرة: ١٩٦.
٧. الوسائل ٨: ١٨٧/ ٧.
٨. الأصل: وأربعين.
٩. الوسائل ٨: ١٨٧/ ٤.
١٠. الوسائل ٨: ١٨٨/ ١٠.
١١. ش: فرجع.
١٢. الوسائل ٨: ١٨٩/ ١.
١٣. م: ومرّ.

٧- يجوز حجّ التمتّع للمجاور (و يجب في الواجب)

[١] قبل انتقال الفرض لما مرّ.

٣٢١[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُجَاوِرِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

٣٢٢[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُجَاوِرِ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ، يَدْخُلُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٣٢٣[٤] وَرُوِيَ: خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

٣٢٤[٥] وَرُوِيَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَحُمِلَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي الْمَنْدُوبِ، وَيَكُونُ مَفْهُومُهُ غَيْرَ مُرَادٍ.

[حكم من أقام في مكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد]

٣٢٥[٦] ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ، فَهُوَ [مِنْ][٧] أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ[٨]، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.. [ص ٦٢]

٣٢٦[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ، كَانَ قَاطِناً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٣٢٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام، لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً[١١]، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ،

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ٨: ١٩٠/ ١.
٣. الوسائل ٨: ١٩١/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ١٩١/ ٥.
٥. الوسائل ٨: ١٩٤/ ٨.
٦. الوسائل ٨: ١٩١/ ١.
٧. أثبتناه من ش وم.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ٨: ١٩٢/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ١٩٢/ ٣.
١١. رض وم: أشهرا.

قِيلَ: أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْقَاطِنِينَ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ، فَإِذَا أَقَامُوا سَنَةً أُخْرَى، انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فِي الثَّالِثَةِ فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ.

٣٢٨[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُجَاوِرَ يَخْرُجُ فَيُهِلُّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِالْحَجِّ.

٣٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أقول: حمل على ما مرّ، وعلى الجواز في الندب، وعلى التقيّة.

٩- يشترط كون إحرام عمرة التمتّع في أشهر الحجّ

و يجب الهدي على المتمتّع خاصّة.

٣٣٠[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

[ص ٦٣]

٣٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعُ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ، فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ، وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ[٥]، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ، أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ، فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُلَبِّيَ مِنْهَا.

١٠- لا يجوز الإحرام بالحجّ مطلقا إلّا في أشهر الحجّ

و هي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة (بل العشر الأوّل منه)[٦].

---

١. الوسائل ٨: ١٩٣/ ٦.
٢. الوسائل ٨: ١٩٤/ ٨.
٣. الوسائل ٨: ١٩٥/ ١.
٤. الوسائل ٨: ١٩٥/ ٢.
٥. م: متمتّع.
٦. ليس في ش.

٣٣٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌمَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ[٢] وَالْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌمَعْلُومَاتٌ[٣] وَهِيَ[٤]: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.

٣٣٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِأَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

٣٣٤[٦] وَرُوِيَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

١١- يستحبّ لمن ساق الهدي الإشعار والتقليد

و ينعقد الإحرام بأحدهما أو بالتلبية.

٣٣٥[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ، وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَيُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ. [ص ٦٤]

٣٣٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا، قِيلَ: مَتَى يُشْعِرُهَا؟ قَالَ: حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

٣٣٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً، قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا، ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، وَلَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَجَلَّلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

٣٣٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ إِنَّمَا[١١] أُمِرَ بِهِ لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

٣٣٩[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَلَمْ يُقَلِّدْهُ وَلَمْ يُشْعِرْهُ، قَالَ: قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ، وَلَا يُشْعَرُ، وَلَا يُجَلَّلُ.

٣٤٠[١٣] وَقَالَ عليه السلام: تُقَلِّدُهَا نَعْلاً خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ، وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ

---

١ . الوسائل ٨: ١٩٦/ ٢.
٢ . البقرة: ١٩٧.
٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . م: وهو.
٥ . الوسائل ٨: ١٩٦/ ٤.
٦ . الوسائل ٨: ١٩٧/ ٦.
٧ . الوسائل ٨: ١٩٨/ ١.
٨ . الوسائل ٨: ١٩٩/ ٤ و٥.
٩ . الوسائل ٨: ٢٠٠/ ٧.
١٠ . الوسائل ٨: ٢٠٢/ ٢٢.
١١ . ليس في ش.
١٢ . الوسائل ٨: ٢٠٠/ ١٠.
١٣ . الوسائل ٨: ٢٠٠/ ١١.

التَّلْبِيَةِ.

٣٤١[١] [وَ قَالَ عليه السلام: تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ][٢].

٣٤٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَمَضَى، ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ. قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ (الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى الى الْوَقْتِ)[٤] فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَيُقَلِّدُهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[ص ٦٥]

٣٤٣[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، وَيُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَتُنْحَرُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.

٣٤٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْإِشْعَارُ: أَنْ تَطْعُنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

٣٤٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّلْبِيَةُ، وَالْإِشْعَارُ، وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

٣٤٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.[٩]

١٢- في الأحكام

و هي اثنا عشر.

١- يجوز تقديم طواف حجّ التمتّع وسعيه على الوقوف للمضطرّ لا للمختار

٣٤٧[١٠] . سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٢٠٠/ ١٢.
٢ . أثبتناه من ش.
٣ . الوسائل ٨: ٢٠٠/ ١٣.
٤ . ليس في ش.
٥ . الوسائل ٨: ٢٠١/ ١٤.
٦ . الوسائل ٨: ٢٠١/ ١٦.
٧ . الوسائل ٨: ٢٠٢/ ٢٠.
٨ . الوسائل ٨: ٢٠٢/ ٢١.
٩ . ليس في ش.
١٠ . الوسائل ٨: ٢٠٣/ ٣.
١١ . الوسائل ٨: ٢٠٣/ ٥.

٣٤٩[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ، تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ. [ص ٦٦]

٣٥٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٢- يجوز تقديم المفرد والقارن طواف الحجّ وسعيه على الموقفين.

٣٥١[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، أَيُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: هُمَا وَاللهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ.

٣٥٢[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

٣٥٣[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُهُ.

٣٥٤[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي سِيَاقِ الْهَدْيِ.

٣- لا يقدّم طواف النساء على الوقوف لغير[٧] ضرورة.

٣٥٥[٨] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

٤- من اعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ أقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها متعة

لما مرّ ولما يأتي.

٣٥٦[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ[١٠] يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً، وَقَالَ: لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. [ص ٦٧]

٣٥٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٠٣/ ٧.
٢. الوسائل ٨: ٢٠٣/ ٧.
٣. الوسائل ٨: ٢٠٤/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٢٠٤/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٠٤/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ١٥٦/ ١٠.
٧. ش: بغير.
٨. الوسائل ٨: ٢٠٥/ ٤.
٩. الوسائل ٨: ٢٠٥/ ١.
١٠. الأصل: أنّه.
١١. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٥- يجوز طواف القارن والمفرد تطوّعا بعد الإحرام قبل الوقوف.

٣٥٨[١] سُئِلَ [الصَّادِقُ][٢] ﷺ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٣٥٩[٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ، هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ، أُقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ، إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ مَنْ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[٤] فَقَدْ أَحَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْقِدْ طَوَافَكَ بِالتَّلْبِيَةِ.

٦- ينبغي عقد الإحرام بالتلبية بعد كلّ طواف

للمفرد والقارن لما مرّ.

٧- يستحبّ حجّ الصبيان والحجّ بهم.

٣٦٠[٥] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ﷺ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً [فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟][٦] فَقَالَ: مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا، فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَحْرِمُوا عَنْهُ، وَجَرِّدُوهُ، وَغَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ، وَقِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ، وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ، وَمُرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٦١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُذْبَحُ عَنْهُ. [ص ٦٨]

٣٦٢[٨] وَرُوِيَ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

٣٦٣[٩] وَرُوِيَ: تُوضَعُ السِّكِّينُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٠٦/ ٢.
٢. أثبتناه من باقي النسخ.
٣. الوسائل ٨: ٢٠٦/ ١.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ٨: ٢٠٧/ ١.
٦. أثبتناه من ش.
٧. الوسائل ٨: ٢٠٧/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٢٠٧/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٢٠٨/ ٤.

٣٦٤[١] وَقَالَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام[٢]: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرِضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ، لَبَّوْا عَنْهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُصَلَّى عَنْهُ، قِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ، قَالَ: يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَيَصُومُ الْكِبَارُ، وَيُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً، فَعَلَى أَبِيهِ.

٣٦٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ مِنْ فَخٍّ.

٣٦٦[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنَ الْعَرْجِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْبَرْدُ، أَوْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٣٦٧[٥] وَرُوِيَ: فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ [بِهِ][٦]؟ قَالَ: إِذَا أَثْغَرَ.

٨- لا يجوز القران في النيّة بين الحجّ والعمرة

، فإن فعل فله العدول إلى المتعة إن لم يسق الهدي.

٣٦٨[٧] قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ؟ قَالَ: لَا، فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحْلَلْتَ وَاللهِ.

٣٦٩[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَيَنْسَى الْعُمْرَةَ، أَيَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٦٩]

٩- يشترط في جواز عدول المفرد إلى التمتّع عدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير

لما مرّ.

٣٧٠[٩] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.

١٠- يستحبّ كون إحرام الحجّ يوم التروية

، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك.

---

١. الوسائل ٨: ٢٠٨/ ٥.
٢. ش: وقال (ع).
٣. الوسائل ٨: ٢٠٨/ ٦.
٤. الوسائل ٨: ٢٠٨/ ٧.
٥. الوسائل ٨: ٢٠٩/ ٨.
٦. أثبتناه من ش والوسائل.
٧. الوسائل ٨: ٢٠٩/ ١.
٨. الوسائل ٨: ٢٠٩/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٢١٠/ ١.

٣٧١[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى [ثُمَّ يُحِلُّ][2]، ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مِنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٧٢[3] وَقَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَتَى [بَعْضَ][4] جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

٣٧٣[5] وَرُوِيَ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى، فَلْتَفْعَلْ.

٣٧٤[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ[7] أَنْ يُحْرِمَ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ. [ص ٧٠]

٣٧٥[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: يَتَمَتَّعُ[9] مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

٣٧٦[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: مُتْعَةٌ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٣٧٧[11] وَقَالَ عليه السلام: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

١١- يجب عدول المتمتّع الى الإفراد مع الضرورة خاصّة

، كضيق[12] الوقت، وحصول الحيض ويسقط الهدي مع العدول.

٣٧٨[13] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَإِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

٣٧٩[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَالنَّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ، قَالَ: يَدَعُ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا تَمَّ حِجَّةً[15]، صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٢١٠/ ١.
٢ . أثبتناه من ش.
٣ . الوسائل ٨: ٢١٠/ ٢.
٤ . أثبتناه من ش.
٥ . الوسائل ٨: ٢١١/ ٣.
٦ . الوسائل ٨: ٢١١/ ٥.
٧ . الأصل ورض: بالمتمتّع.
٨ . الوسائل ٨: ٢١١/ ٦.
٩ . ليس في ش.
١٠ . الوسائل ٨: ٢١٢/ ٧.
١١ . الوسائل ٨: ٢١٣/ ١٥.
١٢ . الأصل: لضيق.
١٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٤ . الوسائل ٨: ٢١٥/ ٦.
١٥ . الأصل: حجّته.

٣٨٠[1] وَرُوِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَوَقَفَتْ وَأَتَمَّتِ الْحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بَعْدَهُ.

٣٨١[2] وَرُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً.

٣٨٢[3] وَرُوِيَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ[4] وحُمِلَا على تَعَذُّرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَاللِّحَاقِ لِمَا مَرَّ.

١٢- يجب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد

، ولا يخرج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ، فإن خرج وعاد بعد شهر، أعاد العمرة. [ص ٧١]

٣٨٣[5] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: فِي التَّمَتُّعِ[6] لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

٣٨٤[7] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ[8] شَيْءٍ، وَهُوَ مُحْتَبِسٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

٣٨٥[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ، خَرَجَ مُحْرِماً وَدَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ، قِيلَ: فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ[10]، دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ، دَخَلَ مُحْرِماً، قِيلَ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَتُهُ؟

قَالَ: الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ، وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحِجَّتِهِ.

٣٨٦[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ[12] يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِلَى[13] ذَاتِ عِرْقٍ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً، وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ.

---

١ . الوسائل ٨: ٢١٥/ ٤.
٢ . الوسائل ٨: ٢١٥/ ٨.
٣ . الوسائل ٨: ٢١٦/ ١٤.
٤ . ش وم: حمل.
٥ . الوسائل ٨: ٢١٨/ ١.
٦ . ش: المتمتّع.
٧ . الوسائل ٨: ٢١٩/ ٥.
٨ . ليس في م.
٩ . الوسائل ٨: ٢١٩/ ٦.
١٠ . ش: شهر.
١١ . الوسائل ٨: ٢٢٠/ ٨.
١٢ . أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: التمتّع.
١٣ . ش: أوإلى.

٣٨٧[1] وَرُوِيَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ[2] لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ، أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً، وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ. [ص ٧٢]

[المقدمة] السابعة: المواقيت

و هي اثنا عشر

١- ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة.

٣٨٨[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَمَا أَنْجَدَتْ.

٣٨٩[4] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ مَهْيَعَةُ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

٣٩٠[5] وَرُوِيَ: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

٣٩١[6] وَقَالَ عليه السلام: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَقَالَ[7]: هُوَ وَقْتُ مَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمَهْيَعَةُ.

٣٩٢[8] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ خُرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ خُرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ

---

١. الوسائل ٨: ٢٢٠/ ٩.
٢. الأصل: يحتبس.
٣. الوسائل ٨: ٢٢١/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٢٢٢/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٢٢/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ٢٢٤/ ١٠.
٧. ليس في م.
٨. الوسائل ٨: ٢٢٣/ ٥.

مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [ص ٧٣]

٣٩٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[2]: مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

٢- الجحفة

لما مرّ، ويجوز لأهل المدينة ومن مرّ بها تأخير الإحرام إليها مع العذر خاصّة.

٣٩٤[3] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ، قَالُوا: أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ، فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا، وَكُنْتُ عَلِيلاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٣٩٥[4] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَهِيَ وَجِعَةٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ.

٣٩٦[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٣- يلملم

لما مرّ.

٤- قرن المنازل

لما مرّ.

٥- العقيق

لما مرّ. [ص ٧٤]

٣٩٧[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ[7]، وَقَالَ: بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٢٨/ ١.
٢. ش: وقال (ع).
٣. الوسائل ٨: ٣٣٩/ ٤ و٥.
٤. الوسائل ٨: ٢٢٩/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٢٩/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٢٢٥/ ١.
٧. زاد في ش: وقال: بريد أوطاس.

٣٩٨[١] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً بَرِيدَانِ.

٣٩٩[٢] وَرُوِيَ: أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَةَ.

٤٠٠[٣] وَرُوِيَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ.

٤٠١[٤] وَرُوِيَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

٤٠٢[٥] وَرُوِيَ: أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ، وَأَوْسَطُهُ غَمْرَةُ، وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

٦- المكان الذي يصل إليه في آخر رجب من يريد عمرة رجب.

٤٠٣[٦] سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ [الْهِلَالَ][٧] هِلَالَ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ[٨] لِرَجَبٍ (فَإِنَّ لِرَجَبٍ)[٩] فَضْلاً وَهُوَ الَّذِي نَوَى.

٤٠٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ[١١] الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

٧- المكان الذي نذر الإحرام منه قبل الميقات. [ص ٧٥]

٤٠٥[١٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

٤٠٦[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللهُ [عَلَيْهِ][١٤] بِنِعْمَةٍ أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

٨- أدنى الحلّ أو ما قدر عليه منه

لمن نسي الإحرام في الميقات أو جهله وتعذّر عليه العود إليه.

---

١. الوسائل ٨: ٢٢٥/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٢٢٥/ ٤.
٣. الوسائل ٨: ٢٢٦/ ٥.
٤. الوسائل ٨: ٢٢٦/ ٦.
٥. الوسائل ٨: ٢٢٦/ ٩.
٦. الوسائل ٨: ٢٣٦/ ٢.
٧. أثبتناه من ش والوسائل.
٨. ليس في ش.
٩. ليس في رض.
١٠. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. ش: قبل.
١٢. الوسائل ٨: ٢٣٧/ ٢.
١٣. الوسائل ٨: ٢٣٧/ ٣.
١٤. أثبتناه من ش وم والوسائل.

٤٠٧[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ (فَلَمْ يُحْرِمْ)[٢] حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ.

٤٠٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ، فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ[٤].

٩- المكان الذي يذكر فيه لمن نسي الإحرام أو جهل

و لم يقدر على الخروج إلى الميقات[٥].

٤٠٩[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ يُحْرِمْ. [ص ٧٦]

٤١٠[٧] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ[٨] فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ وَنَسُوا أَنْ يَأْمُرُوهَا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤١١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الْإِحْرَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ، فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللهُ نِيَّتَهَا.

٤١٢[١٠] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مَكَانَهُ.

١٠- من كان منزله دون الميقات إلى مكّة فميقاته منزله

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٣٨/ ٢.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ٨: ٢٣٨/ ٤.
٤. رض: فتحرم منه.
٥. ش: عن الحرم.
٦. الوسائل ٨: ٢٣٨/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٢٣٩/ ٥.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ٨: ٢٣٩/ ٦.
١٠. الوسائل ٨: ٢٣٩/ ٨.

٤١٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ[2] فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

٤١٤[3] وَرُوِيَ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

٤١٥[4] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ دُونَ الْجُحْفَةِ، أَحْرَمَ مِنْهُ.

١١- يجرّد الصبيان من فخّ.

٤١٦[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

١٢- ميقات حجّ التمتع مكّة

لما مرّ ولما يأتي. [ص ٧٧]

٤١٧[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، (وَ إِنْ شِئْتَ مِنْ مَكَّةَ)[7]، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

٤١٨[8] وَسُئِلَ عليه السلام، مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

تتمّة: أحكام المواقيت

اثنا عشر

٤١٩[9] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

٤٢٠[10] ٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً[11] وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ (حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ)[12].

---

١. الوسائل ٨: ٢٤٢/ ١.
٢. الأصل: دون ميقات أهل مكّة.
٣. الوسائل ٨: ٢٤٢/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٢٤٢/ ٤ و٣ و٢٤٣/ ٦.
٥. الوسائل ٨: ٢٤٣/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٢٤٦/ ٢.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٨: ٢٤٦/ ٣.
٩. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ٨: ٢٣٠/ ١.
١١. ش: شهرا ونحوه.
١٢. ليس في ش.

٤٢١[1] (وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ)[2] حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.

٤٢٢[3] ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ وَكَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمُوا[4]، فَقَالَ: لَا، وَهُوَ مُغْضَبٌ، مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ. [ص ٧٨]

٤- لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا مَرَّ.

٤٢٣[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَيَجِبُ[6] عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ، ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَلْيُقَلِّدْهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٤[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

٤٢٥[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ.

٤٢٦[9] ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا مَرَّ.

٤٢٧[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَتَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٣٠/ ٣.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ٨: ٢٣٠/ ١.
٤. الأصل: فليحرموا.
٥. الوسائل ٨: ٢٣١/ ١.
٦. الأصل: ويجب.
٧. الوسائل ٨: ٢٣٢/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ٢٣١/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٢٣٣/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٢٣٤/ ٣.

٧- كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لِمَا مَرَّ. [ص ٧٩]

٤٢٨[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٨- لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ.

٤٢٩[٢] وَرُوِيَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، أَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْحَرَمِ.

٩- يَجِبُ خُرُوجُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ[٣] التَّمَتُّعُ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ لِمَا مَرَّ.

٤٣٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَأَرَادَ الْحَجَّ، أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَلَيْسَ بِصَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ.

٤٣١[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُجَاوِرِ، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

٤٣٢[٦] ١٠- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى، قَالَ: تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهِلَّ.

٤٣٣[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَجَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. [ص ٨٠]

٤٣٤[٨] ١١- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ، فَقَالَ: يُحْرَمُ عَنْهُ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٤٠/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٢٤١/ ٣.
٣. رض: لزم.
٤. الوسائل ٨: ٢٤٤/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٤٤/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٢٤٥/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٢٤٥/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٢٤٥/ ١.

٤٣٥[1] وَرُوِيَ: يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

٤٣٦[2] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ، أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةً أَحْرَمَ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ (أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ)[3]، وَعُمْرَةً أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

[المقدمة] الثامنة: أحكام السفر إلى الحجّ وغيره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات

و عدم جواز السياحة والترهّب

٤٣٧[4] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

٤٣٨[5] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَاحَةٌ.

٤٣٩[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَصَلَاتِهِ)[7].

٤٤٠[8] (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام)[9] عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا[10]. [ص ٨١]

٤٤١[11] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَالتَّحَوُّلِ لِأَجْلِهَا مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٤٤٢[12] وَرُوِيَ: ذَمُّ ذَلِكَ.

الثاني: في استحباب السفر في المهمّ من المباحات والمندوبات ووجوبه في الواجبات

و قد مرّ

---

١. الوسائل ٨: ٢٤٥/ ٤.
٢. الوسائل ٨: ٢٤٧/ ١ و٢.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ٨: ٢٤٨/ ٣.
٥. الوسائل ٨: ٢٤٩/ ٤.
٦. الوسائل ٨: ٢٤٩/ ٥.
٧. ليس في رض.
٨. الوسائل ٨: ٢٤٩/ ٧.
٩. ليس في رض.
١٠. رض: لا يخرج قال.
١١. الوسائل ٣: ٥٨٩/ ٢.
١٢. الوسائل ٨: ٢٤٩/ ٤.

٤٤٣[1] وَقَالَ عليه السلام: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَجَاهِدُوا تَغْنَمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

٤٤٤[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٤٤٥[3] وَقَالَ عليه السلام: مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

٤٤٦[4] وَقَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، (سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ)[5] سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ، سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً، سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً، سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً، سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فِي اللهِ، سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ، سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ، وَعَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

٤٤٧[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ: رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. [ص ٨٢]

الثالث: فيما ينبغي اختياره أو اجتنابه للسفر والحوائج من أيّام الأسبوع

و أحكامه اثنا عشر

٤٤٨[7] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ فِيهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ.

٤٤٩[8] وَقَالَ عليه السلام: أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ.

٤٥٠[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ.

٤٥١[10] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ وَالنِّكَاحِ فِيهِ.

٤٥٢[11] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ٨: ٢٥١/ ٥.
٣ . الوسائل ٨: ٢٥١/ ٦.
٤ . الوسائل ٨: ٢٤٨/ ٣.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ٨: ٢٥١/ ٧.
٧ . الوسائل ٥: ٦٥/ ١١.
٨ . الوسائل ٨: ٢٥٢/ ١.
٩ . الوسائل ٨: ٢٥٣/ ٤.
١٠ . الوسائل ٨: ٢٥٨/ ١.
١١ . الوسائل ٨: ٢٥٢/ ١.

الْأَرْضِ[١]، الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٥٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

٤٥٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ سَفَراً، فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ، لَرَدَّهُ اللهُ[٤] إِلَى مَكَانِهِ.

٤٥٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ.

٤٥٦[٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا. [ص ٨٣]

٤٥٧[٧] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

٤٥٨[٨] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ[٩]؟ قَالَ: الْيَوْمُ الْأَحَدُ.

٤٥٩[١٠] وَقَدْ رُوِيَ: احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ، فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ، قَالَ: كَذَبُوا، فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٤٦٠[١١] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِجَمَاعَةٍ أَرَادُوا السَّفَرَ: كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّ[١٢] يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا، وَارْتَفَعَ[١٣] الْوَحْيُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (وَاخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ)[١٤].

٤٦١[١٥] (وَقَالَ عليه السلام: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ)[١٦]، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً.

٤٦٢[١٧] وَرُوِيَ الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْجَوَازِ.

٤٦٣[١٨] ٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ[١٩] ثُمَّ قَرَأَ فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ[٢٠].

---

١. الجمعة: ١٠.
٢. الوسائل ٨: ٢٥٢/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٢٥٢/ ٣.
٤. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: لردّ الله.
٥. الوسائل ٨: ٢٥٣/ ٤.
٦. الوسائل ٨: ٢٥٣/ ٦.
٧. الوسائل ٨: ٢٥٣/ ٥.
٨. الوسائل ٨: ٢٥٣/ ٧.
٩. ش: لا تخرج.
١٠. الوسائل ٨: ٢٥٣/ ٧.
١١. الوسائل ٨: ٢٥٤/ ١.
١٢. م وش: وأيّ.
١٣. ش: وانقطع.
١٤. -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥. الوسائل ٨: ٢٥٥/ ٦.
١٦. ليس في رض.
١٧. الوسائل ٨: ٢٥٦/ ٧.
١٨. الوسائل ٨: ٢٥٥/ ٤.
١٩. الدّهر: ١.
٢٠. الدّهر: ١١.

٤٦٤[١] وَرُوِيَ: هَلْ أَتَى [٢] وَهَلْ أَتيكَ [٣] [وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا][٤] (فِي الْغَدَاةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَاهُ اللهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ)[٥]. [ص ٨٤]

٤٦٥[٦] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ عليه السلام.

٤٦٦[٧] ٧- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَتَطَيُّرِنَا مِنْهُ وَثِقْلِهِ، وَأَيُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ؟ فَقَالَ[٨]: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ وَهُوَ الْمُحَاقُ.

٤٦٧[٩] وَرُوِيَ: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

٤٦٨[١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، مَنِ احْتَجَمَ[١١] فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ، وَمَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

٤٦٩[١٢] ٨- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْأَيَّامِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَقَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ[١٣] وَبِنَاءٍ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَطَلَبٍ، وَيَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَدَمٍ، وَيَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ شُؤْمٍ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَنِكَاحٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي حُكْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ يَوْمُ سَفَرٍ لِمَوْضِعِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَطَلَبِ الْمَطَرِ.

٤٧٠[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَالْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَالثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ، وَالْأَرْبِعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَالْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَالْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً، وَلَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ. [ص ٨٥]

٤٧١[١٥] ٩- قَالَ عليه السلام[١٦]: يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ.

---

١ . الوسائل ٤: ٧٩١ / ١.
٢ . الإنسان: ١.
٣ . الغاشية: ١.
٤ . أثبتناه من ش والوسائل.
٥ . ليس في م.
٦ . الوسائل ٨: ٢٥٤ / ٢.
٧ . الوسائل ٨: ٢٥٦ / ١.
٨ . ش: وتطيّرنا منه وأي يوم هو؟ قال
٩ . الوسائل ٨: ٢٥٧ / ٢.
١٠ . الوسائل ٨: ٢٥٧ / ٤.
١١ . م: احتجّ.
١٢ . الوسائل ٨: ٢٥٨ / ١.
١٣ . م ورض: عرس.
١٤ . الوسائل ٨: ٢٥٨ / ٢.
١٥ . الوسائل ٨: ٢٥٨ / ٣.
١٦ . رض: قال عليّ (ع).

٤٧٢[١] وَكَانَ عليه السلام يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٤٧٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ[٣]، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا.

٤٧٤[٤] ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ: هَلْ أَتَى[٥] وَهَلْ أَتَاكَ[٦] فِي الْغَدَاةِ[٧] يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَقَاهُ اللهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ، أَيَّ شَرٍّ مَا يَتَّفِقُ وُقُوعُهُ فِي الْيَوْمَيْنِ.

٤٧٥[٨] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٤٧٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فِي[١٠] الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٤٧٧[١١] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

الرابع: فيما يستحبّ اختياره أو اجتنابه للسفر من أوقات اليوم والليلة

٤٧٨[١٢] قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ. [ص ٨٦]

٤٧٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ[١٤] بِالدُّلْجَةِ[١٥] فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ.

٤٨٠[١٦] وَقَالَ عليه السلام: اغْدُ فَإِنَّ اللهَ بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

٤٨١[١٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٨]: لَا تَسِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَقَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً، فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ، وَرَوِّحْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْتَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ[١٩] يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ، فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ.

٤٨٢[٢٠] وَقَالَ عليه السلام: اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٥٩/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٢٦٠/ ٢ و٥.
٣. ش: يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله.
٤. الوسائل ٤: ٧٨٨/ ٣.
٥. الإنسان: ١.
٦. الغاشية: ١.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٨: ٢٦٠/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٥٧٨/ ٣.
١٠. م: من وفي ش: إلى.
١١. الوسائل ٨: ٢٦٠/ ٤.
١٢. الوسائل ٨: ٢٦٤/ ٣.
١٣. الوسائل ٨: ٢٦٥/ ٨.
١٤. ش: عليكم.
١٥. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٦. الوسائل ٨: ٢٦٥/ ٨.
١٧. الوسائل ٨: ٢٦٥/ ١٠.
١٨. ش: وقال (ع).
١٩. ليس في رض.
٢٠. الوسائل ٨: ٢٦٥/ ٧.

٤٨٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَرْضُ تُطْوَى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٤٨٤[2] وَقَالَ عليه السلام: سِيرُوا الْبَرْدَيْنِ.

وَ فُسِّرَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

٤٨٥[3] وَرُوِيَ: الْبَرِيدَيْنِ[4].

٤٨٦[5] وَرُوِيَ: إِيَّاكَ وَالسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسِرْ فِي آخِرِهِ.

٤٨٧[6] وَرُوِيَ: إِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَالدَّلْجَةِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. [ص ٨٧]

الخامس: فيما يستحبّ اختياره واجتنابه للسفر والحوائج من أيّام الشهر

٤٨٨[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ.

٤٨٩[8] الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَلِلنِّسَاءِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَبِنَاءِ الْمَنَازِلِ، وَكَتْبِ الْعَهْدِ وَالِاخْتِيَارَاتِ.

٤٩٠[9] الثَّالِثُ: رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ، وَالْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ، وَطَلَبَ الْحَوَائِجِ، وَالْمُعَامَلَةَ، وَالشِّرْكَةَ، وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ.

٤٩١[10] الرَّابِعُ: صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَيُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَاتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ، عَسِرَ طَلَبُهُ[11].

٤٩٢[12] الْخَامِسُ: رَدِيءٌ نَحْسٌ فَلَا تَبْتَدِءْ فِيهِ بِعَمَلٍ، وَتَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ، وَانْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٦٤/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٢٦٤/ ٢.
٣. .
٤. هكذا في الأصل وم وش وهو تصحيف حيث لم يكن البريدين بمعنى الغداة والعشيّ في كتب اللغة ولم نعثر عليه في رواية.
٥. الوسائل ٨: ٢٦٥/ ٩.
٦. الوسائل ٨: ٢٦٥/ ٩.
٧. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١١. باقي النسخ: تطلبه.
١٢. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.

٤٩٣[١] السَّادِسُ: مُبارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزوِيجِ، وَطَلَبِ الْحَوائِجِ، وَالسَّفرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ.

٤٩٤[٢] السَّابِعُ: مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ، وَيُسْعَى [٣] فِيهِ، وَمَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَالْغَرْسِ وَالنَّخْلِ، حُمِدَ أَمْرُهُ[٤]. [ص ٨٨]

٤٩٥[٥] الثَّامِنُ: يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْتِ وَالشِّرَاءِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ، لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَيُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَرُكُوبُ السُّفُنِ، وَالْخُرُوجُ الى الْحَرْبِ، وَكَتْبُ الْعُهُودِ.

٤٩٦[٦] التَّاسِعُ: مُبارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَيَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ، فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ، وَاقْتَرِضْ فِيهِ، وَازْرَعْ وَاغْرِسْ، وَمَنْ حَارَبَ فِيهِ، غَلَبَ، وَ[مَنْ][٧] هَرَبَ فِيهِ وَلَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ.

٤٩٧[٨] الْعَاشِرُ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالسَّفَرِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَيَكْتُبَ الْعُهُودَ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَحُبِسَ.

٤٩٨[٩] الْحَادِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَلِلسَّفَرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ.

٤٩٩[١٠] الثَّانِي عَشَرَ: يَوْمٌ مُبارَكٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوائِجَكُمْ، وَيَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَفَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَالشَّرِكَةِ، وَرُكُوبِ الْمَاءِ، وَيُجْتَنَبُ[١١] فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

٥٠٠[١٢] الثَّالِثَ عَشَرَ: يَوْمُ نَحسٍ، فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، يُكْرَهُ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ، وَيُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ، وَالْحُكُومَةُ، وَلِقَاءُ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ، وَلَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَمَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٣. الأصل: ويبغي.
٤. ش: أمره في ذلك.
٥. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٧. أثبتناه من باقي النسخ.
٨. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١١. من وش: ويتجنّب.
١٢. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.

٥٠١[١] الرَّابِعَ عَشَرَ: جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَلِكُلِّ عَمَلٍ، صَالِحٍ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَالْقَرْضِ، وَرُكُوبِ الْبَحْرِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ. [ص ٨٩]

٥٠٢[٢] الْخَامِسَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ سَعْدٍ.

٥٠٣[٣] وَرُوِيَ: يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ.

٥٠٤[٤] السَّادِسَ عَشَرَ: رَدِيءٌ، مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَيُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ، وَيَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ، وَالْبَيْعِ، وَالْمُشَارَكَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَيَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَةِ، وَوَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً.

٥٠٥[٥] السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ، وَتَزَوَّجُوا، وَبِيعُوا، وَاشْتَرُوا، وَازْرَعُوا، وَابْنُوا، وَادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ، وَاسْعَوْا عَلَى حَوَائِجِكُمْ.

٥٠٦[٦] وَرُوِيَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ، وَمَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً، لَمْ يُرَدَّ[٧] إِلَيْهِ، وَإِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ.

٥٠٧[٨] وَرُوِيَ: ثَقِيلٌ، لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ[٩] الْحَوَائِجِ.

٥٠٨[١٠] الثَّامِنَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ، سَعِيدٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَسَفَرٍ، وَزَرْعٍ، وَمَنِ اقْتَرَضَ فِيهِ قَرْضاً رَدَّهُ.

٥٠٩[١١] التَّاسِعَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ السَّفَرِ، وَالْمَعَاشِ، وَالْحَوَائِجِ، وَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَشِرَاءُ الرَّقِيقِ[١٢]، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ، قُدِرَ عَلَيْهِ. [ص ٩٠]

٥١٠[١٣] الْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَالسَّفَرِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْغَرْسِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٥/ ٣.
٣. الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢ و٢٩٥/ ٣.
٥. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.
٧. ش: اقترض فيه قرضا لم يردّ.
٨. الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٤.
٩. م: لطالب.
١٠. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١٢. ش: الدقيق.
١٣. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١.

٥١١[١] وَرُوِيَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالْحَوَائِجِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْحَصَادِ، وَالْغَرْسِ، وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ، كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ.

٥١٢[٢] الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَتَتَّقِي فِيهِ السُّلْطَانَ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ، لَمْ يَرْجِعْ، وَخِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمٌ رَدِيءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ.

٥١٣[٣] الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ، وَالصَّدَقَةِ.

٥١٤[٤] الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ، خَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ، وَالتِّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْحَوَائِجِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ، غَنِمَ وَأَصَابَ خَيْراً،

٥١٥[٥] الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ، شُؤْمٌ، رَدِيءٌ لِكُلِّ أَمْرٍ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ.

٥١٦[٦] الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: رَدِيءٌ، مَذْمُومٌ، نَحْسٌ، يُحْذَرُ [فِيهِ][٧] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَاحْفَظْ[٨] فِيهِ نَفْسَكَ، فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ.

٥١٧[٩] السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّزْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَلَا تَدْخُلْ إِذَا رُدِدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ. [ص ٩١]

٥١٨[١٠] السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ.

٥١٩[١١] الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: مَمْزُوجٌ.

٥٢٠[١٢] وَرُوِيَ: صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةٍ.

٥٢١[١٣] التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا الْكَاتِبَ[١٤]، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، صَالِحٌ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَالْحَوَائِجِ وَالْأَعْمَالِ، وَمَنْ سَافَرَ يُصِيبُ مَالًا كَثِيراً، وَلَا يُكْتَبُ فِيهِ وَصِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل.
٨. م: واحتفظ.
٩. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.
١٣. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣/ ٢.
١٤. الأصل لكتاب.

٥٢٢[1] الثَّلَاثُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ، وَبَيْعٍ، وَزَرْعٍ، وَتَزْوِيجٍ، وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَلَا يُتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ، وَمَنْ أَخَذَ فِيهِ شَيْئاً، رَدَّهُ سَرِيعاً.

٥٢٣[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعِشْرِينَ، وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ.

٥٢٤[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّابِعَ، وَالْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

٥٢٥[4] وَرُوِيَ: أَنَّ الثَّامِنَ، وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ [مِنْهُ][5] مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ لِاجْتِمَاعِ السَّعْدِ وَالنَّحْسِ.

السادس: في استحباب ترك التطيّر والخروج يوم الأربعاء ونحوه

خلافا على أهل الطيرة، وتوكّلا على الله، والدعاء بدفعها

٥٢٦[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[7]: لَا طِيَرَةَ. [ص ٩٢]

٥٢٧[8] وَقَالَ عليه السلام: كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

٥٢٨[9] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ، فَلَا تَقْضِ.

٥٢٩[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا، تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدْتَهَا، تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا[11] شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

٥٣٠[12] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ، وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَعُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَقَضَى اللهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

٥٣١[13] وَرُوِيَ: أَنَّ الشُّؤْمَ لِلْمُسَافِرِ فِي خَمْسَةٍ، فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: اعْتَصَمْتُ يَا رَبِّ بِكَ مِنْ[14] شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ.

السابع: في مكروهات السفر وهي كثيرة

و المهمّ منها اثنا عشر

---

١. الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و٢٩٣.
٢. الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٥.
٣. الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٦.
٤. الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٧.
٥. أثبتناه من رض وم والوسائل.
٦. الوسائل ٨: ٢٦٢/ ١.
٧. ش وم: قال (ع).
٨. الوسائل ٨: ٢٦٢/ ٣.
٩. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ٨: ٢٦٢/ ٢.
١١. أثبتناه من باقي النسخ، وفي الأصل: وإن تجعها.
١٢. الوسائل ٨: ٢٦٢/ ٤.
١٣. الوسائل ٨: ٢٦٣/ ١.
١٤. ش: اعتصمت بالله من.

١- الخروج، والقمر في العقرب.

٥٣٢[١] قَالَ عليه السلام: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ، وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ، لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

[كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء]

٥٣٣[٢] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً[٣]، ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ.

[ص ٩٣]

٥٣٤[٤] قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، فَيَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

٣- كون أمير الحاجّ مكّيّا، ووقوفه بعد الإفاضة من عرفات قبل الوصول إلى المشعر.

٥٣٥[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

٥٣٦[٦] وَسَقَطَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ، فَوَقَفَ فَقَالَ لَهُ عليه السلام: لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ، وَكَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

٥٣٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٤- الوحدة، وترك الرفقة

و الاكتفاء برفيق مع الحاجة إلى الزيادة، والزيادة على سعة لغير ضرورة.

٥٣٨[٨] قَالَ عليه السلام: الرَّفِيقَ، ثُمَّ السَّفَرَ.

٥٣٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: الرَّفِيقَ، ثُمَّ الطَّرِيقَ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٦٦/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٢٦٦/ ١.
٣. الزّاملة: بعير يستظهر به الرّجل يحمل عليه متاعه وطعامه، والزامل: من حمر الوحش: الّذي كأنّه يظلع من نشاطه (اللّسان: زمل).
٤. الوسائل ٨: ٢٦٦/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٢٩٠/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٢٩٠/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ٢٩١/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ٢٩٩/ ١.
٩. الوسائل ٨: ٢٩٩/ ١.

٥٤٠[١] وَقَالَ عليه السلام: أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللهِ أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.

[ص ٩٤]

٥٤١[٢] وَقَالَ عليه السلام: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا[٣]: بَلَى [يَا رَسُولَ اللهِ][٤]، قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَمَنَعَ رِفْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ.

٥٤٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَالِاثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.

٥٤٣[٦] وَرُوِيَ: سَفْرٌ.

٥٤٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَةً[٨]: الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

٥٤٥[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَاحِدٌ شَيْطَانٌ، وَاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَثَلَاثَةٌ صَحْبٌ، وَأَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

٥٤٦[١٠] وَرُوِيَ: الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَالسَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانَانِ، وَالِاثْنَانِ لُمَّةٌ[١١] وَالثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

٥٤٧[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ، فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ.

٥- حمل الزاد الطيّب في زيارة الحسين عليه السّلام

لما يأتي.

٦- النزول على ظهر الطريق وفي بطون الأودية والاختلاف في النزول. [ص ٩٥]

٥٤٨[١٣] قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ

---

١. الوسائل ٨: ٢٩٩/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٣٠٠/ ٤.
٣. رض وم: قيل.
٤. أثبتناه من ش.
٥. الوسائل ٨: ٣٠٠/ ٥.
٦. الوسائل ٨: ٣٠٠/ ٦.
٧. الوسائل ٨: ٣٠٠/ ٧.
٨. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم ورض: لعن الله ثلاثة.
٩. الوسائل ٨: ٣٠٠/ ٨.
١٠. الوسائل ٨: ٣٠١/ ١٠.
١١. لمّة الرجل: أصحابه إذا أرادوا سفرا فأصاب من يصحبه فقد أصاب لمّة (اللسان: لم).
١٢. الوسائل ٨: ٣٠٤/ ٣.
١٣. الوسائل ٨: ٣١٦/ ١.

السِّبَاعِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ.

٥٤٩[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَهُنَا وَلَا تَنْزِلُوا هَهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

[كراهة أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى يعلمهم]

٥٥٠[2] ٧- نَهَى عليه السلام أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ.

٥٥١[3] وَنَهَى أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا، فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَكِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

٨- الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

٥٥٢[4] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

٩- سبق الحاجّ وجعل المنزلين منزلا.

٥٥٣[5] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَشَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا صَلَاةٌ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ وَأَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٥٤[6] وَقَالَ عليه السلام: سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ، وَيُسِيءُ الْأَخْلَاقَ، وَيُخْلِقُ الثِّيَابَ، وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

١٠- ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة.

٥٥٥[7] نَهَى عليه السلام: عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ. [ص ٩٦]

٥٥٦[8] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

٥٥٧[9] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

٥٥٨[10] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: مَا تَرَى أَرْكَبُ الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ؟ فَقَالَ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

١. الوسائل ٨: ٣١٦/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٣٢٩/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٣٢٩/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ٣٣٠/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٣٣٠/ ٢ و٣٣١/ ٧.
٦. الوسائل ٨: ٣٣١/ ٣.
٧. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٨: ٣٣٣/ ٤.
٩. الوسائل ٨: ٣٣٣/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٣٣٣/ ٦.

١١- معونة الضيف على الارتحال.

٥٥٩[1] نَزَلَ عَلَى الصَّــادِقِ عليه السلام قَوْمٌ فَأَضَــافَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: تَنَحَّوْا عَنْهُمْ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ[2] لا نُعِينُ أَضْـيَافَنَا عَلَى الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا.

[كراهة السرعة في المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه]

٥٦٠[3] ١٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

٥٦١[4] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، كَانَ بَأْسُـهُمْ بَيْنَهُمْ.

أقول: فسّرت المطيطا بالتبختر، ومدّ اليدين في المشي.

الثامن في مستحبّات السفر وهي كثيرة متفرّقة

نذكر منها اثني عشر

١- الوصيّة، والغسل، والدعاء عند إرادته.

٥٦٢[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ.

٥٦٣[6] وَرُوِيَ: زَامِلَةً. [ص ٩٧]

٥٦٤[7] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْعُوَ.

٢- افتتاح السفر بالصدقة وخصوصا في الأوقات المكروهة، وعند الركوب، (و حمل العصا)[8]

٥٦٥[9] وَقَالَ[10] الصَّادِقُ عليه السلام: تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

٥٦٦[11] وَسُئِلَ عليه السلام: أَيُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ، وَاخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

---

١. الوسائل ٨: ٣٣٥/ ٢.
٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل: أهل البيت.
٣. الوسائل ٨: ٣٣٥/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٣٣٥/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٦٧/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٢٦٧/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٢٦٨/ ٢.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ٨: ٢٧٢/ ١.
١٠. ش: قال.
١١. الوسائل ٨: ٢٧٢/ ٢.

٥٦٧[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٦٨[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ، فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ، ثُمَّ امْضِ، فَإِنَّ اللهَ يَدْفَعُ عَنْكَ.

٥٦٩[٣] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ اللهُ فَانْصَرَفَ، حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَهُ، وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

٥٧٠[٤] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَفِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ.

٥٧١[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَمَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ[٦] الى قَوْلِهِ وَاللهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ[٧]، آمَنَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ، وَمِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ، (وَمِنْ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ)[٨]. [ص ٩٨]

٥٧٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، فَلْيَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا، وَالنُّقْدُ: عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

٥٧٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: حَمْلُ الْعَصَا يَنْفِي[١١] الْفَقْرَ، وَلَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ[١٢].

٥٧٤[١٣] وَقَالَ عليه السلام: تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا، حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.

٣- الصلاة والدعاء عنده.

٥٧٥[١٤] قَالَ عليه السلام: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمَالِي،

---

١. الوسائل ٨: ٢٧٣/ ٦.
٢. الوسائل ٨: ٢٧٣/ ٣.
٣. الوسائل ٨: ٢٧٣/ ٥.
٤. الوسائل ٨: ٢٧٣/ ٧.
٥. الوسائل ٨: ٢٧٤/ ١.
٦. القصص: ٢٢.
٧. القصص: ٢٨.
٨. ليس في ش، وفي الأصل: حميّة، والحمة: السّمّ وتطلّق على إبرة العقرب للمجاورة لأنّ السّمّ يخرج منها (المجمع: حمم).
٩. الوسائل ٨: ٢٧٤/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٢٧٥/ ١.
١١. أثبتناه من م والوسائل، وفي الأصل ورض: لينفي.
١٢. سقط هذا الحديث من ش.
١٣. الوسائل ٨: ٢٧٥/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٢٧٥/ ١.

وَذُرِّيَّتِي، وَدُنْيَايَ[١] وَآخِرَتِي، وَأَمَانَتِي، وَخَاتِمَةَ عَمَلِي، فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ.

٥٧٦[٢] وَرُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٤- الذكر، والدعاء، والتلاوة عند إرادة السفروفي أثنائه. [ص ٩٩]

٥٧٧[٣] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَوْ أَنَّ[٤] الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ (أَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ)[٥]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَاحْفَظْ مَا مَعِي، وَسَلِّمْنِي، وَسَلِّمْ مَا مَعِي، وَبَلِّغْنِي، وَبَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لَحَفِظَهُ اللهُ، وَحَفِظَ مَا مَعَهُ.

٥٧٨[٦] وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ[٧]، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله.

٥٧٩[٨] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٥٨٠[٩] وَرُوِيَ: إِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

٥٨١[١٠] وَرُوِيَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى، رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ، (وَ إِنْ رَكِبَ فَلَمْ يُسَمِّ، رَدِفَهُ شَيْطَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أُحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ)[١١].

---

١. م: وما لي وديني ودنياي.
٢. الوسائل ٨: ٢٧٦/ ٣.
٣. الوسائل ٨: ٢٧٧/ ١.
٤. ش: لو كان.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٨: ٢٧٨/ ٤.
٧. ش: ورضّني فيما عندك.
٨. الوسائل ٨: ٢٧٩/ ٦.
٩. الوسائل ٨: ٢٨١/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٢٨٢/ ٢.
١١. ليس في ش.

٥٨٢[١] وَرُوِيَ: يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيّ، وَيَسْتَغْفِرُ، وَيُسَبِّحُ سَبْعاً، وَيَحْمِدُ سَبْعاً.

٥٨٣[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ وَ يَسْتَغْفِرُ.

[ص ١٠٠]

٥٨٤[٣] وَرُوِيَ: إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَ إِذَا صَعِدَ، كَبَّرَ.

٥٨٥[٤] وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبَراً، وَصَمْتِي تَفَكُّراً، وَكَلَامِي ذِكْراً.

٥٨٦[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

٥٨٧[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَأَحْسِنْ عَافِيَتَنَا.

٥٨٨[٧] وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً[٨] فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِي تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٥٨٩[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ رَأَى الْأَسَدَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالَ وَالْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[١٠]، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ.

٥٩٠[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ يَرْحَلْ عَنْكَ.

٥٩١[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ ذِرْوَةَ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي (قِرَاءَتُهَا عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ)[١٣].

٥٩٢[١٤] (وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي)[١٥] قِرَاءَةُ الْمَاشِي الْقَدْرَ، وَقِرَاءَتُهَا عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَعِنْدَ السَّفَرِ. [ص ١٠١]

٥٩٣[١٦] وَرُوِيَ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدِّ غَيْبَتِي، وَمَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، أَوْ فِي دَارٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ،

---

١. الوسائل ٨: ٢٨٢/ ٤ و٢٨٣/ ٥.
٢. الوسائل ٨: ٢٨٢/ ٤.
٣. الوسائل ٨: ٢٨٥/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٢٨٥/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٢٨٥/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ٢٨٦/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٢٨٧/ ١.
٨. الإسراء: ٨٠.
٩. الوسائل ٨: ٢٨٧/ ٢.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ٨: ٢٨٨/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٢٨٨/ ٢.
١٣. ليس في ش.
١٤. الوسائل ٨: ٢٨٩/ ٣.
١٥. ليس في ش.
١٦. الوسائل ٨: ٢٨٩/ ١ و٣.

فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي.

٥٩٤[1] وَرُوِيَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَكَانَ الْمُوحِشَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَادْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

٥- مرافقة من يتزيّن به، ومن يعرف حقّه، ومن يكون نظيره في الإنفاق ونحوه.

٥٩٥[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

٥٩٦[3] وَرُوِيَ: مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ [أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ][4] أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

٥٩٧[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

٥٩٨[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ، وَلَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ[7].

٥٩٩[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اصْحَبْ نُظَرَاءَكَ. [ص ١٥٢]

٦٠٠[9] وَسُئِلَ عليه السلام، يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ[10]، وَهُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً، وَلَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلَ مَا خَرَجُوا[11]، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

٦٠١[12] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام[13] عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَحِبُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَغَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ، قَالَ[14]: إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ[15] أَنْفُسُهُمْ؟ قَالَ: يَصْبِرُ مَعَهُمْ، يَأْكُلُ مِنَ[16] الْخُبْزِ.

---

١. الوسائل ٨: ٢٨٩/ ٣.
٢. الوسائل ٨: ٣٠١/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٣٠٢/ ٢.
٤. أثبتناه من ش والوسائل.
٥. الوسائل ٨: ٣٠٢/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ٣٠٣/ ٣.
٧. ش: للمؤمنين.
٨. الوسائل ٨: ٣٠٢/ ١.
٩. الوسائل ٨: ٣٠٣/ ٢.
١٠. الأصل: مع القوم المياسير.
١١. باقي النّسخ: اخرجوا.
١٢. الوسائل ٨: ٣٠٣/ ٤.
١٣. ش: وسئل (ع).
١٤. أثبتناه من م وش، وفي الأصل ورض: فقال.
١٥. ليس في ش.
١٦. ليس في ش.

[استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا]

٦٠٢[1] ٦- قَالَ عليه السلام: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ[2] وَالشِّعْرُ، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ.

٦٠٣[3] وَرُوِيَ: خناء[4].

٦٠٤[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُغَنُّوا عَلَى ظَهْرِهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ.

٦٠٥[6] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِي أَهْلِي (وَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ)[7] فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَ[8]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ.

٦٠٦[9] وَكَانَ رَجُلٌ مَعَ الْبَاقِرِ عليه السلام فَضَلَّ بَعِيرُهُ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ هَادِياً مِنَ الضَّلَالَةِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَعَطَائِهِ.

[ص ١٥٣]

٧- اتّخاذ السفرة في غير سفر زيارة الحسين عليه السّلام، وحمل أطيب الزاد في طريق الحجّ والعمرة.

٦٠٧[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَتَنَوَّقُوا فِيهَا.

٦٠٨[11] وَنَظَرَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ، فَقَالَ: انْزِعُوا هَذِهِ، وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

٦٠٩[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سُفْرَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ نَأْكُلُ؟ قَالَ: الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ.

٦١٠[13] وَقَالَ عليه السلام: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عليه السلام، حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ[14] وَالْأَخْبِصَةُ[15] وَأَشْبَاهُهُ، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ، مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

---

١. الوسائل ٨: ٣٠٦/ ١.
٢. الحدو: سوق الإبل والغناء لها (اللّسان: حدو).
٣. الوسائل ٨: ٣٠٦/ ١.
٤. الخنا: من قبيح الكلام (اللّسان: خنو).
٥. الوسائل ٨: ٣٠٧/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ٣٠٧/ ١.
٧. ليس في ش.
٨. الحقو: بفتح المهملة وسكون القاف: موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة (المجمع: حقو).
٩. الوسائل ٨: ٣٠٨/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٣٠٩/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ٣٠٨/ ١.
١٢. الوسائل ١٠: ٤٢٤/ ٣.
١٣. الوسائل ٨: ٣٠٩/ ١.
١٤. الجدّاء: الشاة المقطوعة الأذن (اللسان: جدد).
١٥. الخبيص: الحلواء المخبوصة (اللسان: خبص).

٦١١[١] وَرُوِيَ: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.

٦١٢[٢] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ: مِنَ اللَّوْزِ، وَالسُّكَّرِ، وَالسَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ وَالْمُحَلَّى.

٦١٣[٣] وَرُوِيَ: إِنَّ مِنَ الْمُرُوَّةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَطِيبَهُ، وَبَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.

[ص ١٠٤]

٨- حمل ما يحتاج إليه من الآلات ونحوها.

٦١٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَخُفِّكَ وَعِمَامَتِكَ وَخِبَائِكَ[٥] وَحِبَالِكَ وَسِقَائِكَ وَخُيُوطِكَ وَمِخْرَزِكَ[٦]، وَتَزَوَّدْ مَعَكَ[٧] مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ.

٦١٥[٨] وَرُوِيَ: وَفَرَسَكَ وَ إِبْرَتَكَ.

٦١٦[٩] وَرُوِيَ: الْمِرْآةُ وَالْمُكْحُلَةُ وَالْمِذْرَى[١٠] وَالسِّوَاكُ وَالْمِقْرَاضُ.

٦١٧[١١] وَرُوِيَ: الْمُصْحَفُ وَالْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ لَا الْفَارِسِيَّةُ، وَرِمَاحُ الْقَنَا[١٢].

٦١٨[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ تُرَابَ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

٦١٩[١٤] وَرُوِيَ: يَكُونُ مَعَهُ خَاتَمٌ فِصُّهُ عَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَخَاتَمٌ آخَرُ فَيْرُوزَجٌ.

٩- معونة المسافر وخدمته.

٦٢٠[١٥] قَالَ عليه السلام: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ كُرْبَةً.

٦٢١[١٦] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَةِ. [ص ١٠٥]

---

١ . الوسائل ٨: ٣١٠/ ١.
٢ . الوسائل ٨: ٣١٠/ ٢.
٣ . الوسائل ٨: ٣١٠/ ٣.
٤ . الوسائل ٨: ٣١١/ ١.
٥ . الخباء بالكسر والمدّ كالكساء: ما يعمل من وبرٍ أو صوف أو شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبأ).
٦ . المخرز بكسر الميم: ما يخرز به الجراب والسقّاء من الجلود، الخرز بالتحريك: الّذي ينظم (المجمع: خرز).
٧ . أثبتناه من م وش، وفي الأصل ورضّ: و تزودك معك.
٨ . الوسائل ٨: ٣١١/ ١.
٩ . الوسائل ٨: ٣١٢/ ٣ و٤.
١٠ . ليس في ش، والمذرى: الخشبة الّتي يذري بها الطعام (اللّسان: ذرو).
١١ . الوسائل ٨: ٣١٢/ ٦.
١٢ . القناة: من الرّماح ما كان أجوف كالقصبة (اللّسان: قنو).
١٣ . الوسائل ٨: ٣١٣/ ١.
١٤ . الوسائل ٨: ٣١٤/ ١.
١٥ . الوسائل ٨: ٣١٤/ ١.
١٦ . الوسائل ٨: ٣١٥/ ٢.

١٠- ملازمة خصال الفتوّة والمروّة.

٦٢٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَالْمُرُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ، وَنَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ، وَأَذًى مَكْفُوفٍ.

٦٢٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُرُوَّةُ وَاللهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَالْمُرُوَّةُ مُرُوَّتَانِ: مُرُوَّةٌ فِي الْحَضَرِ، وَمُرُوَّةٌ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلُزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَالنِّعْمَةُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَتَكْبِتُ الْعَدُوَّ، وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَطِيبُهُ وَبَذْلُهُ لِمَنْ [كَانَ][٣] مَعَكَ، وَكِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللهَ.

٦٢٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَيَرْزُقُ[٥] الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوَّةِ، وَإِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمَؤُونَةِ.

٦٢٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوَّةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

٦٢٦[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ [مِنَ][٨] الْمُرُوَّةِ: شُحَّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ، وَإِصْلَاحَهُ مَالَهُ، وَقِيَامَهُ بِالْحُقُوقِ.

٦٢٧[٩] وَرُوِيَ: وَحُسْنَ مُنَازَعَتِهِ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَلِينَ الْكَلَامِ، وَالْكَفَّ، وَالتَّحَبُّبَ إِلَى النَّاسِ، وَالْعَفَافَ فِي الدِّينِ، وَحُسْنَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّبْرَ عَلَى النَّائِبَةِ، وَتَعَاهُدَ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ. [ص ١٠٦]

٦٢٨[١٠] وَرُوِيَ: وَصُحْبَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّظَرَ فِي الْفِقْهِ (وَعِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ)[١١]، وَاتِّخَاذَ الْإِخْوَانِ فِي اللهِ، وَمُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٣١٧/ ١.
٢ . الوسائل ٨: ٣١٧/ ١.
٣ . أثبتناه من م وش والوسائل.
٤ . الوسائل ٨: ٣١٧/ ١.
٥ . ش: إنّ الله إنّما يرزق.
٦ . الوسائل ٨: ٣١٨/ ٢.
٧ . الوسائل ٨: ٣١٩/ ٦.
٨ . أثبتناه من ش.
٩ . الوسائل ٨: ٣١٩/ ٧ و٩ و٣٢٠/ ١١.
١٠ . الوسائل ٨: ٣٢٠/ ١٢ و١٤ و١٥.
١١ . ليس في ش.

٦٢٩[1] وَرُوِيَ: أَنَّ مُرُوَّةَ السَّفَرِ بَذْلُ الزَّادِ، وَقِلَّةَ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ[2]، وَكَثْرَةَ ذِكْرِ اللهِ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَمَهْبَطٍ وَنُزُولٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ.

[استحباب النسل في المشي]

٦٣٠[3] ١١- قَالَ [الصَّادِقُ][4] عليه السلام لِلْمُشَاةِ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ[5] فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ.

٦٣١[6] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ وَالْبُكُورِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ[7]، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.

[جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب][ص ١٠٧]

٦٣٢[8] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ، فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَأُمُورِهِمْ، وَأَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَكُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ[9]، وَإِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ، وَإِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ، وَاسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ (وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ)[10] وَسَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ زَادٍ، وَإِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ، وَاجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ، ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَتَنْظُرَ، وَلَا تُجِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَتَقْعُدَ وَتَنَامَ وَتَأْكُلَ وَتُصَلِّيَ، وَأَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتَكَ وَحِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ، وَإِذَا تَصَدَّقُوا وَأَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ، وَاسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنّاً مِنْكَ، وَإِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وَسَأَلُوكَ شَيْئاً فَقُلْ: نَعَمْ، وَلَا تَقُلْ: لَا، فَإِنَّ لَا، عِيٌّ وَلُؤْمٌ، وَإِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا، وَإِذَا شَكَكْتُمْ فَقِفُوا، وَتَآمَرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً، فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ، وَلَا تَسْتَرْشِدُوهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللُّصُوصِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ، وَاحْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا

---

١. الوسائل ٨: ٣٢٠/ ١٥.
٢. م: على صحبك.
٣. الوسائل ٨: ٣٢٢/ ٤.
٤. أثبتناه من ش.
٥. النسلان: الإسراع في المشي (اللّسان: نسل).
٦. الوسائل ٨: ٣٢٣/ ٧.
٧. الدّلجة: سير اللّيل (المجمع: دلج).
٨. الوسائل ٨: ٣٢٣/ ١ و٢.
٩. ليس في ش.
١٠. ليس في ش.

أَرَى، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئاً، عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، يَا بُنَيَّ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ، صَلِّهَا وَاسْتَرِحْ مِنْهَا، فَإِنَّهَا دَيْنٌ، وَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ[1]، وَلَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ، وَابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا نَفْسُكَ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً، وَأَلْيَنِهَا تُرْبَةً، وَأَكْثَرِهَا عُشْباً، وَإِذَا نَزَلْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ[2] أَنْ تَجْلِسَ، وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ، فَابْعُدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا ارْتَحَلْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَوَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا، وَسَلِّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللهِ مَا دُمْتَ رَاكِباً، وَعَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلاً عَمَلاً، وَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً، وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسِرْ فِي آخِرِهِ، وَإِيَّاكَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

٦٣٣[3] وَرُوِيَ: وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ[4] وَالدَّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. [ص ١٠٨]

التاسع: في تحريم العمل بعلم النجوم وتعلّمه، إلّا ما يهتدى به في برّأو بحر

و يأتي ما يدلّ عليه في التجارة

٦٣٤[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

٦٣٥[6] وَنَهَى عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

٦٣٦[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَّافٍ، وَلَا قَائِفٍ[8]، وَلَا لِصٍّ.

---

١ . الزجّ: السنان يركّب عالية الرمح (اللسان: زجج).
٢ . م: من قبل.
٣ . الوسائل ٨: ٣٢٣/ ١ و٢.
٤ . أثبتناه من م والوسائل، وفي الأصل ورض: والتعريس، وفي ش: والتعرّس.
٥ . الوسائل ١٢: ١٠٤/ ١١.
٦ . الوسائل ٨: ٢٦٩/ ٣.
٧ . الوسائل ٨: ٢٦٩/ ٢.
٨ . القائف: الذي يتتبّع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه (اللسان: قوف).

٦٣٧[١] وَقَالَ عليه السلام لِمُنَجِّمٍ: أَ تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟. فَقَالَ: إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ، فَقَالَ: مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ وَما تَدْرِي نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ غَداً وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ[٢] مَا كَانَ مُحَمَّدٌ يَدَّعِي مَا ادَّعَيْتَ، أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنْهُ السَّوْءُ؟ فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا، فَقَدِ اتَّخَذَكَ[٣] مِنْ دُونِ اللهِ ضِدّاً وَنِدّاً، بَلْ نُكَذِّبُكَ وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا.

٦٣٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَتَعَلُّمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكِهَانَةِ، وَالْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ، سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

٦٣٩[٥] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِ كُتُبِ النُّجُومِ. [ص ١٠٩]

٦٤٠[٦] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السِّحْرُ وَالْكِهَانَةُ، وَالْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ.

٦٤١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ[٨] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يُمْطَرُ بِنَوْءِ[٩] كَذَا، وَبِنَوْءِ كَذَا لَا يُمْطَرُ، وَكَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

٦٤٢[١٠] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

٦٤٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاسْتَدَلَّ بِأُفُولِ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى حَدَثِهِ، وَبِحَدَثِهِ عَلَى مُحْدِثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

---

١ . الوسائل ٨: ٢٦٩/ ٤.
٢ . لقمان: ٣٤.
٣ . ش: آمن بهذا فقد اتّخذ.
٤ . الوسائل ٨: ٢٧١/ ٨.
٥ . الوسائل ٨: ٢٦٨/ ١.
٦ . الوسائل ٨: ٢٧٠/ ٦.
٧ . الوسائل ٨: ٢٧١/ ٧.
٨ . يوسف: ١٠٦.
٩ . النّوء: النّجم إذا مال للمغيب، وكانت العرب في الجاهليّة إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح (اللّسان: نوأ).
١٠ . الوسائل ٨: ٢٧٢/ ١٠.
١١ . الوسائل ٨: ٢٧٠/ ٥.

٦٤٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّ النُّجُومَ كَانَتْ صَحِيحَةً قَبْلَ رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى يُوشَعَ وَعَلِيٍّ عليهما السلام، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ، فَمِنْهُمْ مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ.

العاشر: في استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

٦٤٥[2] لَمَّا شَيَّعَ، عَلِيٌّ عليه السلام أَبَا ذَرٍّ، شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَ غَيْرُهُمَا. [ص ١١٠]

٦٤٦[3] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَدِّعُوا أَخَاكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَلِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ.

٦٤٧[4] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: زَوَّدَكُمُ اللهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

٦٤٨[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً، أَخَذَ بِيَدِهِ وَدَعَا لَهُ.

الحادي عشر: في استحباب السلام على الحاجّ والمعتمر إذا قدم وآداب ذلك

٦٤٩[6] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَمُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

٦٥٠[7] وَقَالَ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ، اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَصَافِحُوهُمْ، وَعَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ، تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

٦٥١[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

٦٥٢[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. [ص ١١١]

٦٥٣[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَقِيَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

٦٥٤[11] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ، فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَاهُ الَّذِي قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَقَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ: قَبِلَ اللهُ نُسُكَكَ، وَرَحِمَ سَعْيَكَ

١. الوسائل ٨: ٢٧١/ ٩.
٢. الوسائل ٨: ٢٩٧/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٢٩٧/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٢٩٧/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٢٩٨/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٣٢٧/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٣٢٧/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٣٢٧/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٣٢٨/ ٥.
١٠. الوسائل ٨: ٣٢٨/ ٦.
١١. الوسائل ٨: ٣٢٨/ ٧.

وَأَخْلَفَ[١] عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَلَا جَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- ينبغي جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها.

٦٥٥[٢] قَالَ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

[استحباب كثرة الإنفاق في الحج وعدم تحريم الإسراف في نفقة الحج والعمرة]

٦٥٦[٣] ٢- قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

[عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها]

٦٥٧[٤] ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، عَنِ الْحَائِضِ يَأْبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرِّفْقَةُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

٦٥٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، صَاحِبُ الْجِنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، وَامْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَيَدَعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ. [ص ١١٢]

٤- يجوز دفاع اللصّ ونحوه

لما يأتي.

[استحباب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال]

٦٥٩[٦] ٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى[٧] كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

---

١. الأصل: وخلف.
٢. الوسائل ٨: ٣٠٢/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٣٠٥/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٣٠٦/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٣٠٥/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٣١٥/ ١.
٧. ليس في رض.

[استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع]

٦٦٠[١] ٦- قَالَ عليه السلام: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ، إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبُعِ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٦٦١[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ضَلَلْتُمُ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

٦٦٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ: يَا صَالِحُ، أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ، أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ، يَرْحَمْكُمُ اللهُ.

٦٦٣[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ، وَالْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ.

٦٦٤[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ: يَا صَالِحُ أَغِثْنِي، فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ حَيّاً[٦] يُسَمَّى صَالِحاً يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَأَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ، وَحَبَسَ دَابَّتَهُ.

٦٦٥[٧] وَرُوِيَ: إِذَا أَرَدْتَ[٨] مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً، فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

٦٦٦[٩] وَرُوِيَ: إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا (فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)[١٠].

٦٦٧[١١] (وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا عَزَمَ اللهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ)[١٢] فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللهُ بِسْمِ اللهِ مَجْراهَا وَمُرْساهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ[١٣] فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللهِ، وَقِرَّ بِقَرَارِ اللهِ، وَاهْدَأْ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [ص ١١٣]

[يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه]

٦٦٨[١٤] ٧- قَالَ عليه السلام: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ، وَحَقٌّ عَلَى

---

١. الوسائل ٨: ٣٢١/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٣٢٥/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٣٢٥/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٣٢٥/ ٣.
٥. الوسائل ٨: ٣٢٥/ ٤.
٦. ش: جنيّا.
٧. الوسائل ٨: ٣٢٦/ ١.
٨. ش: وردت.
٩. الوسائل ٨: ٣٢٦/ ٢.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ٨: ٣٣٤/ ١.
١٢. ليس في ش.
١٣. هود: ٤١.
١٤. الوسائل ٨: ٣٢٩/ ١.

إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

٦٦٩[١] وَقَالَ عليه السلام: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٧٠[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ، فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ، وَ إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

[استحباب التعمم والتحنك عند الخروج إلى السفر]

٦٧١[٣] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ (مِنْ بَيْتِهِ)[٤] مُعْتَمّاً، أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

٦٧٢[٥] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثاً، أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرَقُ، وَالْغَرَقُ، وَالْحَرَقُ.

[استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثا]

٦٧٣[٦] ٩- قَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [ص ١١٤]

٦٧٤[٧] وَرُوِيَ: مِنْ حَقِّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

[استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات إلى منى]

٦٧٥[٨] ١٠- كَانَ عليه السلام إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ، وَكَانَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِهِ.

٦٧٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَرْزَقُ.

[حكم قول الراكب للماشي الطريق]

٦٧٧[١٠] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [إِنَ][١١] مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

٦٧٨[١٢] وَرُوِيَ: مِنَ الْجَوْرِ.

أَقُولُ: مَعْنَى الْأَوَّلِ التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّـرَرِ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ لَا يُكَلِّفَهُ بِالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَعْدِلُ الرَّاكِبُ.

---

١. الوسائل ٨: ٣٣٠/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٣٣١/ ٥.
٣. الوسائل ٨: ٣٣٢/ ٢.
٤. ليس في رض.
٥. الوسائل ٨: ٣٣٢/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٣٣٦/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٣٣٦/ ١.
٨. الوسائل ٨: ٣٣٦/ ١.
٩. الوسائل ١٢/ ٣٤١/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٣٣٧/ ١.
١١. أثبتناه من ش والوسائل.
١٢. الوسائل ٨: ٣٣٧/ ٣.

[حكم هدية الحج]

٦٧٩[1] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

٦٨٠[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَلَوْ بِحَجَرٍ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ، فَضَاقَ ضَيْقَةً، فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَةً، فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلأَ خُرْجَهُ رَمْلاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ فَوَجَدَهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً.

[المقدمة] التاسعة: أحكام الدوابّ

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في استحباب اقتنائها لنصرة الحقّ، وقضاء الحوائج وخصوصا الخيل

٦٨١[3] قَالَ عليه السلام: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [ص ١١٥]

٦٨٢[4] وَقَالَ عليه السلام فِي الْخَيْلِ: ظُهُورُهَا عِزٌّ، وَبُطُونُهَا كَنْزٌ.

٦٨٣[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ، فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللهِ.

٦٨٤[6] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

٦٨٥[7] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلُ رَحْلَكَ، فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللهِ.

٦٨٦[8] وَقَالَ عليه السلام: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٦٨٧[9] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا، وَيَغِيظُ[10] بِهَا عَدُوَّنَا، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدَرَّ اللهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ[11].

٦٨٨[12] وَرُوِيَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ.

٦٨٩[13] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

١. الوسائل ٨: ١٠٥/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٣٣٧/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٣٤١/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٣٤٤/ ١١.
٥. الوسائل ٨: ٣٣٩/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٣٣٩/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ٣٤٠/ ٧.
٨. الوسائل ٨: ٣٤٠/ ٥.
٩. الوسائل ٨: ٣٤٠/ ٤.
١٠. ش: ويغبط.
١١. زاد في ش: وبلغه إذا كان عونا على حوائجه.
١٢. الوسائل ٨: ٣٤١/ ١٠.
١٣. الوسائل ٨: ٣٤٢/ ٣.

٦٩٠[١] وَرُوِيَ فِي الْخَيْلِ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ: كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ، لَا يَقْبِضُهَا.

٦٩١[٢] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ[٣] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ. [ص ١١٦]

٦٩٢[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً، أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ، لَمْ يَزَلْ مَعَنَا عَلَيْهِ أَبَداً، مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةٌ.

الثاني: فيما ينبغي اختياره واقتناؤه من الدوابّ

و أحكامه اثنا عشر

٦٩٣[٥] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ، وَكُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالاً أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ، أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ.

٦٩٤[٦] ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ مُرُوَّةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً.

وَ قَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوَّةِ: فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَالْفَرَسِ لَسَرِيٌّ.

٦٩٥[٧] ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟ قَالَ: حِمَاراً، قَالَ: بِكَمِ ابْتَعْتَهُ[٨]؟ قَالَ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً، قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ[٩] أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَتَدَعَ بِرْذَوْناً، قَالَ: إِنَّ مَؤُنَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَؤُنَةِ الْحِمَارِ فَقَالَ: الَّذِي[١٠] يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ.

٦٩٦[١١] وَأُتِيَ الْبَاقِرُ عليه السلام بِحِمَارٍ وَبَغْلٍ، فَقَالَ: أَحَبُّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ

---

١. الوسائل ٨: ٣٤٤/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٣٤٤/ ٢.
٣. البقرة: ٢٧٤.
٤. الوسائل ٨: ٣٤٩/ ١١.
٥. الوسائل ٨: ٣٤٥/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٣٤٥/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٣٤٦/ ١.
٨. ش: أبكم اشتريته.
٩. ش: هذا لسرف وفي م: هذا هو السرف.
١٠. ش: قال: إنّ الّذي، وفي م: قال الّذي.
١١. الوسائل ٨: ٣٦٠/ ١.

الْحِمَارُ فَرَكِبَ. [ص ١١٧]

٦٩٧[1] وَرُوِيَ: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ سُنَّةٌ.

٦٩٨[2] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَصِبْ لِي بَغْلَةً فَضْحَاءَ، قَالَ: مَا الْفَضْحَاءُ؟ قَالَ: دَهْمَاءُ[3] بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ[4]، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ[5]، فَاشْتَرَاهَا لَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

٦٩٩[6] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رَاكِباً بَغْلًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ، وَلَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ؟ فَقَالَ عليه السلام: تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ، وَتَجَاوَزَتْ قُمُوءَ[7] الْعَيْرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

٧٠٠[8] ٥- قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ[9].

٧٠١[10] وَرُوِيَ: مَدْحُ الْفَرَسِ الْأَشْقَرِ[11] الَّذِي بِهِ وَضَحٌ، وَالْكُمَيْتِ الْأَوْضَحِ، وَذَمُّ الْأَدْهَمِ الْبَهِيمِ.

٧٠٢[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: اشْتَرِلِي جَمَلًا، وَخُذْهُ أَشْوَهَ[13] فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً.

٧٠٣[14] وَرُوِيَ: اشْتَرِ السُّودَ الْقِبَاحَ[15]، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً. [ص ١١٨]

٧٠٤[16] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ، فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

٧٠٥[17] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَالْبَغْلَ.

٧٠٦[18] وَرُوِيَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَالْبَغْلَ، وَكَرِهْتُ شِيَةَ[19] الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ

---

١. الوسائل ٨: ٤٤١/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٣٤٨/ ٦.
٣. الأدهم: الذي يشتدّ سواده (المجمع: دهم).
٤. الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين (المجمع: فحج).
٥. الجحفلة من الخيل والحمر والبغال والحافر بمنزلة الشفة من الإنسان والمشفر للبعير وقيل: الجحفل: العريض الجنين (اللسان: جحفل).
٦. الوسائل ٨: ٣٤٦/ ٢.
٧. قموا، والقموء: أي ذلّ وصغر (اللسان: قمأ).
٨. الوسائل ٨: ٣٤٧/ ٣.
٩. الوضح بالتحريك: البياض من كلّ شيء (المجمع: وضح).
١٠. الوسائل ٨: ٣٤٧/ ٣.
١١. الشقرة: لون الأشقر، في الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العرف والذنب (المجمع: شقر).
١٢. الوسائل ٨: ٣٤٧/ ١.
١٣. فرس شوهاء، صفة محمودة فيها: طويلة رائعة مشرفة، وقيل: هي المفرطة رحب الشدقين والمنخرين (اللسان: شوه).
١٤. الوسائل ٨: ٣٤٧/ ٢.
١٥. القباح: لعلّ المراد بها كريهة المنظر (المجمع: قبح).
١٦. الوسائل ٨: ٣٤٨/ ٧.
١٧. الوسائل ٨: ٣٤٧/ ٤.
١٨. الوسائل ٨: ٣٤٧/ ٤.
١٩. رض: شية وفي ش: شبه وفي م: شية.

الْأَلْوَنِ، وَكَرِهْتُ الْقَرَحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ[١] سَائِلَةٌ، وَلَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ.

٧٠٧[٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ، أَقْرَحَ[٣] أَرْثَمَ[٤] مُحَجَّلَ[٥] الثَّلَاثَةِ، طُلَقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً، ثُمَّ[٦] أَغَرَّ[٧]، تَسْلَمْ، وَتَغْنَمْ.

٧٠٨[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ، أَوْ أَقْرَحَ، فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ، وَضَحٌ فِي قَوَائِمِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ[٩]، وَمَا دَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ، لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ. [ص ١١٩]

٧٠٩[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ، بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ، وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً، وَقَضَى اللهُ حَاجَتَهُ.

٧١٠[١١] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً، وَاخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

٧١١[١٢] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ وُلْدِهِ: اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَلَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

٧١٢[١٣] وَرُوِيَ: نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ.

٧١٣[١٤] وَرُوِيَ: نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُغَامَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

٧١٤[١٥] وَرُوِيَ: وَصَلُّوا فِي مُرَاحِهَا.

٧١٥[١٦] وَرُوِيَ: فِي مَرْبِضِهَا.

٧١٦[١٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً، أَتَاهُمُ اللهُ بِرِزْقِهَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً، فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَزَادَ فِي

---

١. الغرّة: بياض في الجبهة وفرس أغرّ الّذي غرّته أكبر من الدّرهم (اللّسان: غرر).
٢. الوسائل ٨: ٣٤٨/ ٨.
٣. القرح بالضّمّ: بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة (المجمع: قرح).
٤. الأرثم: الّذي أنفه أبيض وشفته العليا (اللّسان: رثم).
٥. التحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قلّ أو كثر (اللّسان: حجل).
٦. ليس في ش.
٧. الغرّة في الجبهة: بياض فوق الدّرهم ومنه فرس أغرّ (المجمع: غرر).
٨. الوسائل ٨: ٣٤٩/ ٩.
٩. ش: في ملكه.
١٠. الوسائل ٨: ٣٤٩/ ١٠.
١١. الوسائل ٨: ٣٦٨/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٣٧٢/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٣٧٢/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٣٧٥/ ١٠.
١٥. الوسائل ٨: ٣٧٥/ ١٢.
١٦. الوسائل ٨: ٣٧٤/ ٩.
١٧. الوسائل ٨: ٣٧٢/ ٤.

أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَإِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً، أَتَاهُمُ اللهُ بِأَرْزَاقِهَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

٧١٧[١] ٨- قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ تُحْلَبُ أَوْ بَقَرَةٌ، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٧١٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَالنَّارَ، وَالشَّاةَ. [ص ١٢٠]

٧١٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ.

٧٢٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ، (فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ)[٥] فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

٧٢١[٦] ٩- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اتَّقُوا اللهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ، وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَمَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاةُ، وَالْبَقَرُ، وَالْحَمَامُ.

٧٢٢[٧] ١٠- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ[٨].

٧٢٣[٩] وَرُوِيَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

٧٢٤[١٠] وَرُوِيَ: [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله][١١] رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

٧٢٥[١٢] ١١- رُوِيَ: أَنَّ خَيْرَ الْمَالِ الزَّرْعُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ النَّخْلُ[١٣]، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ مَكَانَهُ. [ص ١٢١]

٧٢٦[١٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الْغَنَمِ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ، وَالْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَالْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.

---

١ . الوسائل ٨: ٣٧٣/ ٣.
٢ . الوسائل ٨: ٣٧٤/ ٣.
٣ . الوسائل ٨: ٣٧٣/ ١.
٤ . الوسائل ٨: ٣٧٣/ ٢.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ٨: ٣٧٩/ ١.
٧ . الوسائل ٨: ٣٨٧/ ٢.
٨ . ش: أو ماشية.
٩ . الوسائل ٨: ٣٨٧/ ٤.
١٠ . الوسائل ٨: ٣٨٨/ ٧.
١١ . أثبتناه من ش.
١٢ . الوسائل ٨: ٣٩٢/ ١.
١٣ . زاد في ش: وقال الصادق عليه السلام: ما من أحد يتّخذ كلبا إلّا كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط- الوسائل ٨: ٣٨٨/ ٨.
١٤ . الوسائل ٨: ٣٩٣/ ٤.

٧٢٧[1] ١٢- قَالَ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَالْحَرْثِ، فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَيَرُوحَانِ بِخَيْرٍ.

الثالث: في آلات الركوب

٧٢٨[2] قَالَ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

٧٢٩[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ ﷺ: مِنْ شَقَاءِ[4] الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السُّوْءُ.

٧٣٠[5] وَقَالَ ﷺ: إِنَّ عَائِشَةَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً.

٧٣١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: إِنَّ السَّرْجَ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٢[7] وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تُرْكِبُوا الْفُرُوجَ السُّرُوجَ، فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

٧٣٣[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ عَنِ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ، أَيُرْكَبُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً[9] لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

٧٣٤[10] وَرُوِيَ: كَانَتْ بُرَةُ[11] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

٧٣٥[12] وَرُوِيَ: جَوَازُ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ، وَجَوَازُ رُكُوبِ الرَّحْلِ. [ص ١٢٢]

٧٣٦[13] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلْجُلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا، وَإِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

الرابع: في حقوق الدابّة، وما يناسبها

٧٣٧[14] قَالَ ﷺ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ: يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَلَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

---

١ . الوسائل ٨: ٣٩٣/ ٣.
٢ . الوسائل ٨: ٣٥٠/ ١.
٣ . الوسائل ٨: ٣٥٠/ ٢.
٤ . م: سوء.
٥ . الوسائل ٨: ٣٦٣/ ٢.
٦ . الوسائل ٨: ٣٦٣/ ١.
٧ . الوسائل ٨: ١٢٨/ ٢.
٨ . الوسائل ٨: ٣٦٤/ ١.
٩ . المموّه: المزيّن (اللسان: موه).
١٠ . الوسائل ٨: ٣٦٤/ ٢.
١١ . البرة- بالضم وخفة الراء-: الحلقة التي توضع في أنف البعير، (المجمع: برو).
١٢ . الوسائل ٨: ٢٥٦/ ٥ و٣٢٤/ ٤.
١٣ . الوسائل ٨: ٣٦٥/ ١.
١٤ . الوسائل ٨: ٣٥٠/ ١.

٧٣٨[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ، فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلَفِهَا وَسَقْيِهَا.

٧٣٩[2] وَرُوِيَ: لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ. وَلَا تَتَّخِذْ ظُهُورَهَا مَجَالِسَ يُتَحَدَّثُ عَلَيْهَا. وَلَا يَضْرِبْهَا عَلَى النِّفَارِ، وَيَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

٧٤٠[3] وَرُوِيَ: الْعَكْسُ. وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ.

٧٤١[4] وَرُوِيَ: لَا تَسِمُوهَا فِي وُجُوهِهَا.

٧٤٢[5] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ، وَعَنْ لَعْنِهَا، وَشَتْمِهَا.

٧٤٣[6] وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ أَرْبَعِينَ حِجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

٧٤٤[7] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ. [ص ١٢٣]

٧٤٥[8] وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَالْتَاثَتْ[9] عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ، ثُمَّ قَالَ: آهٍ، لَوْلَا الْقِصَاصُ، وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

٧٤٦[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَأَنْ يَسِمَهَا بِالنَّارِ.

٧٤٧[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

٧٤٨[12] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا؟ قَالَ: سِمْهَا فِي آذَانِهَا.

٧٤٩[13] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهَا: تَعَسْتِ، تَقُولُ: تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

٧٥٠[14] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مِزْوَدِهَا.

٧٥١[15] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّوَاضُعُ عِنْدَ اخْتِيَالِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى السَّرْجِ أَوِ الْقَرَبُوسِ.

الخامس: في تأديب الدوابّ، والمسابقة

و تأتي في محلّها

---

١. الوسائل ٨: ٣٥١/ ٤.
٢. الوسائل ٨: ٣٥٢/ ٩ و٣٥١/ ٦ و٧.
٣. الوسائل ٨: ٣٥٧/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٣٥٣/ ٣.
٥. الوسائل ٨: ٣٥٣/ ٥ و٦.
٦. الوسائل ٨: ٣٥٣/ ٩.
٧. الوسائل ٨: ٣٥٤/ ١٣.
٨. الوسائل ٨: ٣٥٤/ ١٥.
٩. التاث فلان في عمله: أي أبطأ (اللسان: لوث).
١٠. الوسائل ٨: ٣٥٤/ ١٤.
١١. الوسائل ٨: ٣٥٥/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٣٥٥/ ٢.
١٣. الوسائل ٨: ٣٥٦/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٣٥٦/ ١.
١٥. الوسائل ٨: ٣٥٨/ ١.

٧٥٢[1] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهْوَ[2].

٧٥٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[4]: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ. [ص ١٢٤]

٧٥٤[5] وَرُوِيَ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ، وَرَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

٧٥٥[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

السادس: في التعاقب، والترادف، والمشي مع الراكب

٧٥٦[7] كَانَ النَّبِيُّ وَعَلِيٌّ عليهما السلام وَرَجُلٌ آخَرُ يَتَعَقَّبُونَ[8] بَعِيراً بَيْنَهُمْ، وَهُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

٧٥٧[9] وَأُهْدِيَ إِلَيْهِ عليه السلام: بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ، وَأَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا.

٧٥٨[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

٧٥٩[11] وَرُوِيَ: وَهُوَ الْمُقَدَّمُ.

٧٦٠[12] وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ، فَقَالَ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ، وَمَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.

٧٦١[13] وَرَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ، فَقَالَ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ[14] أَعْقَابِ الرِّجَالِ[15] مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى. [ص ١٢٥]

السابع: في نبذة من أحكام الإبل وغيرها

٧٦٢[16] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللهِ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ[17].

---

١. الوسائل ٨: ٣٦١/ ٥.
٢. الأصل: للّهو.
٣. الوسائل ٨: ٣٦١/ ٢.
٤. ش: وقال (ع).
٥. الوسائل ٨: ٣٦١/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ٣٦١/ ٤.
٧. الوسائل ٨: ٣٦٢/ ١.
٨. باقي النسخ: يعتقبون.
٩. الوسائل ٨: ٣٦٢/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٣٦٣/ ٣.
١١. الوسائل ٨: ٣٦٣/ ٣.
١٢. الوسائل ٨: ٣٦٢/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٣٦٢/ ٢.
١٤. ليس في ش.
١٥. الأصل: الرجل.
١٦. الوسائل ٨: ٣٦٥/ ١.
١٧. ش: ما أغال أحد ببهيمة.

٧٦٣[١] وقَالَ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٧٦٤[٢] وقَالَ عليه السلام: الْمَالُ مَالُ اللهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ، وَجَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً، وَيَشْرَبُوا قَصْداً، وَيَنْكِحُوا قَصْداً، وَيَرْكَبُوا قَصْداً، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَ تَرَى اللهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ[٣] يَقُولُ لَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَيُجْزِيَهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً، وَيَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتُجْزِيَهُ جَارِيَةٌ بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

٧٦٥[٤] وقَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٧٦٦[٥] وَرُوِيَ: الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

٧٦٧[٦] وقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ كَانَ يَمْشِي عَنْ نَاقَتِهِ يُخَفِّفُ عَنْهَا: ارْكَبْ فَإِنَّ اللهَ يَحْمِلُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ[٧].

٧٦٨[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً، فَامْتَهِنُوهَا، وَذَلِّلُوهَا، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ. [ص ١٢٦]

٧٦٩[٩] وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَخَطَّى[١٠] الْقِطَارَ، قِيلَ: وَلِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

٧٧٠[١١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَالْبَقَرَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَبِهَا جَرَبٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي[١٢] وَغَنَمِي، فَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا شُؤْمَ، وَلَا صَفَرَ- أَيْ لَا يَصْفَرُ لِلدَّابَّةِ[١٣] حَتَّى تَشْرَبَ- وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَهُ الْهِجْرَةُ، وَلَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

---

١. الوسائل ٨: ٣٦٥/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٣٦٦/ ٥.
٣. م: ماله.
٤. الوسائل ٨: ٣٦٦/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٣٦٧/ ٣.
٦. الوسائل ٨: ٣٦٨/ ٢.
٧. ش: على القويّ الضعيف.
٨. الوسائل ٨: ٣٦٩/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٣٧٠/ ١.
١٠. رض: تتخطّى.
١١. الوسائل ٨: ٣٧٠/ ١.
١٢. الأصل: لإبلي.
١٣. أثبتناه من م ورض، وفي الأصل وش: الدّابّة.

٧٧١[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ.

٧٧٢[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ؟ فَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاؤُوا فَلِذَلِكَ[٣] كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

٧٧٣[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً، وَانْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

الثامن: في اتّخاذ الطير

و أحكامه اثنا عشر

٧٧٤[٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ، مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

٧٧٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ، إِلَّا لَمْ يُصِبْ ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ. [ص ١٢٧]

٧٧٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَأْنَسُ بِهَا، وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَمَامُ، فَقَالَ: اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ.

٧٧٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

٧٧٨[٩] ٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اتَّقُوا اللهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ، وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَمَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاةُ، وَالْبَقَرَةُ، وَالْحَمَامُ.

٧٧٩[١٠] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَفُتُّ لِلْحَمَامِ الْخُبْزَ.

٧٨٠[١١] ٣- نَظَرَ الصَّادِقُ عليه السلام إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلاً فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ، وَأُهْدِيَ إِلَيْهِ طَيْرٌ رَاعِبِيٌّ فَقَالَ: اجْعَلُوهُ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي.

٧٨١[١٢] وَقَالَ عليه السلام: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٣٧١/ ٢.
٢ . الوسائل ٨: ٣٧١/ ٤.
٣ . ش: فإذا سمعوا الصّفير جاؤوا لذلك فلذلك.
٤ . الوسائل ٨: ٣٧١/ ٥.
٥ . الوسائل ٨: ٣٧٦/ ٣.
٦ . الوسائل ٨: ٣٧٧/ ٧.
٧ . الوسائل ٨: ٣٧٦/ ٢ و٣٧٨/ ١١.
٨ . الوسائل ٨: ٣٧٨/ ١٤.
٩ . الوسائل ٨: ٣٧٩/ ١.
١٠ . الوسائل ٨: ٣٧٩/ ٢.
١١ . الوسائل ٨: ٣٧٩/ ١ و٢.
١٢ . الوسائل ٨: ٣٧٩/ ٣.

٧٨٢[1] ٤- كَانَ عَلَى فِرَاشِ الصَّادِقِ عليه السلام: ثَلَاثُ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ[2] الْحَمَامُ يُقَذِّرُ الْفِرَاشَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ فِي الْبَيْتِ.

٧٨٣[3] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

٧٨٤[4] وَرُوِيَ: مَدْحُ الْأَخْضَرِ وَالْأَسْوَدِ. [ص ١٢٨]

٧٨٥[5] وَرُوِيَ: أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ تَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

٧٨٦[6] ٥- ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَباً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عليه السلام فَرَأَى عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِيراً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ يُؤْذِنَّ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً، فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

٧٨٧[7] ٦- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٧٨٨[8] ٧- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحَيْهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ.

٧٨٩[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَالدَّجَاجِ، لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

٧٩٠[10] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ، وَالْقَنَاعَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ، وَالْغَيْرَةُ.

٧٩١[11] ٨- قَالَ عليه السلام: اسْتَوْصُوا بِالصُّنَانِيَّاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ.

٧٩٢[12] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَقْرَأُ الْحَمْدَ إِذَا تَرَغَّمَتْ، وَتَقُولُ فِي آخِرِ تَرَغُّمِهَا: وَلَا الضَّالِّينَ.

٧٩٣[13] ٩- قَالَ عليه السلام: دِيكٌ أَفْرَقُ[14] أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ

---

١. الوسائل ٨: ٣٨٠/ ١.
٢. ش: هذا.
٣. الوسائل ٨: ٣٨٠/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٣٨٠/ ٣.
٥. الوسائل ٨: ٣٨٥/ ٤.
٦. الوسائل ٨: ٣٨٠/ ٤.
٧. الوسائل ٨: ٣٨١/ ١.
٨. الوسائل ٨: ٣٨٣/ ١.
٩. الوسائل ٨: ٣٨٣/ ٣.
١٠. الوسائل ٨: ٣٨٣/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ٣٨٣/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٣٨٣/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٣٨٤/ ١.
١٤. ديك أفرق: بين الفرق الّذي عرفه مفروق (المجمع: فرق).

حَوْلَهُ. [ص ١٢٩]

٧٩٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي، وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٧٩٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَنَفْضَةٌ[٣] مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ[٤] أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.

٧٩٦[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الطَّاوُسُ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ عليه السلام: الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ، وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً، يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ[٦]، فَإِنَّمَا[٧] يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

٧٩٧[٨] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً[٩]، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِذِكْرِ اللهِ.

٧٩٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ، فَأَمْسِكُوهُ.

٧٩٩[١١] ١١- رُوِيَ: ذَمُّ الْفَاخِتَةِ وَأَنَّهَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا، تَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَقَدْتُكُمْ.

٨٠٠[١٢] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهَا وَذَبْحِهَا. [ص ١٣٠]

٨٠١[١٣] ١٢- دَخَلَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَرَأَى صُلْصُلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشُومُ؟ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَقَدْتُكُمْ، فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

التاسع: في تناكح الدوابّ وإخصائها، والتحريش بينها

و قد مرّ التناكح

٨٠٢[١٤] وَمَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِبَهِيمَةٍ، وَفَحْلٍ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ، وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

---

١ . الوسائل ٨: ٣٨٤/ ٤.
٢ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣ . النفضة بالتحريك: الجماعة يبعثون في الأرض متجسّسين لينظروا، هل فيها عدوّ أو خوف (اللسان: نفض).
٤ . طير منمّر: فيه نقط سود (اللسان: نمر).
٥ . الوسائل ٨: ٣٨٤/ ٣.
٦ . رض: الصلاة.
٧ . الأصل: وإنّما.
٨ . الوسائل ٨: ٣٨٥/ ١.
٩ . الورشان: الحمام الأبيض (المجمع: ورش).
١٠ . الوسائل ٨: ٣٨٥/ ٢.
١١ . الوسائل ٨: ٣٨٦/ ٢.
١٢ . الوسائل ٨: ٣٨٦/ ١ و٣.
١٣ . الوسائل ٨: ٣٨٧/ ١.
١٤ . الوسائل ٨: ٣٨١/ ٢.

٨٠٣[١] [وَ سُئِلَ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ][٢].

٨٠٤[٣] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْكِلَابَ[٤].

٨٠٥[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الْإِخْصَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ[٦].

٨٠٦[٧] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَالتَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

٨٠٧[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

العاشر: في اتّخاذ الكلاب وأحكامها (و قد تقدّم بعضها)[٩]

٨٠٨[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ. [ص ١٣١]

٨٠٩[١١] [وَ قَالَ عليه‌السلام لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ][١٢].

٨١٠[١٣] [وَ رُوِيَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ][١٤].

٨١١[١٥] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ:][١٦] عليه‌السلام عَنِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ، وَكُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ، فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَمَا كَانَ أَبْلَقَ[١٧] فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

٨١٢[١٨] وَرُوِيَ: الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ، وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيَطْرُدْ، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

٨١٣[١٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

الحادي عشر: في قتل الدوابّ

٨١٤[٢٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالنَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ، قَالَ: لَا

---

١ . الوسائل ٨: ٣٨١/ ١.
٢ . أثبتناه من ش والوسائل.
٣ . الوسائل ٨: ٣٨٢/ ١.
٤ . سقط هذا الحديث من ش.
٥ . الوسائل ٨: ٣٨٢/ ٢.
٦ . سقط هذا الحديث من ش.
٧ . الوسائل ٨: ٣٨٢/ ٣.
٨ . الوسائل ٨: ٣٨٢/ ٦.
٩ . ليس في ش.
١٠ . الوسائل ٨: ٣٨٧/ ١.
١١ . الوسائل ٨: ٣٨٧/ ٢.
١٢ . أثبتناه من ش.
١٣ . الوسائل ٨: ٣٨٧/ ٤.
١٤ . أثبتناه من ش.
١٥ . الوسائل ٨: ٣٨٩/ ٣.
١٦ . أثبتناه من ش.
١٧ . البلقة بالضمّ: سواد في بياض (المجمع: بلق).
١٨ . الوسائل ٨: ٣٨٩/ ١.
١٩ . الوسائل ٨: ٣٨٩/ ١.
٢٠ . الوسائل ٨: ٣٩٠/ ٢.

بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَإِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ، وَلَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ.

٨١٥[١] وَرُوِيَ: مَنْ تَرَكَهَا خَوْفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي. [ص ١٣٢]

٨١٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ لِمَا سِوَى عُمَّارِ الدَّارِ، فَإِنَّهَا لَا تُهَاجُ.

٨١٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ، فَقَالَ: اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

٨١٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ[٥] (آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ)[٦].

٨١٩[٧] (وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ)[٨] أَيَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ.

٨٢٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِهِ[١٠] وَلَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٨٢١[١١] وَرُوِيَ: إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا.

٨٢٢[١٢] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ الَّتِي تُؤْذِي فِرَاخَ الْعُصْفُورِ.

٨٢٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

٨٢٤[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً[١٥].

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر ١- يجوز وسم البهائم في آذانها وغيرها، ويكره في وجوهها لما مرّ. [ص ١٣٣]

٨٢٥[١٦] ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنِفَارٍ، فَلْيَقْرَأْ فِي آذَانِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَ فَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ[١٧].

٨٢٦[١٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ نِفَارِ الْإِبِلِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٨٢٧[١٩] ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ

---

١. الوسائل ٨: ٣٩٠/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٣٩٠/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٣٩١/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ٣٩١/ ٤.
٥. ش: النملة.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ٨: ٣٩١/ ٥.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ٨: ٣٩١/ ٦.
١٠. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: لا تؤذوه.
١١. الوسائل ٨: ٣٩١/ ٨.
١٢. الوسائل ٨: ٣٩١/ ٩.
١٣. الوسائل ٨: ٣٩٧/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٣٩٧/ ١.
١٥. الأصل: عطشان.
١٦. الوسائل ٨: ٣٥٨/ ١.
١٧. آل عمران: ٨٣.
١٨. الوسائل ٨: ٣٥٩/ ٣.
١٩. الوسائل ٨: ٣٥٩/ ٢.

أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللهَ.

٨٢٨[1] ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: دَابَّتِي حَرُونٌ[2]، فَقَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهَا أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ. وَذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها رَكُوبُهُمْ وَمِنْها يَأْكُلُونَ[3].

٥- تُكْرَهُ الْمُغَالاةُ فِي ثَمَنِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا لِمَا مَرَّ.

٦- يُكْرَهُ تَرْكُ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً[4] مَعْقُولَةً.

٨٢٩[5] أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نَاقَةً مَعْقُولَةً، وَعَلَيْهَا جِهَازُهَا، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ مُرُوهُ، فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ.

٨٣٠[6] ٧- مَرَّ قِطَارٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.

٨٣١[7] ٨- قَالَ عليه السلام: أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَالرِّجْلَيْنِ مُوثَقَةٌ. [ص ١٣٤]

٨٣٢[8] ٩- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ[9] عِشْرِينَ حِجَّةً، فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَةً، فَإِذَا[10] نَفَقَتْ[11] فَادْفِنْهَا، لَا تَأْكُلُ لَحْمَهَا السِّبَاعُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَبَارَكَ فِي نَسْلِهِ، فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَدَفَنَهَا.

٨٣٣[12] وَرُوِيَ: خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٨٣٤[13] وَرُوِيَ: عَشْرَ وَقَفَاتٍ.

٨٣٥[14] ١٠- حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَلَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ[15] فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

---

١. الوسائل ٨: ٣٥٩/ ٥.
٢. الحرون: الذي لا ينقاد (المجمع: حرن).
٣. يس: ٧١ و٧٢.
٤. م: محمولة.
٥. الوسائل ٨: ٣٩٤/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٣٩٤/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٣٩٤/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٣٩٥/ ١.
٩. ليس في ش.
١٠. ش: فلم أقرعها قطّ بسوط فإذا.
١١. نفق الفرس والدابّة وسائل البهائم ينفق نفوقا: مات (اللسان: نفق).
١٢. الوسائل ٨: ٣٩٥/ ٢.
١٣. الوسائل ٨: ٣٩٦/ ٥.
١٤. الوسائل ٨: ٣٩٦/ ٥.
١٥. رض: ولقد بركت من سنواته.

٨٣٦[١] ١١- قَالَ عليه السلام: إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعَرْقِبْهَا[٢].

٨٣٧[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِي الْإِسْلَامِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٨٣٨[٤] ١٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ.

٨٣٩[٥] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ.

٨٤٠[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَلَّالَ لَا يُرْكَبُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ. [ص ١٣٥]

و يأتي مدّة الاستبراء في الأطعمة.

[المقدمة] العاشرة: أحكام العشرة في السفر والحضر

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب حسن العشرة

و مطالبه اثنا عشر ١- ينبغي حسن العشرة مع الناس حتّى العامّة، وقضاء حقوقهم.

٨٤١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا، بَرّاً أَوْ فَاجِراً، صَلُّوا عَشَائِرَكُمْ[٨]، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَدُّوا حُقُوقَهُمْ.

٨٤٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَكُونُوا لَنَا زَيْناً، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ، وَلَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ، فَجُرُّوا[١٠] إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ، وَادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ.

٨٤٣[١١] ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ.

٨٤٤[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَمَنْ لَمْ

---

١. الوسائل ٨: ٣٩٦/ ١.
٢. العرقوب: عصب موتّر خلف الكعبين.
عرقب الدابة: قطع عرقوبها (اللسان: عرقب).
٣. الوسائل ٨: ٣٩٦/ ٢.
٤. الوسائل ١: ٣٤٣/ ٤.
٥. الوسائل ٨: ٣٣٠/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٣٥٥/ ٦ و٣٥٦/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ٣٩٨/ ٢.
٨. أثبتناه من م والوسائل، وفي الأصل ورض: و صلوا في عشارهم، وفي ش: صلوا عشائرهم.
٩. الوسائل ٨: ٤٠٠/ ٨.
١٠. أثبتناه من ش وم والوسائل وفي الأصل ورض: تجرّوا.
١١. الوسائل ٨: ٤٠١/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٤٠٢/ ٣.

يُحْسِنْ صُحْبَةَ[١] مَنْ صَحِبَهُ، وَمُخَالَفَةَ مَنْ خَالَفَهُ[٢]، وَمُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ، وَمُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ، وَمُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ

٨٤٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ص ١٣٦]

٨٤٦[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٥]: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ.

٨٤٧[٦] ٣- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ: فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَالْجَنَاحِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَيَدَكَ، وَصَافِ مَنْ صَافَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَاكْتُمْ سِرَّهُ، وَأَعِنْهُ، وَأَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ، وَأَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ، فَابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَحَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

٨٤٨[٧] ٤- عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ١٢: ٣٦[٨] قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ، وَيَسْتَقْرِضُ[٩] لِلْمُحْتَاجِ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ.

٨٤٩[١٠] وَرُوِيَ: يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ، لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٨٥٠[١١] ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ، وَوَقِّرُوهُمْ وَلَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَضَارُّوا، وَلَا تَحَاسَدُوا.

٨٥١[١٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ، وَإِذَا كَانَ غَائِباً

٨٥٢[١٣] وَرُوِيَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.

٨٥٣[١٤] ٦- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. [ص ١٣٧]

٨٥٤[١٥] وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ، وَأَلْفٌ قَلِيلٌ، وَلَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً، وَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

---

١. رض وم: صحبته.
٢. م: ومخالقة من خالقه.
٣. الوسائل ٨: ٤٠٣/ ٨.
٤. الوسائل ٨: ٤٠٤/ ١٠.
٥. ش: وقال (ع).
٦. الوسائل ٨: ٤٠٤/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٤٠٥/ ١.
٨. يوسف: ٧٨.
٩. ش: يقرض.
١٠. الوسائل ٨: ٤٠٥/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ٤٠٦/ ٢.
١٢. الوسائل ٨: ٤٠٦/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٤٠٦/ ١.
١٤. الوسائل ٨: ٤٠٧/ ١.
١٥. الوسائل ٨: ٤٠٧/ ٢.

٨٥٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨٥٦[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٣]: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ، وَأَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.

٨٥٧[٤] ٧- قَالَ عليه السلام: اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ، وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

٨٥٨[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ، وَلَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، وَاحْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ، وَلَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ[٦] بِعَقْلِهِ، وَلَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَافْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

٨٥٩[٧] ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَتَخْلُونَ، وَتَتَحَدَّثُونَ، وَتَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ؟ قِيلَ: إِي وَاللهِ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ.

٨٦٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَحْيُوا أَمْرَنَا، رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

٨٦١[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللهُ لَهُ [ذُنُوبَهُ][١٠].

٨٦٢[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَزَاوَرُوا، وَتَلَاقُوا، وَتَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَأَحْيُوهُ. [ص ١٣٨]

٨٦٣[١٢] ٩- سُئِلَ عليه السلام: أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ يُذَكِّرُكُمُ اللهَ رُؤْيَتُهُ وَيَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ.

٨٦٤[١٣] وَقَالَ عِيسَى عليه السلام[١٤]: إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي، وَقَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي، فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

٨٦٥[١٥] ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: [يَا صَالِحُ][١٦] اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ، وَهُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَلَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ، وَهُوَ لَكَ غَاشٌّ.

---

١ . الوسائل ٨: ٤٠٧/ ٥.
٢ . الوسائل ٨: ٤٠٨/ ٧.
٣ . ش: وقال (ع).
٤ . الوسائل ٨: ٤٠٩/ ١.
٥ . الوسائل ٨: ٤٠٩/ ١.
٦ . الأصل: لم تنفع.
٧ . الوسائل ٨: ٤١٠/ ٢.
٨ . الوسائل ٨: ٤١٠/ ١.
٩ . الوسائل ٨: ٤١٠/ ١.
١٠ . أثبتناه من ش والوسائل.
١١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢ . الوسائل ٨: ٤١٢/ ٤.
١٣ . الوسائل ٨: ٤١٢/ ٢.
١٤ . ش: وقال (ع).
١٥ . الوسائل ٨: ٤١٣/ ١.
١٦ . أثبتناه من ش.

٨٦٦[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.
٨٦٧[2] وَرُوِيَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.
٨٦٨[3] وَرُوِيَ: لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ تَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ، وَوَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.
٨٦٩[4] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَ رَأَيْتَ فِيمَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَعِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ[5] إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ[6] إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً، قَالَ: لَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ. [ص ١٣٩]
٨٧٠[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ.
٨٧١[8] وَذَكَرَ عليه السلام مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ[9] وَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَدَخَلَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقَوُّوهُمْ.
٨٧٢[10] ١٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ: فِي نَكْبَتِهِ، وَغَيْبَتِهِ، وَوَفَاتِهِ.
٨٧٣[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حُدُودِ الصَّدَاقَةِ: أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَعَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَأَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ، وَشَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَأَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ، وَلَا مَالٌ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ، وَأَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

الثاني: فيمن ينبغي معاشرته ومشاورته ومن لا ينبغي

و قد تقدّم ما يدلّ على بعض مضمون هذا الفصل، وفيه مطالب اثنا عشر

٨٧٤[12] ١- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ.

---

١. الوسائل ٨: ٤١٣/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٠٨/ ٩.
٣. الوسائل ٨: ٤١٣/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ٤١٤/ ١.
٥. ش: كان عنده.
٦. ش: فضل.
٧. الوسائل ٨: ٤١٥/ ٥.
٨. الوسائل ٨: ٤١٤/ ٢.
٩. ش: إخوانه.
١٠. الوسائل ٨: ٤١٤/ ٢.
١١. الوسائل ٨: ٤١٣/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٤١٧/ ٢.

٨٧٥[١] وَرُوِيَ: الْكَذَّابُ.

٨٧٦[٢] وَقَالَ عليه السلام[٣]: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْمَاجِنِ[٤] الْفَاجِرِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْكَذَّابِ.

٨٧٧[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ، فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَّبُوكَ، وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ، وَإِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً[٦] لَمْ يَصْدُقُوكَ. [ص ١٤٠]

٨٧٨[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قُمْ بِالْحَقِّ (وَلَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ)[٨] وَاعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَتَجَنَّبْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ.

٨٧٩[٩] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ، وَالْفَاسِقِ وَالْبَخِيلِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ.

٨٨٠[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ، وَالْبَخِيلِ، وَالْفَاجِرِ، وَالْكَذَّابِ.

٨٨١[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُقَارِنْ وَلَا تُؤَاخِ أَرْبَعَةً: الْأَحْمَقَ، وَالْبَخِيلَ، وَالْجَبَانَ، وَالْكَذَّابَ.

٨٨٢[١٢] ٢- قَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.

٨٨٣[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُجَالِسِ[١٤] الْأَغْنِيَاءَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّ لِلّٰهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلّٰهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

٨٨٤[١٥] ٣- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

٨٨٥[١٦] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَمَوَاطِنَ التُّهَمَةِ، وَالْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السُّوءُ.

٨٨٦[١٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيَبِ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمِّهِ فِي

---

١. الوسائل ٨: ٤١٧/ ٥.
٢. الوسائل ٨: ٤١٦/ ١.
٣. ش: وقال الصّادق (ع).
٤. الماجن: الّذي يزيّن لك فعله يحبّ أن تكون مثله (المجمع: مجن).
٥. الوسائل ٨: ٤١٨/ ٣.
٦. ليس في ش.
٧. -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ٨: ٤١٩/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٤٢٠/ ٣.
١١. الوسائل ٨: ٤٢٠/ ٤.
١٢. الوسائل ٨: ٤٢١/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٤٢١/ ٢.
١٤. الأصل: لا تجالسوا.
١٥. الوسائل ٨: ٤٢٢/ ١.
١٦. الوسائل ٨: ٤٢٢/ ٤.
١٧. الوسائل ٨: ٤٢٣/ ٥.

الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ[١] كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا. [ص ١٤١]

٨٨٧[٢] ٤- قَالَ عليه السلام: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ.

٨٨٨[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

٨٨٩[٤] ٥- قَالَ عليه السلام: الْحَزْمُ مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَاتِّبَاعُهُمْ.

٨٩٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ.

٨٩١[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ[٧].

٨٩٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.

٨٩٣[٩] ٦- قَالَ عليه السلام: مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَيُمْنٌ وَتَوْفِيقٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ الْعَاقِلُ النَّاصِحُ، فَإِيَّاكَ وَالْخِلَافَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ.

٨٩٤[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ.

٨٩٥[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حُدُودِ الْمَشُورَةِ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا، حُرّاً، مُتَدَيِّناً، صَدِيقاً، مُؤَاخِياً، وَأَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ ثُمَّ يُسِرَّ[١٢] ذَلِكَ وَيَكْتُمَهُ.

٨٩٦[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللهُ لُبَّهُ.

٨٩٧[١٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ. [ص ١٤٢]

٨٩٨[١٥] وَقَالَ عليه السلام لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ، فَإِذَا خَالَفْتُكَ فَأَطِعْنِي.

٨٩٩[١٦] وَكَانَ النَّبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام يَسْتَشِيرُونَ أَصْحَابَهُمْ.

٩٠٠[١٧] ٧- قَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَلَا تُسْتَشَارُ.

٩٠١[١٨] وَقَالَ عليه السلام: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ، إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

---

١. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل ورض وم: في الطريق فليس.
٢. الوسائل ٨: ٤٢٣/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٤٢٤/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ٤٢٤/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٢٤/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٤٢٥/ ٦.
٧. ش: وقال (ع) من استبدّ برأيه.
٨. الوسائل ٨: ٤٢٥/ ٨.
٩. الوسائل ٨: ٤٢٦/ ٦.
١٠. الوسائل ٨: ٤٢٦/ ٤.
١١. الوسائل ٨: ٤٢٦/ ٨.
١٢. ش: يستر.
١٣. الوسائل ٨: ٤٢٧/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٤٢٧/ ١.
١٥. الوسائل ٨: ٤٢٨/ ٤.
١٦. الوسائل ٨: ٤٢٨/ ١.
١٧. الوسائل ٨: ٤٢٩/ ١.
١٨. الوسائل ٨: ٤٢٩/ ١.

٩٠٢[1] وَرُوِيَ: شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ، فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

٩٠٣[2] ٨- قَالَ عليه السلام: لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً، وَلَا بَخِيلًا، وَلَا حَرِيصاً.

٩٠٤[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ.

٩٠٥[4] ٩- قَالَ عليه السلام: مَنْ لَا تَنْتَفِعُ بِدِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ.

٩٠٦[5] وَقَالَ عليه السلام: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

٩٠٧[6] وَنَهَى أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ، وَعَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ.

٩٠٨[7] وَرُوِيَ: وَعَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.

٩٠٩[8] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَالْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزِّنَا، وَالْأَعْرَابِيُّ. [ص ١٤٣]

٩١٠[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ، وَلَا عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِ[10]، وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَا عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَا عَلَى مَنْ أَكَلَ الرِّبَا، وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ، وَلَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

٩١١[11] وَرُوِيَ: وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ، وَالْبَرْبَطِ[12]، وَالطُّنْبُورِ.

٩١٢[13] ١٠- قَالَ عليه السلام: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

٩١٣[14] وَقَالَ عليه السلام: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

٩١٤[15] ١١- قَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ يُصْفِينَ[16] وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

---

١. الوسائل ٨: ١٣١/ ٣.
٢. -. يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٨: ٤٣٠/ ٢.
٤. الوسائل ٨: ٤٣١/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٣١/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٤٣١/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ٤٣١/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ٤٣١/ ٤.
٩. الوسائل ٨: ٤٣٢/ ٧.
١٠. المخنّث بفتح النون والتشديد: هو من يوطأ في دبره لما فيه من الانخناث (المجمع: خنث).
١١. الوسائل ٨: ٤٣٢/ ٦.
١٢. البربط: العود (اللسان: بربط).
١٣. الوسائل ٨: ٤٣٣/ ١.
١٤. الوسائل ٨: ٤٣٣/ ٢.
١٥. الوسائل ٨: ٤٣٤/ ٢.
١٦. ش: يلقين.

٩١٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

٩١٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً، وَيَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

٩١٧[٣] ١٢- قَالَ عليه السلام[٤]: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

٩١٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ. [ص ١٤٤]

٩١٩[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكِ، لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

الثالث: في السلام

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ الابتداء بالسلام، وإفشاؤه وتقديمه على الكلام واختياره على الردّ، ويجب الردّ.

٩٢٠[٧] قَالَ عليه السلام: أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

٩٢١[٨] وَقَالَ عليه السلام: ابْدَؤُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

٩٢٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدْعُ عَلَى طَعَامِكَ أَحَداً حَتَّى يُسَلِّمَ.

٩٢٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: السَّلَامُ تَطَوُّعٌ، وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

٩٢٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٩٢٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٢٦[١٣] وَقَالَ عليه السلام: أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

٩٢٧[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٥]: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ، وَالْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ. [ص ١٤٥]

---

١. الوسائل ٨: ٤٣٤/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٤٣٤/ ٣.
٣. الوسائل ٨: ٤٣٥/ ٥.
٤. ش: قال الصادق (ع).
٥. الوسائل ٨: ٤٣٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ١٠/ ٩.
٧. الوسائل ٨: ٤٣٦/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ٤٣٦/ ٤.
٩. الوسائل ٨: ٤٣٧/ ٦.
١٠. الوسائل ٨: ٤٣٨/ ٣.
١١. الوسائل ٨: ٤٣٩/ ٥.
١٢. الوسائل ٨: ٤٣٩/ ٧.
١٣. الوسائل ٨: ٤٤٠/ ١٠.
١٤. الوسائل ٨: ٤٣٧/ ١.
١٥. م وش وقال (ع).

٩٢٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

٩٢٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ، وَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

٩٣٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

٢- يستحبّ التسليم على الصبيان

لما مضى ويأتي.

٩٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

٣- لا يجوز السلام على الفقير بخلاف السلام على الغنيّ، ويجوز زيادة إكرام الغنيّ.

٩٣٢[٥] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ.

٩٣٣[٦] وَرُوِيَ: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ، قِيلَ: وَمَا الشَّرِيفُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

٤- ينبغي الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع المخاطب.

٩٣٤[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ، وَلَا يَقُولُ قَدْ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَلَمْ يُسْمِعْهُمْ، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ، وَلَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ.

٥- كيفيّة السلام والردّ وصيغهما. [ص ١٤٦]

٩٣٥[٨] رُوِيَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِآدَمَ: انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا

---

١. الوسائل ٨: ٤٣٧/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٥١/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٤٤٠/ ٩.
٤. الوسائل ٨: ٤٤١/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٤٢/ ١.
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٨: ٤٤٣/ ١.
٨. الوسائل ٨: ٤٤٤/ ٤.

رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ قَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٣٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٩٣٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ: كَيْفَ يُسَلِّمْنَ[٣] إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٩٣٨[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكَ اللهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ.

٩٣٩[٥] وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَلِفَاطِمَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٩٤٠[٦] وَسَلَّمَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ: وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

٩٤١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً: عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَالرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ[٨]: عَافَاكُمُ اللهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ. [ص ١٤٧]

٩٤٢[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً، وَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٤٤/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٤٤٤/ ٣.
٣. رض: سلّمن.
٤. الوسائل ٨: ٤٤٤/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٤٤٥/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٤٤٦/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٤٤٦/ ١.
٨. ش: فيقول.
٩. الوسائل ٨: ٤٤٧/ ٢.

٩٤٣[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ[2] عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَعليه السلام، إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ.

٦- يستحبّ إعادة السلام ثلاثا مع عدم الإذن والردّ، ويجزي المخاطب أن يردّ مرّة.

٩٤٤[3] كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِ دَارٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ السَّلَامَ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَالثَّانِي، فَقَالُوا: سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ.

[عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة وإلى الجمعة وفي الحمام لمن لا إزار له]

٩٤٥[4] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ: الْمَاشِي إِلَى الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ حَمَّامٍ.

٩٤٦[5] وَقَالَ عليه السلام: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

٩٤٧[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ، فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ. [ص ١٤٨]

٩٤٨[7] وَقَالَ عليه السلام: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَإِذْ لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً، سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَإِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

٩٤٩[8] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام[9] يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ، وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا، فَيَدْخُلَ عَلَيَّ مِنَ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا

---

١. الوسائل ٨: ٤٤٧/ ٣.
٢. ليس في م ورض.
٣. الوسائل ٨: ٤٤٥/ ١ و٢.
٤. الوسائل ٨: ٤٤٦/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٤٩/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٤٤٩/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٤٥٠/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ٤٥١/ ١.
٩. ش: وكان (ع).

أَطْلُبُ[١] مِنَ الْأَجْرِ.

٩٥٠[٢] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ.

٨- إذا سلّم واحد من الجماعة، أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد من الجماعة، أجزأ عنهم.

٩٥١[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٩٥٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

٩- في السلام على الكافر والفاسق.

٩٥٣[٥] قَالَ عليه السلام: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَ إِذْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكَ.

٩٥٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَ إِنْ سَلَّمُوا[٧] عَلَيْكُمْ (فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ)[٨] وَلَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ. [ص ١٤٩]

٩٥٥[٩] وَدَخَلَ عليه السلام بَيْتاً فَفِيهِ مُشْرِكُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

٩٥٦[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: سَلَامٌ.

٩٥٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُشْرِكُ[١٢]، فَقُلْ: عَلَيْكَ.

٩٥٨[١٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

٩٥٩[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ.

أقول: وتقدّم النهي عن السلام على جملة من الفسّاق.

---

١ . م: ما أطلب.
٢ . الوسائل ٨: ٤٥١/ ١.
٣ . الوسائل ٨: ٤٥٠/ ٢.
٤ . الوسائل ٨: ٤٥٠/ ٣.
٥ . الوسائل ٨: ٤٥٢/ ٤.
٦ . الوسائل ٨: ٤٥٤/ ٩.
٧ . ش: يسلموا.
٨ . ليس في ش.
٩ . الوسائل ٨: ٤٥٣/ ٧.
١٠ . الوسائل ٨: ٤٥٢/ ٢.
١١ . الوسائل ٨: ٤٥٢/ ٣.
١٢ . ش: أو النصرانيّ أو المشرك.
١٣ . الوسائل ٨: ٤٥٦/ ١.
١٤ . الوسائل ٨: ٤٥٧/ ٢.

[عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد]

٩٦٠[١] ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ[٢] قَالَ: هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

٩٦١[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، يُسَلِّمُ[٤] عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، يَقُولُ اللهُ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً[٥]. [ص ١٥٥]

٩٦٢[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها[٧] قَالَ: الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَالتَّسْلِيمُ.

١١- يستحبّ التسليم عند المفارقة.

٩٦٣[٨] قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ[٩]، فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ، وَإِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ.

٩٦٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ[١١] مُنْصَرِفاً، فَلْيُسَلِّمْ، لَيْسَ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

١٢- تجوز مكاتبة الكافر والتسليم فيها مع الحاجة.

٩٦٥[١٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ، أَوِ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، أَيَبْدَأُ بِالْعِلْجِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؟

فَقَالَ: أَمَا إِنْ تَبْدَأْ بِهِ فَلَا، وَلَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٥٥/ ٢.
٢. النور: ٦١.
٣. الوسائل ٨: ٤٥٥/ ٣.
٤. ش: سلّم.
٥. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ٨: ٤٥٤/ ١.
٧. النّور: ٢٧.
٨. الوسائل ٨: ٤٥٦/ ١.
٩. أثبتناه من رض وم والوسائل، وفي الأصل وش: ملسه.
١٠. الوسائل ٨: ٤٥٦/ ٢.
١١. رض: مجلس.
١٢. الوسائل ٨: ٤٥٧/ ٢.

٩٦٦[1] وَرُوِيَ: جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِاسْمِهِ.

تتمّة: يستحبّ التسليم على النبيّ والأئمّة عليهم السلام من قرب

و من بعد لما يأتي في المزار، ويستحبّ التسليم على الخضر عليه السّلام كلّما ذكر.

٩٦٧[2] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ الْخَضِرَ عليه السلام شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِينَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا، فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ، وَلَا نَرَى شَخْصَهُ، وَإِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ، فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ. [ص ١٥١]

الرابع: فيمن ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

٩٦٨[3] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: بَيْتُ اللهِ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَأَدَاءِ فَرْضِهِ، وَالثَّانِي: أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللهِ، وَحَقُّهُمْ وَاجِبٌ، وَنَفْعُهُمْ عَظِيمٌ، وَضَرُّهُمْ شَدِيدٌ، وَالثَّالِثُ: أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالرَّابِعُ: أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَالْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَرَجَاءَ الْآخِرَةِ، وَالْخَامِسُ: أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَيُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ، وَالسَّادِسُ: أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ الْتِمَاسَ الْهِبَةِ وَالْمُرُوَّةِ وَالْحَاجَةِ، وَالسَّابِعُ: أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ، وَتَقْوِيَةِ الْحَزْمِ، وَأَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالثَّامِنُ: أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَالتَّاسِعُ: أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ بِالْمُدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ (وَتُدْفَعُ بِالْحِيَلِ، وَالرِّفْقِ، وَاللُّطْفِ، وَالزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ)[4]، وَالْعَاشِرُ: أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَيُؤْنَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

الخامس: في العطاس

و أحكامه اثنا عشر

---

١. الوسائل ٨: ٤٥٧/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٤٥٨/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٤٥٥/ ١.
٤. ليس في ش.

١- يستحبّ تسميت المسلم[١] العاطس وإن بعد.

٩٦٩[٢] قَالَ عليه السلام: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ.

٩٧٠[٣] وَرُوِيَ: وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ. [ص ١٥٢]

٩٧١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ[٥] أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا

٩٧٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ.

٢- يستحبّ ردّ جواب التسميت

لما يأتي.

٣- كيفيّة التسميت والردّ[٧].

٩٧٣[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعُودَهُ[٩] إِذَا مَرِضَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَيُجِيبُ، يَقُولَ لَهُ[١٠]: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٩٧٤[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ، قُولُوا: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها[١٢].

٩٧٥[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِذَا سَمَّتَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَإِذَا رَدَّ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ وَلَنَا.

٤- ينبغي للصبيّ تسميت المرأة إذا عطست

لما مرّ.

٩٧٦[١٤] وَقَالَتْ نَسِيمٌ خَادِمُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام وَقَدْ

---

١ . ليس في ش.
٢ . الوسائل ٨: ٤٥٩/ ٢.
٣ . الوسائل ٨: ٤٥٩/ ٣.
٤ . الوسائل ٨: ٤٥٩/ ٤.
٥ . ش: المؤمن على المؤمن.
٦ . الوسائل ٨: ٤٥٩/ ٥.
٧ . ليس في ش.
٨ . الوسائل ٨: ٤٥٩/ ١.
٩ . ش: للمؤمن على المؤمن أن يعوده
١٠ . ش: بقوله، وفي رض: فيجيب له.
١١ . الوسائل ٨: ٤٦٠/ ٣.
١٢ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ . الوسائل ٨: ٤٦٠/ ٢.
١٤ . الوسائل ٨: ٤٦١/ ١.

دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ، فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ. [ص ١٥٣]

٥- يستحبّ العطاس، فلا ينبغي مدافعته.

٩٧٧[١] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْعَطْسَةُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٩٧٨[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعُطَاسَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٩٧٩[٣] وَرُوِيَ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٦- تكره العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث.

٩٨٠[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ إِنَّ أَنْكَرَالْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ[٥] قَالَ: الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ.

٩٨١[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَسُقْمٌ.

٧- يستحبّ تكرار تسميت العاطس عند توالي العطاس ثلاثا من غير زيادة.

٩٨٢[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

٩٨٣[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُسَمَّتُ[٩] الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا فَوْقَهَا[١٠] فَهُوَ رِيحٌ.

٩٨٤[١١] وَرُوِيَ: إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قِيلَ لَهُ: شَفَاكَ اللهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ.

٨- يستحبّ التحميد لمن عطس، أو سمع

و وضع العاطس[١٢] الإصبع على الأنف. [ص ١٥٤]

٩٨٥[١٣] عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ عليه السلام: بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

٩٨٦[١٤] وَعَطَسَ الصَّادِقُ عليه السلام فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ: رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

---

١. الوسائل ٨: ٤٦١/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٤٦١/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٤٦٢/ ٤.
٤. الوسائل ٨: ٤٦٢/ ٣.
٥. لقمان: ١٩.
٦. الوسائل ٨: ٤٦١/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٤٦٢/ ١.
٨. الوسائل ٨: ٤٦٢/ ٢.
٩. ش: تسميت.
١٠. أثبتناه من رض وم والوسائل، وفي الأصل وش: فما زاد.
١١. الوسائل ٨: ٤٦٣/ ٣.
١٢. ليس في ش.
١٣. الوسائل ٨: ٤٦٣/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٤٦٣/ ٣.

٩٨٧[١] وَقَالَ عليه السلام: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَوَجَعِ الْآذَانِ[٢] إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَؤُوهُ بِالْحَمْدِ.

٩٨٨[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ: الْحَمْدُ[٤] للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَالْأَضْرَاسِ.

٩- يستحبّ الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه.

٩٨٩[٥] عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ الْبَاقِرِ عليه السلام فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، فَلَمْ يُسَمِّتْهُ، وَقَالَ: نَقَصْتَنَا[٦] حَقَّنَا، وَقَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَهَا، فَسَمَّتَهُ عليه السلام.

٩٩٠[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللهَ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَلَا ضِرْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْبَحْرُ. [ص ١٥٥]

٩٩١[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَطَسَ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

١٠- لا تكره الصلاة على محمّد وآله عند العطاس، ولا عند الذبح، ولا عند الجماع، بل يستحبّ

لما مرّ.

٩٩٢[٩] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام[١٠] إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ الْعَطْسَةِ، وَعِنْدَ الذَّبِيحَةِ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ، فَقَالَ: وَيْلَهُمْ نَافَقُوا، لَعَنَهُمُ اللهُ.

٩٩٣[١١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٦٣/ ٤.
٢. أثبتناه من رض وم والوسائل، وفي الأصل وش: الأذن.
٣. الوسائل ٨: ٤٦٤/ ٥.
٤. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: إذا عطس أحدكم الحمد وفي رض: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد.
٥. الوسائل ٨: ٤٦٤/ ١.
٦. ش: نقصتنا.
٧. الوسائل ٨: ٤٦٤/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٤٦٥/ ٤.
٩. الوسائل ٨: ٤٦٥/ ١.
١٠. م: للصادق (ع).
١١. الوسائل ٨: ٤٦٥/ ٢.

١١- يجوز[١] تسميت النصرانيّ إذا عطس.

٩٩٤[٢] عَطَسَ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَدَاكَ اللهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ: لَا يَهْدِيهِ اللهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

١٢- يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس.

٩٩٥[٣] قَالَ عليه السلام: تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

٩٩٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.

السادس: في إكرام المؤمن

و قد مرّ، وهنا اثنا عشر حكما

١- يستحبّ إجلال ذي الشيبة المؤمن. [ص ١٥٦]

٩٩٧[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ.

٩٩٨[٦] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُ.

٩٩٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا.

١٠٠٠[٨] وَرُوِيَ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ[٩] آمَنَهُ اللهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٠١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ.

١٠٠٢[١١] وَرُوِيَ: بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ، فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ.

٢- يستحبّ إكرام الشريف.

١٠٠٣[١٢] قَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ، قِيلَ: وَمَا الشَّرِيفُ؟ قَالَ: الشَّرِيفُ[١٣] مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

---

١. ش: يستحبّ.
٢. الوسائل ٨: ٤٦٦/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٤٦٦/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٤٦٦/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٤٦٧/ ٤.
٦. الوسائل ٨: ٤٦٧/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٤٦٧/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ٤٦٧/ ٩.
٩. ش: كبيرنا فوقّره.
١٠. الوسائل ٨: ٤٦٨/ ١٢.
١١. الوسائل ٨: ٤٦٨/ ١٣.
١٢. الوسائل ٨: ٤٦٨/ ١.
١٣. ليس في ش.

٣- يستحبّ إكرام الكريم.

١٠٠٤[١] قَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ.

٤- ينبغي ترك تفتيش الناس، وترك مطالبته بالإنصاف.

١٠٠٥[٢] قَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.

١٠٠٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

٥- يكره إباء الكرامة كالوسادة، والطيب، والمجلس.

١٠٠٧[٤] طَرَحَ عَلِيٌّ عليه السلام لِرَجُلٍ وِسَادَةً، فَأَبَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ:[ص ١٥٧] اقْعُدْ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ، قِيلَ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: التَّوْسِعَةُ وَالطِّيبِ.

١٠٠٨[٥] وَرُوِيَ: التَّوْسِعَةُ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

٦- يستحبّ مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج لما يأتي.

١٠٠٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْئَةً إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ، وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

٧- من ائتمن على حديث لم يجزله أن يحدّث به إلّا بإذنه، إلّا ثقة، أو ذكرا له بخير أو شهادة.

١٠١٠[٧] قَالَ عليه السلام: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٍ، وَمَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٍ، وَمَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ مَالٌ حَرَامٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

١٠١١[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ)[٩] إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٦٩/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٥٨/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٤٥٨/ ٣.
٤. الوسائل ٨: ٤٦٩/ ١ و٢.
٥. الوسائل ٨: ٤٧٠/ ٥ و٣.
٦. الوسائل ٨: ٤٧١/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٤٧١/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ٤٧١/ ٣.
٩. ليس في ش.

٨- إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان منها[١] دون الثالث.

١٠١٢[٢] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ[٣] عليه السلام: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ[٤] صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُغِمُّهُ[٥]. [ص ١٥٨]

٩- يكره اعتراض المسلم في حديثه.

١٠١٣[٦] قَالَ عليه السلام: مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ.

١٠- يستحبّ التبسّم في وجه المؤمن.

١٠١٤[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ.

١٠١٥[٨] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[آداب استقبال القادم وتشييعه]

١٠١٦[٩] ١١- لَمَّا جَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَاسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خُطْوَةً، وَعَانَقَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَى فَرِحاً بِرُؤْيَتِهِ[١٠].

١٠١٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الدَّارِ.

١٠١٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ.

١٠١٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٢٠[١٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ النَّهْيُ عَنْ دَوَامِ الْقِيَامِ. [ص ١٥٩]

١٠٢١[١٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ، قَالَ: مَكْرُوهٌ، إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.

---

١ . ليس في م.
٢ . الوسائل ٨: ٤٧٢/ ٢.
٣ . ش: الثالث.
٤ . ش: اثنان منهما دون.
٥ . م: ذلك يغمّه.
٦ . الوسائل ٨: ٤٧٢/ ١.
٧ . الوسائل ٨: ٤٨٣/ ٢.
٨ . الوسائل ٨: ٤٨٣/ ١.
٩ . الوسائل ٨: ٥٥٩/ ١.
١٠ . ش: لرؤيته.
١١ . الوسائل ٨: ٥٦٠/ ٢.
١٢ . الوسائل ٨: ٥٦٠/ ٤.
١٣ . الوسائل ٨: ٥٦٠/ ٥.
١٤ . الوسائل ٨: ٥٦٠/ ٦.
١٥ . الوسائل ٨: ٥٦٠/ ٣.

١٠٢٢[١] وَقَصَّ رَجُلٌ قِصَّـةً طَوِيلَةً عَلَى أَبِي الْحَسَـنِ عليه السلام، وَالرَّجُلُ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ أَذِنْتَ[٢] لِي، كَفَّرْتُ لَكَ وَجَلَسْـتُ، فَقَالَ: آذَنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ، وَلَا آذَنُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ.

[استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل]

١٠٢٣[٣] ١٢- سُـئِلَ أَبُو الْحَسَـنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْـلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ؟ قَالَ: الْأَخُ وَالِابْنُ وَالْأُخْتُ وَالِابْنَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٢٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَـيْءٌ، وَقُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ، وَقُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

١٠٢٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ التَّقْبِيلُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

١٠٢٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَلَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

١٠٢٧[٧] وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَبَّلَ يَدَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْـلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِـيِّ نَبِيٍّ.

١٠٢٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الـدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

١٠٢٩[٩] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام، وَقَبَّلَ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ. **[ص ١٦٥]**

السابع: في الجلوس

و أحكامه اثنا عشر

[ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها]

١٠٣٠[١٠] ١- كَانَ عليه السلام يَجْلِسُ ثَلَاثاً: الْقُرْفُصَـاءَ، وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ سَـاقَيْهِ وَيَسْـتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَيَشُـدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ، وَكَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً،

---

١. الوسائل ٨: ٥٦٧/ ١.
٢. ش: إن أنت أذنت.
٣. الوسائل ٨: ٥٦٦/ ٨.
٤. الوسائل ٨: ٥٦٥/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٥٦٥/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٥٦٥/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ٥٦٦/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ٥٦٦/ ٦.
٩. الوسائل ٨: ٥٦٦/ ٧.
١٠. الوسائل ٨: ٤٧٢/ ١.

وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى، وَلَمْ يُرَ مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

١٠٣١[١] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَاعِداً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ.

١٠٣٢[٢] وَجَلَسَ الصَّادِقُ عليه السلام مُتَوَرِّكاً رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَا[٣]، وَبَقِيَ عليه السلام مُتَرَبِّعاً كَمَا هُوَ.

١٠٣٣[٤] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَأْكُلُ أَكْلَةَ الْعَبْدِ.

٢- يستحبّ أن يجلس الإنسان دون مجلسه تواضعا.

١٠٣٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

١٠٣٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ[٧] مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

[استحباب جلوس الإنسان في أدنى مجلس إليه إذا دخل]

١٠٣٦[٨] ٣- كَانَ عليه السلام إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

١٠٣٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ، وَأَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ[١٠] فِيهِ. [ص ١٦١]

[استحباب الجلوس على الأرض وآداب أخرى]

١٠٣٨[١١] ٤- كَانَ عليه السلام: يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥- يستحبّ استقبال القبلة في كلّ مجلس.

١٠٣٩[١٢] قَالَ عليه السلام: خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٧٣/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٧٣/ ٣.
٣. ليس في م.
٤. الوسائل ١٦: ٤١٦/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٧٤/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٤٧٤/ ٣.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٨: ٤٧٤/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٤٧٤/ ٦.
١٠. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: فيجلس.
١١. الوسائل ٨: ٤٧٤/ ٥.
١٢. الوسائل ٨: ٤٧٥/ ٣.

١٠٤٠[1] وَكَانَ عليه السلام: أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

٦- يكره استقبال الشمس عند الجلوس.

١٠٤١[2] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

١٠٤٢[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ، فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ، وَتُبْلِي الثَّوْبَ، وَتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

٧- يستحبّ الجلوس في بيت الغير حيث يأمر.

١٠٤٣[4] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ، فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

[جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة]

١٠٤٤[5] ٨- قَالَ عليه السلام: الِاحْتِبَاءُ[6] حِيطَانُ الْعَرَبِ. [ص ١٦٢]

١٠٤٥[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

٩- يستحبّ الجلوس في المسجد

لما مرّ.

١٠- لا تجوز مجالسة أهل البدع وأهل المعاصي اختيارا

لما يأتي في الأمر بالمعروف.

١١- يستحبّ مجالسة العلماء والصلحاء.

١٠٤٦[8] قَالَ عليه السلام: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

١٠٤٧[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَلَسَ إِلَى عَالِمٍ، نَادَاهُ اللهُ جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُسْكِنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَلَا أُبَالِي.

---

١. الوسائل ٨: ٤٧٥/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٧٦/ ٣.
٣. الوسائل ٨: ٤٧٥/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٤٧٦/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٧٦/ ١.
٦. الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشدّ عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (اللسان: حبو).
٧. الوسائل ٨: ٤٧٧/ ٢.
٨. الكافي ١: ٣٩/ ٥.
٩. البحار ١: ١٩٨/ ١.

[كفارة المجالس]

١٠٤٨[1] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ[2] الْآيَاتِ الثَّلَاثَ

الثامن: في المزاح والضحك والمجاورة

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش.

١٠٤٩[3] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَيَضْحَكُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ، فَظَنُّوا[4] أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ.

١٠٥٠[5] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَضْحَكُ. [ص ١٦٣]

١٠٥١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةٌ، قِيلَ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: الْمِزَاحُ.

١٠٥٢[7] وَقَالَ عليه السلام: كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً؟ قِيلَ: قَلِيلٌ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُدَاعِبُ الرَّجُلَ، يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

١٠٥٣[8] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ.

١٠٥٤[9] وَرُوِيَ: إِيَّاكَ وَالْمِزَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بَهَاءَ الرَّجُلِ، وَمَاءَ وَجْهِهِ.

١٠٥٥[10] وَرُوِيَ: لَا تَمْزَحْ، فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ. وَحُمِلَ[11] عَلَى الْإِكْثَارِ وَالْفُحْشِ.

٢- تكره القهقهة ويستحبّ التبسّم.

١٠٥٦[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٠٥٧[13] وَقَالَ عليه السلام: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.

١٠٥٨[14] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قَهْقَهْتَ، فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٨٥/ ١.
٢. الصافّات: ١٨٠.
٣. الوسائل ٨: ٤٧٧/ ١.
٤. أثبتناه من رض وش، وفي الأصل وم: تظنّوا.
٥. الوسائل ٨: ٤٧٧/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٤٧٧/ ٣.
٧. الوسائل ٨: ٤٧٨/ ٤.
٨. الوسائل ٨: ٤٧٨/ ٥.
٩. الوسائل ٨: ٤٧٨/ ٦.
١٠. الوسائل ٨: ٤٧٨/ ٧.
١١. الأصل ورض: وحملا.
١٢. الوسائل ٨: ٤٧٩/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٤٧٩/ ٣.
١٤. الوسائل ٨: ٤٧٩/ ٢.

٣- يكره الضحك من غير عجب.

١٠٥٩[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

١٠٦٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ. [ص ١٦٤]

١٠٦١[٣] وَقَالَ عليه السلام: كَمْ مِمَّنْ أَكْثَرَ[٤] ضِحْكَهُ لَاغِياً، يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ.

١٠٦٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

٤- تكره كثرة المزاح والضحك لما مرّ.

١٠٦٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، وَقَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

١٠٦٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْمِزَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَمَهَابَةِ الرِّجَالِ.

١٠٦٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

١٠٦٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥- يستحبّ الصبر على أذى الجار وغيره.

١٠٦٧[١٠] شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَذَى جَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ.

١٠٦٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

١٠٦٩[١٢] وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى، وَلَكِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى. [ص ١٦٥]

١٠٧٠[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦- يجب كفّ الأذى عن الجار.

١٠٧١[١٤] قَالَ عليه السلام: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ[١٥] بَوَائِقَهُ.

---

١ . الوسائل ٨: ٤٧٩/ ١.
٢ . الوسائل ٨: ٤٧٩/ ١.
٣ . الوسائل ٨: ٤٧٩/ ٢.
٤ . الوسائل: كثر.
٥ . الوسائل ٨: ٤٨٠/ ٣.
٦ . الوسائل ٨: ٤٨١/ ٢.
٧ . الوسائل ٨: ٤٨٢/ ١٠.
٨ . الوسائل ٨: ٤٨٢/ ١١.
٩ . الوسائل ٨: ٤٨٣/ ١٥.
١٠ . الوسائل ٨: ٤٨٥/ ٧.
١١ . الوسائل ٨: ٤٨٦/ ١١.
١٢ . الوسائل ٨: ٤٨٤/ ٢.
١٣ . الوسائل ٨: ٤٨٥/ ٨.
١٤ . الوسائل ٨: ٤٨٧/ ١.
١٥ . ش: جواره.

١٠٧٢[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ.

١٠٧٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ آذَى جَارَهُ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

٧- يستحبّ حسن الجوار

لما مرّ.

١٠٧٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَيُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ.

١٠٧٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ.

٨- يستحبّ إطعام الجيران

لما تقدّم ويأتي.

٩- يجب إطعام الجيران مع الضرورة.

١٠٧٦[٥] قَالَ عليه السلام: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ جَائِعٌ، وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ[٦] فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ[٧] يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠- تكره مجاورة جار السوء.

١٠٧٧[٨] قَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ، مِنْهَا جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ. [ص ١٦٦]

١٠٧٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ إِقَامَةٍ.

١١- ينبغي رعاية حقّ الجار إلى أربعين دارا من كلّ جانب.

١٠٧٩[١٠] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

١٠٨٠[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: حَدُّ[١٢] الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٨٧/ ٣.
٢. الوسائل ٨: ٤٨٨/ ٥.
٣. الوسائل ٨: ٤٨٩/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٤٨٩/ ٥.
٥. الوسائل ٨: ٤٩٠/ ١.
٦. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل ورض وم: أهل بيت.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٨: ٤٩١/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٤٩١/ ٢.
١٠. الوسائل ٨: ٤٩٢/ ٤.
١١. الوسائل ٨: ٤٩١/ ١.
١٢. رض: حقّ.

[كراهة مجاورة جار السوء]

١٠٨١[١] ١٢- قَالَ عليه السلام: الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ، وَالرَّفِيقَ ثُمَّ الطَّرِيقَ.

التاسع: في التكاتب

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ التكاتب في السفر.

١٠٨٢[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ، وَفِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.

٢- يجب ردّ جواب الكتاب.

١٠٨٣[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ.

٣- يستحبّ الابتداء في الكتابة بالبسملة.

١٠٨٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

[ص ١٦٧]

١٠٨٥[٥] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام[٦]: لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً؟ فَقَالَ: أَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً (وَكَانَ يَكْتُبُ)[٧] لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ، كَتَبَ بِسْمِ اللهِ وَقَالَ: لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.

[استحباب كزن كتابة البسملة من أجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين]

١٠٨٦[٨] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ، وَلَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

[يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله لفلان وكراهة العكس]

١٠٨٧[٩] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ، وَلَا بَأْسَ

---

١. الوسائل ٤: ١١٥٠/ ٧ و٨: ٢٩٩/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٤٩٤/ ٢.
٣. الوسائل ٨: ٤٩٤/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٤٩٤/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٤٩٥/ ٣.
٦. ش: الرّضا (ع).
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٨: ٤٩٥/ ٢.
٩. الوسائل ٨: ٤٩٥/ ١.

أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

١٠٨٨[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ، وَاكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ، وَاكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

٦- يستحبّ أن يبدأ في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمنا.

١٠٨٩[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ[٣] يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

١٠٩٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

٧- يستحبّ استثناء مشيّة الله في الكتاب في كلّ موضع يناسب.

١٠٩١[٥] أَمَرَ الصَّادِقُ عليه السلام بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ، فَكُتِبَ[٦]، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ: كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ؟ انْظُرُوا كُلَّ[٧] مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ. [ص ١٦٨]

٨- يستحبّ تتريب الكتاب[٨].

١٠٩٢[٩] كَانَ الرِّضَا عليه السلام يُتَرِّبُ الْكِتَابَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩٣[١٠] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَتْرِبُوا الْكِتَابَ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ.

[عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله وجواز غسلها وتخريقها ومحوها]

١٠٩٤[١١] ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ، هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

١٠٩٥[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ، أَيَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً، فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ٨: ٤٩٥/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٩٦/ ١.
٣. ش: بأن.
٤. الوسائل ٨: ٤٩٦/ ٢.
٥. الوسائل ٨: ٤٩٦/ ١.
٦. ليس في ش.
٧. الأصل ورض: لكلّ.
٨. تتريب الكتاب: إذا جعل عليه التّراب حيث ورد أنّه أنجح للحاجة (النّهاية: ترب).
٩. الوسائل ٨: ٤٩٧/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٤٩٧/ ٤.
١١. الوسائل ٨: ٤٩٨/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٤٩٩/ ٨.

١٠٩٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ، وَلَكِنِ امْحُوهَا وَحَرِّقُوهَا.

[كراهة محو الكتابة بالبزاق وجواز محوها بطاهر لا بنجس ولا بالقدم]

١٠٩٧[٢] ١٠- قَالَ عليه السلام: امْحُوا كِتَابَ اللهِ وَذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ، وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللهِ، وَأَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ.

١٠٩٨[٣] وَنَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

١١- يجوز مكاتبة الذمّيّ عند الحاجة

لما مرّ.

١٠٩٩[٤] ١٢- رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي حَاجَةٍ، فَلْيَكْتُبْ أَوَّلًا بِقَلَمٍ غَيْرِ مَدِيدٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللهَ وَعَدَ الصَّابِرِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّهَا تُقْضَى [إِنْ شَاءَ اللهُ][٥]. [ص ١٦٩]

العاشر: في آداب العشرة وهي كثيرة متفرّقة

نذكر هنا[٦] اثنى عشر

[استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة]

١١٠٠[٧] ١- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ[٨] هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ.

١١٠١[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَةَ، وَمِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَةَ.

[استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر]

١١٠٢[١٠] ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَافِرِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِعَلِيٍّ إِمَاماً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ

---

١. الوسائل ٨: ٤٩٨/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٤٩٨/ ٥.
٣. الوسائل ٨: ٤٩٨/ ٦.
٤. البحار ٩: ٤٥١/ ١.
٥. أثبتناه من ش.
٦. ش: منها.
٧. الوسائل ٨: ٤٩٣/ ١.
٨. ليس في م.
٩. الوسائل ٨: ٤٤٩/ ١.
١٠. الوسائل ٨: ٤٤٣/ ١.

إِخْوَاناً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً (لَا يَجْمَعُ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ)[١].

١١٠٣[٢] وَرُوِيَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَاهَةٍ، أَوْ مَنْ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ سِرّاً فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَلَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً[٣].

[يستحب للإنسان أن يقسّم لحظاته بين أصحابه بالسويّة ولا يمد رجله بينهم ويترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده]

١١٠٤[٤] ٣- كَانَ عليه السلام يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا، وَيَنْظُرُ[٥] إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَمْ يَبْسُطْ رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ، وَإِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ عليه السلام يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ، وَمَا أَكَلَ مُتَّكِئاً تَوَاضُعاً للهِ، وَمَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ، وَمَا مَنَعَ سَائِلاً قَطُّ. [ص ١٧٠]

[استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه]

١١٠٥[٦] ٤- قَالَ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلاً لَقِيَ رَجُلاً فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَوْضِعِهِ.

١١٠٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ، وَصِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

[كراهة الاسترسال والمبالغة في الثقة]

١١٠٧[٨] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ، فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

١١٠٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ، إِلَّا عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً.

---

١. ليس في باقي النّسخ.
٢. الوسائل ٨: ٤٤٣/ ٢.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ٨: ٤٩٩/ ١ و٢.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٨: ٥٠٠/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٥٠١/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ٥٠١/ ١.
٩. الوسائل ٨: ٥٠٢/ ٦.

٦- يستحبّ حسن الخلق مع الناس ومداراتهم

لما مرّ.

١١٠٩[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

١١١٠[٢] وَرُوِيَ: مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

١١١١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١١١٢[٤] وَرُوِيَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ[٥] إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

١١١٣[٦] وَرُوِيَ: أَفَاضِلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ[٧] أَخْلَاقاً، الْمُوَطَّؤُونَ[٨] أَكْنَافاً، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ. [ص١٧١]

١١١٤[٩] وَرُوِيَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ.

١١١٥[١٠] وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُ هِينٌ، لِينٌ، سَمْحٌ، لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَالْكَافِرُ فَظٌّ، غَلِيظٌ، لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، وَفِيهِ جَبْرِيَّةٌ.

١١١٦[١١] وَرُوِيَ: مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

٧- يستحبّ طلاقة الوجه وحسن البشر.

١١١٧[١٢] قَالَ عليه السلام: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ.

١١١٨[١٣] وَقَالَ عليه السلام: حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

٨- يستحبّ الاستحياء في غير السؤال عن أحكام الدين.

١١١٩[١٤] قَالَ عليه السلام: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

١١٢٠[١٥] وَقَالَ عليه السلام: الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا، تَبِعَهُ[١٦] الْآخَرُ.

---

١ . الوسائل ٨: ٥٠٤/ ٣.
٢ . الوسائل ٨: ٥٠٥/ ١٣.
٣ . الوسائل ٨: ٥٠٥/ ١٦.
٤ . الوسائل ٨: ٥٠٣/ ١.
٥ . ش: النّاس.
٦ . الوسائل ٨: ٥١٠/ ١.
٧ . ش: أحاسنكم.
٨ . ليس في م.
٩ . الوسائل ٨: ٥١٠/ ٢.
١٠ . الوسائل ٨: ٥١١/ ٤.
١١ . الوسائل ٨: ٥٤٠/ ٥.
١٢ . الوسائل ٨: ٥١٢/ ٤.
١٣ . الوسائل ٨: ٥١٣/ ٧.
١٤ . الوسائل ٨: ٥١٧/ ٨.
١٥ . الوسائل ٨: ٥١٧/ ١١.
١٦ . الأصل: يتبعه.

١١٢١[١] وَقَالَ عليه السلام: الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلٍ، وَحَيَاءُ حُمْقٍ، فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَحَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

١١٢٢[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٣]: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ، لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

١١٢٣[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ. [ص ١٧٢]

٩- يستحبّ العفو.

١١٢٤[٥] قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ[٦] إِلَّا عِزّاً، فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللهُ.

١١٢٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٨]؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

١١٢٦[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٠]: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ، فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[١١].

١١٢٧[١٢] وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ[١٣] قَالَ: الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

١٠- يستحبّ كظم الغيظ.

١١٢٨[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ[١٥] عَلَيْهَا.

١١٢٩[١٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ.

١١٣٠[١٧] وَرُوِيَ: أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

١١٣١[١٨] وَقَالَ عليه السلام: كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةً حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ، وَتَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا. [ص ١٧٣]

---

١ . الوسائل ٨: ٥١٨/ ٢.
٢ . الوسائل ٨: ٥١٧/ ٦.
٣ . ش: وقال (ع).
٤ . الوسائل ٨: ٥١٨/ ١.
٥ . الوسائل ٨: ٥١٩/ ٢.
٦ . ش: صاحبه.
٧ . الوسائل ٨: ٥٢٠/ ١.
٨ . ليس في ش.
٩ . الوسائل ٨: ٥١٩/ ٨.
١٠ . ش: وقال (ع).
١١ . ليس في رض.
١٢ . الوسائل ٨: ٥١٩/ ٧.
١٣ . الحجر: ٨٥.
١٤ . الوسائل ٨: ٥٢٣/ ١.
١٥ . ش: يصبر.
١٦ . الوسائل ٨: ٥٢٤/ ٨.
١٧ . الوسائل ٨: ٥٢٥/ ١٢.
١٨ . الوسائل ٨: ٥٢٥/ ١.

١١٣٢[١] وَقَالَ عليه السلام: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ، فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ.

١١- ينبغي أداء حقوق المؤمنين والعلماء.

١١٣٣[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ[٣].

١١٣٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ، وَلَا يَخْذُلَهُ، وَلَا يَخُونَهُ، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُنَاصِحَهُ الْوَلَايَةَ[٥]، وَلَا يَخْدَعَهُ، وَلَا يَكْذِبَهُ، وَلَا يَغْتَابَهُ، وَيُشْبِعَ جَوْعَتَهُ، وَيُوَارِيَ عَوْرَتَهُ، وَيُفَرِّجَ كُرْبَتَهُ، وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَلَا يَغُشَّهُ[٦]، وَلَا يَعِدَهُ فَيُخْلِفَهُ، وَيَجْتَنِبَ سَخَطَهُ، وَيَتْبَعَ مَرْضَاتَهُ، وَيُطِيعَ أَمْرَهُ، وَيَكُونَ عَيْنَهُ وَدَلِيلَهُ وَمِرْآتَهُ، وَيُبِرَّ قَسَمَهُ، وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيَعُودَ مَرِيضَهُ، وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَيَحْفَظَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَيَزُورَهُ إِذَا شَهِدَ، وَيُجِلَّهُ، وَيُكْرِمَهُ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا[٧] لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَالْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَأَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ، وَيَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَيَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، وَيَرُدَّ غِيبَتَهُ، وَيَحْفَظَ خُلَّتَهُ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، (وَ يُكَافِئَ صِلَتَهُ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ)[٨]، وَيَرُدَّ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدَّ سَلَامَهُ، وَيُطَيِّبَ كَلَامَهُ، وَيُوَالِيَ وَلِيَّهُ، وَيُعَادِيَ عَدُوَّهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

١١٣٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَتَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا خَلْفَهُ، وَلَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ، وَلَا تُشِرْ بِيَدِكَ، وَلَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ، قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ، وَلَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ، وَلَا تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَلَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَطْلُبَ عَوْرَاتِهِ، وَلَا تُفْشِيَ لَهُ سِرّاً، وَغَيْرَ ذَلِكَ. [ص ١٧٤]

١٢- تستحبّ المصافحة، والمعانقة عند الملاقاة.

١١٣٦[١٠] قَالَ عليه السلام: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلْيُصَافِحْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَ

---

١. الوسائل ٨: ٥٢٦/ ١.
٢. الوسائل ٨: ٥٤٢/ ١.
٣. ش: حقوق المؤمنين، وفي رض: حقوق المؤمن.
٤. الوسائل ٨: ٥٤٢/ باب ١٢٢/ مأخوذة من أحاديث مختلفة.
٥. الأصل: الولاء.
٦. الأصل: لا يغشيه.
٧. الأصل: إذ.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ٨: ٥٥١/ ١ و٢.
١٠. الوسائل ٨: ٥٥٥/ ٨.

بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ، فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

١١٣٧[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَلَاقَيْتُمْ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَافُحِ، وَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ، وَمَدَّ يَدَهُ لِيُصَافِحَ رَجُلًا فَكَفَّ الرَّجُلُ يَدَهُ، وَقَالَ: أَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ عليه السلام: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا،

١١٣٨[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ.

١١٣٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ، فَقَالَ: دَوْرُ نَخْلَةٍ.

١١٤٠[٤] وَزَامَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي شِقِّ مَحْمِلٍ فَنَزَلَ عليه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى[٥] حَاجَتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: هَاتِ يَدَكَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدَ الْأَذَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا.

١١٤١[٦] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا[٧].

١١٤٢[٨] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ. [ص ١٧٥]

١١٤٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ[١٠] أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَرْحَباً، كَتَبَ [اللهُ][١١] لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ[١٢]، فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ.

الحادي عشر: في الكلام وما يناسبه

و مباحثه اثنا عشر

١- في الصدق.

١١٤٤[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ.

١١٤٥[١٤] وَرُوِيَ: تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ.

---

١. الوسائل ٨: ٥٥٧/ ١٦ و٥٥٥/ ١٠.
٢. الوسائل ٨: ٥٥٧/ ١٨.
٣. الوسائل ٨: ٥٥٧/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٥٥٨/ ٣.
٥. ش: مضى.
٦. الوسائل ٨: ٥٥٩/ ٥.
٧. ش: أن تصافحا.
٨. الوسائل ٨: ٥٥٩/ ٧.
٩. الوسائل ٨: ٥٦٤/ ٣.
١٠. ش: ألقى.
١١. أثبتناه من ش.
١٢. ش: فيما بينهما مائة رحمة.
١٣. الوسائل ٨: ٥١٣/ ٢.
١٤. الوسائل ٨: ٥١٤/ ٥.

١١٤٦[1] وَقَالَ عليه السلام: عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لا كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللهِ بَدَأَ، وَلِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ[2].

١١٤٧[3] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام لِرَجُلٍ أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَعَدَ رَجُلاً[4] فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ.

٢- في الصّمت وحفظ اللسان إلّا من خير.

١١٤٨[5] قَالَ عليه السلام: لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ.

١١٤٩[6] وَقَالَ عليه السلام: كَلَامٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ[7]. [ص ١٧٦]

١١٥٠[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً[9].

١١٥١[10] وَقَالَ عليه السلام: الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ، وَزَيْنُ الْحَلِيمِ، وَسِتْرُ الْجَاهِلِ[11].

١١٥٢[12] وَقَالَ عليه السلام: النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ، وَالنُّطْقُ رَاحَةُ الرُّوحِ، وَالسُّكُوتُ[13] رَاحَةُ الْعَقْلِ.

١١٥٣[14] وَرُوِيَ: إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ.

١١٥٤[15] وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنِ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ، فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ[16] مِنَ السُّكُوتِ، لِأَنَّ اللهَ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ، وَلَا اسْتُحِقَّتِ[17] الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ، وَلَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ، إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ، وَلَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

١١٥٥[18] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ.

---

١. الوسائل ٨: ٥١٥/ ٣.
٢. الصف: ٢ و٣.
٣. الوسائل ٨: ٥١٥/ ٤.
٤. ش: وسئل الرضا (ع) لم سمّي إسماعيل صادق الوعد قال: وعد رجلا.
٥. الوسائل ٨: ٥٢٨/ ٨.
٦. الوسائل ٨: ٥٢٩/ ١٠.
٧. م: على الباطل.
٨. الوسائل ٨: ٥٢٩/ ٩.
٩. سقط هذا الحديث من ش.
١٠. الوسائل ٨: ٥٢٩/ ١١.
١١. ش: للجاهل.
١٢. الوسائل ٨: ٥٣٠/ ١٥.
١٣. ش: السكون.
١٤. الوسائل ٨: ٥٣١/ ١.
١٥. الوسائل ٨: ٥٣٢/ ٢.
١٦. ش: خير.
١٧. ش: وإلّا استوجبت.
١٨. الوسائل ٨: ٥٣٣/ ٢.

١١٥٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

١١٥٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ.

٣- في كراهة الكلام بغير ذكر الله. [ص ١٧٧]

١١٥٨[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قُلُوبُهُمْ قَاسِيَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

١١٥٩[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى[٥] حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

١١٦٠[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٧]: كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ.

٤- في الكذب.

١١٦١[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.

١١٦٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

١١٦٣[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١١]: جَانِبُوا الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ، أَلَا وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْزَاةٍ وَهَلَكَةٍ[١٢].

١١٦٤[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام مِنَ الْكَبَائِرِ.

١١٦٥[١٤] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ، فِي كُلِّ جِدٍّ وَهَزْلٍ.

١١٦٦[١٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَجِدَّهُ. [ص ١٧٨]

---

١ . الوسائل ٨: ٥٣٥/ ١٦.
٢ . الوسائل ٨: ٥٣٥/ ١٧.
٣ . الوسائل ٨: ٥٣٧/ ١.
٤ . الوسائل ٨: ٥٣٨/ ٥.
٥ . ش: وقال (ع): إنّك على.
٦ . الوسائل ٨: ٥٣٨/ ٦.
٧ . ش وم: وقال (ع).
٨ . الوسائل ٨: ٥٧٢/ ٣.
٩ . الوسائل ٨: ٥٧٢/ ٤.
١٠ . الوسائل ٨: ٥٧٤/ ١٣.
١١ . ش: وقال (ع).
١٢ . ش: ومهلكة.
١٣ . الوسائل ٨: ٥٧٥/ ٣.
١٤ . الوسائل ٨: ٥٧٦/ ١.
١٥ . الوسائل ٨: ٥٧٧/ ٢.

١١٦٧[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ فَيُخْلِفَهُ.

١١٦٨[٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوَى فِي جَهَنَّمَ (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[٣]، وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ.

١١٦٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ، وَأَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ.

١١٧٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَعِدَتُكَ زَوْجَتَكَ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

١١٧١[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ[٧].

١١٧٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: قُولِي: لَيْسَ هُوَ هٰهُنَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِكَذِبٍ.

١١٧٣[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ لَا يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ.

أقول: حمل على الاستحباب. [ص ١٧٩]

١١٧٤[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

٥- في الغيبة.

١١٧٥[١١] قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ، أَوْ يَخْذُلَهُ، أَوْ يَغْتَابَهُ.

١١٧٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْغِيبَةَ، فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي، فَيَتُوبُ إِلَى اللهِ، فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، وَالْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا، قِيلَ: وَمَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

---

١. الوسائل ٨: ٥٧٧/ ٣.
٢. الوسائل ٨: ٥٧٧/ ٤.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ٨: ٥٧٨/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٥٧٨/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٥٧٨/ ٣.
٧. ش: بكذب.
٨. الوسائل ٨: ٥٨٠/ ٨.
٩. الوسائل ٨: ٥٨٠/ ١١.
١٠. الوسائل ٨: ٥٨١/ ١.
١١. الوسائل ٨: ٥٩٦/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٥٩٨/ ٩.

قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ[١] فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

١١٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ: عَلَى الْمَنَّانِ، وَعَلَى الْمُغْتَابِ، وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

٦- في البهتان.

١١٧٨[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.

٧- في أحكام الغيبة.

١١٧٩[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغِيبَةِ، قَالَ: هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَتَبُثَّ عَلَيْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ.

١١٨٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ مِثْلَ الْحِدَّةِ وَالْعَجَلَةِ فَلَا. [ص ١٨٠]

١١٨١[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غَيْبَةَ.

١١٨٢[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَلَمْ يُحْسِنْ ضِيَافَتَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا سُوءَ فِعْلِهِ.

١١٨٣[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَقَدِ اغْتَابَهُ.

١١٨٤[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ: صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

١١٨٥[١٠] وَرُوِيَ: كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

١١٨٦[١١] وَرُوِيَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، خَذَلَهُ

---

١. ش: بما فيه.
٢. الوسائل ٨: ٥٩٩/ ١٠.
٣. الوسائل ٨: ٦٠٣/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٦٠٤/ ١.
٥. الوسائل ٨: ٦٠٤/ ٢.
٦. الوسائل ٨: ٦٠٤/ ٤.
٧. الوسائل ٨: ٦٠٥/ ٦ و٧.
٨. الوسائل ٨: ٦٠٤/ ٣.
٩. الوسائل ٨: ٦٠٥/ ٥.
١٠. الوسائل ٨: ٦٠٥/ ١.
١١. الوسائل ٨: ٦٠٦/ ١.

اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١١٨٧[١] وَرُوِيَ: مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ، رَدَّ اللهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَأَعْجَبَهُ، كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ.[٢]

١١٨٨[٣] وَرُوِيَ: وُجُوبُ غَيْبَةِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ[٤].

٨- في الرواية على المؤمن وإذاعة سرّه.

١١٨٩[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِيَ عَلَيْهِ، أَوْ تَعِيبَهُ[٦]. [ص ١٨١]

١١٩٠[٧] وَرُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

١١٩١[٨] وَرُوِيَ: كَذِّبْ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ، وَلَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً[٩] تَشِينُهُ وَتَهْدِمُ بِهِ مُرُوَّتَهُ[١٠].

١١٩٢[١١] وَرُوِيَ: مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا، كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا.

٩- في السبّ واللعن.

١١٩٣[١٢] قَالَ عليه السلام: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

١١٩٤[١٣] وَرُوِيَ: إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

١١٩٥[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ: أُفٍّ، خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّي، كَفَرَ أَحَدُهُمَا.

١١٩٦[١٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا.

١٠- في أذى المؤمن.

١١٩٧[١٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

١. الوسائل ٨: ٦٠٧/ ٥.
٢. ش: اغتابه.
٣. الوسائل ٥: ٣٩٤/ ١٣.
٤. سقط هذا الحديث من ش.
٥. الوسائل ٨: ٦٠٩/ ٣.
٦. ش: تغيبه.
٧. الوسائل ٨: ٦٠٨/ ١.
٨. الوسائل ٨: ٦٠٩/ ٤.
٩. ليس في م.
١٠. ش: وهدم مروّته.
١١. الوسائل ٨: ٦٠٩/ ٥.
١٢. الوسائل ٨: ٦١٠/ ٣.
١٣. الوسائل ٨: ٦١١/ ١.
١٤. الوسائل ٨: ٦١١/ ٢.
١٥. الوسائل ٨: ٦١٣/ ٢.
١٦. الوسائل ٨: ٦١٦/ ٤.

وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

١١- في النميمة.

١١٩٨[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ، الْمَشَّائِينَ بِالنَّمِيمَةِ. [ص ١٨٢]

١١٩٩[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: شِرَارُكُمْ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

١٢٠٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْكَاهِنُ، وَالْمُنَافِقُ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْقَتَّاتُ وَهُوَ النَّمَّامُ.

١٢- في المحاكاة.

١٢٠١[٤] قَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَدَماً: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ التراحم، والتعاطف، والتزاور، والألفة

لما مرّ.

١٢٠٢[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً، مُتَحَابِّينَ فِي اللهِ، مُتَوَاصِلِينَ، مُتَرَاحِمِينَ.

١٢٠٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: تَوَاصَلُوا، وَتَبَارُّوا، وَتَرَاحَمُوا، وَتَعَاطَفُوا.

١٢٠٤[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأَلَّفُوا وَتَعَاطَفُوا.

٢- ينبغي قبول العذر.

١٢٠٥[٨] قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً، صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً، لَمْ يَنَلْ

---

١. الوسائل ٨: ٦١٧/ ٢.
٢. الوسائل ٨: ٦١٧/ ٣.
٣. الوسائل ٨: ٦١٩/ ١١.
٤. الوسائل ٨: ٦١٧/ ٥.
٥. الوسائل ٨: ٥٥٢/ ١.
٦. الوسائل ٨: ٥٥٢/ ٤.
٧. الوسائل ٨: ٥٥٢/ ٥.
٨. الوسائل ٨: ٥٥٣/ ١.

شَفَاعَتِي.[ص ١٨٣]

١٢٠٦[1] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيْكَ عَنْ يَسَارِكَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

[حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترجل لهم]

١٢٠٧[2] ٣- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَبَّلَ بِسَاطَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ قَوْمِنَا. وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

٤- لا يجوز حجب المؤمن.

١٢٠٨[3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً، أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا.

١٢٠٩[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ.

١٢١٠[5] وَرُوِيَ: مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ، أَوْ غَشَّهُ، أَوِ احْتَجَبَ عَنْهُ، أَوِ اغْتَابَهُ.

[كراهة المراء والخصومة]

١٢١١[6] ٥- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ وَالْخُصُومَةَ، فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَيَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

١٢١٢[7] وَرُوِيَ: رَحِمَ اللهُ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً.

١٢١٣[8] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَعَدَاوَتَهُمْ.

١٢١٤[9] وَرُوِيَ: إِيَّاكَ وَمُلَاحَاةَ الرِّجَالِ، إِيَّاكَ وَمُشَارَّةَ[10] النَّاسِ.

[تحريم المكر والخيانة والخديعة]

١٢١٥[11] ٦- قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ.[ص ١٨٤]

١٢١٦[12] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

---

١. الوسائل ٨: ٥٥٣/ ٣.
٢. الوسائل ٨: ٥٦١/ ١.
٣. الوسائل ٨: ٥٦١/ ١.
٤. الوسائل ٨: ٥٦٢/ ٣.
٥. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ٨: ٥٦٧/ ١.
٧. الوسائل ٨: ٥٦٧/ ٢.
٨. الوسائل ٨: ٥٦٩/ ١.
٩. الوسائل ٨: ٥٦٩/ ٣ و٦.
١٠. ش: مشاورة، المشارّة: المخاصمة (اللسان: شرر).
١١. الوسائل ٨: ٥٧١/ ٥.
١٢. الوسائل ٨: ٥٧١/ ٣.

٧- لا يجوز كون الإنسان ذا وجهين ولسانين.

١٢١٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ[٢].

١٢١٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

[تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة إلى الصلة]

١٢١٩[٤] ٨- قَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالسَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ.

١٢٢٠[٥] وَنَهَى عليه السلام عَنِ الْهِجْرَانِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ هَاجِراً لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٦] كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

١٢٢١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ[٨].

١٢٢٢[٩] وَرُوِيَ: إِيَّاكَ وَهِجْرَانَ[١٠] أَخِيكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ.

٩- يستحبّ النظر إلى جميع ذريّة النبيّ صلّى الله عليه وآله.

١٢٢٣[١١] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: النَّظَرُ[١٢] إِلَى الْإِمَامِ مِنْكُمْ، أَوِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ[١٣] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عِبَادَةٌ (مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ، وَلَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي)[١٤]. [ص ١٨٥]

١٠- يستحبّ النظر إلى الوالدين، والعالم، والكعبة، والمصحف.

١٢٢٤[١٥] رُوِيَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ (مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ)[١٦] وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام عِبَادَةٌ، [مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخٍ يُحِبُّهُ فِي اللهِ عِبَادَةٌ][١٧].

---

١ . الوسائل ٨: ٥٨١/ ١.
٢ . : من النّار.
٣ . الوسائل ٨: ٥٨٣/ ٦.
٤ . الوسائل ٨: ٥٨٦/ ١١.
٥ . الوسائل ٨: ٥٨٦/ ٨.
٦ . : من ثلاث.
٧ . الوسائل ٨: ٥٨٥/ ٤.
٨ . الصّرم: القطع، يصرمه أيّ يهجره ويقطع مكالمته (اللّسان: صرم).
٩ . الوسائل ٨: ٥٨٦/ ١٢.
١٠ . : وهجر.
١١ . الوسائل ٨: ٦٢٠/ ١.
١٢ . م ور ض: فقيل: النّظر.
١٣ . م ور ض: إلى ذرّيّة.
١٤ . ليس في ش.
١٥ . الوسائل ٨: ٦٢١/ ١.
١٦ . ليس في ش.
١٧ . أثبتناه من م ور ض.

١١- لا ينبغي أن يقال للمؤمن: زعمت.

١٢٢٥[١] حَدَّثَ الصَّادِقُ عليه السلام رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَلَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَلَى، وَاللهِ قَدْ زَعَمْتُ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ مَا زَعَمْتُ، فَقَالَ: بَلَى، وَاللهِ قَدْ[٢] قُلْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قُلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

١٢- يحرم إيذاء المؤمن

لما مرّ.

و نذكر هنا من أنواع النصوص على ذلك اثني عشر.

١٢٢٦[٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ.

١٢٢٧[٤] ٢- قَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي. [ص ١٨٦]

١٢٢٨[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٦]: مَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ، وَاسْتَخَفَّ بِهِ، فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللهِ.

١٢٢٩[٧] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ.

١٢٣٠[٨] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ.

١٢٣١[٩] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِيراً، فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، حَقَّرَهُ اللهُ، وَلَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ.

١٢٣٢[١٠] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ، وَضَيَّعَ حُرْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٣٣[١١] ٦- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ، جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

---

١ . الوسائل ٨: ٥٨١/ ١.
٢ .: بلى قد.
٣ . الوسائل ٨: ٥٨٧/ ١.
٤ . الوسائل ٨: ٥٨٨/ ١.
٥ . الوسائل ٨: ٥٩٠/ ١٠.
٦ . م وش: وقال (ع).
٧ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨ . الوسائل ٨: ٥٩١/ ٣.
٩ . الوسائل ٨: ٥٨٩/ ٨.
١٠ . الوسائل ٨: ٥٩٢/ ١.
١١ . الوسائل ٨: ٥٩٣/ ١.

١٢٣٤[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[2]: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

١٢٣٥[3] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَتْكَ.

١٢٣٦[4] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَزَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَّا[5]. [ص ١٨٧]

١٢٣٧[6] ٨- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

١٢٣٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٢٣٩[8] ٩- قَالَ عليه السلام: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ[9]، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

١٢٤٠[10] ١٠- قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلَالِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ.

١٢٤١[11] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ، انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

١٢٤٢[12] ١٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا، أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

١٢٤٣[13] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

الحادية عشرة: في مقدّمات الإحرام

و هي اثنا عشر ١- توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة[14].

٢- تقليم الأظفار.

٣- الأخذ من الشارب. [ص ١٨٨]

٤- حلق العانة، أو طليها.

٥- نتف الإبط، أو حلقه، أو طليه.

---

١. الوسائل ٨: ٥٩٣/ ٢.
٢. وم: وقال (ع).
٣. الوسائل ٨: ٥٩٤/ ٤.
٤. الوسائل ٨: ٥٩٥/ ٤.
٥. وم: يوما.
٦. الوسائل ٨: ٥٩٦/ ٢.
٧. الوسائل ٨: ٥٩٦/ ٣.
٨. الوسائل ٨: ٥٩٩/ ١٢.
٩. ×: فسوق.
١٠. الوسائل ٨: ٦١٢/ ٥.
١١. الوسائل ٨: ٦١٣/ ١.
١٢. الوسائل ٨: ٦١٤/ ١.
١٣. الوسائل ٨: ٦١٥/ ٣.
١٤. وم: أو العمرة.

٦- السواك.

٧- الغسل.

٨- الاطلاء.

٩- إعادة الاطلاء إن تأخّر الإحرام عنه.

١٠- إعادة الغسل إن نام بعده قبل الإحرام، أو أكل، أو لبس ما يحرم على المحرم.

١١- الصلاة قبله فرضا، أو نقلا، والدعاء بالمأثور.

١٢- الاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، ويأتي ما يدلّ على المقدّمات المذكورة إن شاء الله.[١]

الثانية عشرة: في مقدّمات الطواف وما يناسبها

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: في آداب دخول الحرم

١٢٤٤[٢] انْتَهى الصَّادِقُ عليه السلام إِلَى الْحَرَمِ، فَنَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ[٣] (ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً)[٤]، فَقَالَ[٥]: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ تَوَاضُعاً للهِ، مَحَا اللهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

١٢٤٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

١٢٤٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ[٨]، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَخٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ. [ص ١٨٩]

١٢٤٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

الثاني: في آداب دخول مكّة

١٢٤٨[١٠] دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ٩: ٣١٥/ ١.
٣. م وش: بيده.
٤. ليس في ش.
٥. ش وم: ثمّ قال.
٦. الوسائل ٩: ٣١٥/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٣١٦/ ٢.
٨. باقي النسخ: فاغتسل قبل أن تدخله.
٩. الوسائل ٩: ٣١٧/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ٣١٧/ ١.

١٢٤٩[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

١٢٥٠[٢] وَأَمَرَ عليه السلام بِالْغُسْلِ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٢٥١[٣] وَرُوِيَ: بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

١٢٥٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

١٢٥٣[٥] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

١٢٥٤[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

١٢٥٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ. [ص ١٩٠]

١٢٥٦[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ.

١٢٥٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِيَ مَكَّةَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ، أَوْ سَهْلَ ثِيَابِكُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِيَ مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

الثالث: في آداب دخول المسجد الحرام[١٠]

١٢٥٨[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ، وَقَالَ: مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قِيلَ: مَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: السَّكِينَةُ، لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ، وَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَمِنَ اللهِ، وَمَا شَاءَ اللهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَالسَّلَامُ

---

١. الوسائل ٩: ٣١٧/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٣١٨/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٣١٨/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٣١٨/ ٣.
٥. الوسائل ٩: ٣١٩/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٣١٩/ ٢.
٧. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٩: ٣٢٠/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٣٢٠/ ٣.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ٩: ٣٢١/ ١.

عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَقُلْ:. وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٢٥٩[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ هُبَلَ رَمَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَلِذَلِكَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ[٢] بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ. [ص ١٩١]

١٢٦٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهَا: قِرِّي كَعْبَةُ، فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً، يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام بِالسِّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

الرابع: في أحكام الكعبة

و هي كثيرة متفرّقة نذكر منها هنا[٤] اثني عشر

١- يجب بناؤها إن انهدمت.

١٢٦١[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

١٢٦٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: يَا بُنَيَّ، قَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَكَشَفَا عَنْهَا، فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ[٧]، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً، وَهَيَّئَا لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ، وَبَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ، وَأَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ، وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ، فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ، وَسَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ، وَسَوَّاهَا بِالطِّينِ.

١٢٦٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَكَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ،

---

١. الوسائل ٩: ٣٢٣/ ١.
٢. :: عن.
٣. الوسائل ٩: ٣٢٣/ ٢.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ٩: ٣٢٤/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٣٢٥/ ٣.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٩: ٣٢٨/ ٧.

وَبنَاهَا[١] سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً.

١٢٦٤[٢] وَرُوِيَ: كَانَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلَ[٣] ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْـرُونَ ذِرَاعاً، وَالسَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ. [ص ١٩٢]

٢- ينبغي كسوة الكعبة

لما مرّ.

١٢٦٥[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِكِسْوَةِ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ.

١٢٦٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ، وَالطَّيْرِ، وَالرِّيَاحِ، وَكساه [كَسَا] الْبَيْتَ[٦] الْقَبَاطِيَّ.

١٢٦٧[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ آدَمَ هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ، وَوَضَعَ أَسَاسَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام الْخَصَفَ، وَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

٣- لا يجوز أن يؤخذ من تراب الكعبة، والمسجد وحصاهما، فمن أخذ من ذلك، شيئا، ردّه.

١٢٦٨[٨] لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ[٩] النَّاسُ تُرَابَهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: يَا حَجَّاجُ، عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَنْهَبْتَهُ، كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ، اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، وَانْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَرَدُّوهُ، فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ، فَحَفَرُوا فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا، أَمَرَ بِالتُّرَابِ، فَقُلِبَ، فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً، يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ. [ص ١٩٣]

---

١. باقي النّسخ: وجعلها.
٢. الوسائل ٩: ٣٣١/ ١٤.
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ٩: ٣٢٤/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٣٢٤/ ١.
٦. باقي النسخ: كسا البيت.
٧. الوسائل ٩: ٣٢٤/ ٣.
٨. الوسائل ٩: ٣٣٢/ ١.
٩. رض: فسرق.

١٢٦٩[١] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَخَذْتُ سُكّاً[٢] مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ، وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ، وَسَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ.

١٢٧٠[٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ، وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا، فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

١٢٧١[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثَوْبِي حَصَاةٌ، قَالَ: فَرُدَّهُ، أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

٤- يكره رفع البناء فوق الكعبة.

١٢٧٢[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

١٢٧٣[٦] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٥- لا يجوز دخول المشركين إليها.

١٢٧٤[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَرُمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

٦- يجب احترام الكعبة وتعظيمها

لما مرّ.

١٢٧٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

١٢٧٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

١٢٧٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ. [ص ١٩٤]

١٢٧٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ.

١٢٧٩[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: يُقْتَلُ.

١٢٨٠[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَمِنَ الْحَرَمِ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٣٣/ ٣.
٢. السك: بالفتح، المسمار والجمع: السكاك (المجمع: سكك).
٣. الوسائل ٩: ٣٣٣/ ٤.
٤. الوسائل ٩: ٣٣٤/ ٥.
٥. الوسائل ٩: ٣٤٣/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٣٤٤/ ٣.
٧. الوسائل ٩: ٣٤٤/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٣٤٨/ ١٤.
٩. الوسائل ٩: ٣٤٨/ ١٥.
١٠. الوسائل ٩: ٣٤٧/ ٧.
١١. الوسائل ٩: ٣٤٨/ ١٣.
١٢. الوسائل ٩: ٣٨٣/ ١.
١٣. الوسائل ٩: ٣٨٤/ ٣.

٧- حكم مال الكعبة.

١٢٨١[١] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ[٢]، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفِدَ[٣] طَعَامُهُ، فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

١٢٨٢[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ، فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا، وَأَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَالنَّمْلَ وَأَفْنَاهُمْ.

١٢٨٣[٥] وَرُوِيَ فِي هَدْيِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ يُنْحَرُ وَيُطْعَمُ الْحَاجَّ.

١٢٨٤[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ مَاتَ وَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا، انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، وَعَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ.

١٢٨٥[٧] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بِعْهَا، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَأَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ. [ص ١٩٥]

١٢٨٦[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ أَوْصَى[٩] بِجَارِيَةٍ، وَجَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَمَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا، فَسُئِلَ عَنْ دَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ[١٠] لَقَدْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَطَافَ بِهِمْ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللهِ.

١٢٨٧[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ حُلِيُّ الْكَعْبَةِ وَكَثْرَتُهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَمَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحُلِيِّ؟ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ[١٢] عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ،

---

١. الوسائل ٩: ٣٥٢/ ١.
٢. : قصرت نفقته.
٣. م: أو فقد.
٤. الوسائل ٩: ٣٥٣/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٣٥٣/ ٥.
٦. الوسائل ٩: ٣٥٣/ ٦.
٧. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٩: ٣٥٥/ ٩.
٩. ش: عن رجل أوصى.
١٠. ش: قائمنا إذا قام.
١١. الوسائل ٩: ٣٥٧/ ١.
١٢. ش: نزل.

وَالْفَيْءُ، فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَالْخُمُسُ، فَوَضَعَهُ اللهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، وَالصَّدَقَاتُ، فَجَعَلَهَا اللهُ حَيْثُ جَعَلَهَا[١]، وَكَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَاناً، فَأَقَرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا، وَتَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ.

١٢٨٨[٢] وَرُوِيَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

١٢٨٩[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ أَنَّ لِي واديان [وَادِيَيْنِ] يَسِيلَانِ ذَهَباً وَفِضَّةً، مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئاً، لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ[٤].

١٢٩٠[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً[٦]؟ قَالَ: يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ، وَالْمَصَاحِفِ، وَالْمِخَدَّةِ، يُبْتَغَى بِذَلِكَ الْبَرَكَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ١٩٦]

١٢٩١[٧] وَرُوِيَ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَبَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

١٢٩٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ فَتَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ، أَوْ مُصَلًّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٢٩٣[٩] وَرُوِيَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَنْفِعُ بِهِ، وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، قِيلَ: أَيُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا[١٠].

٨- يستحبّ النظر إلى الكعبة.

١٢٩٤[١١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ: أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللهُ بُقْعَةً (فِي الْأَرْضِ)[١٢] أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا.

١٢٩٥[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ لِلّهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، مِنْهَا سِتُّونَ

---

١. ش: فجعلها حيث جعلها الله.
٢. الوسائل ٩: ٣٥٨ / ١.
٣. الوسائل ٩: ٣٥٨ / ٢.
٤. سقط هذا الحديث من ش.
٥. الوسائل ٩: ٣٥٩ / ١.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ٩: ٣٥٩ / ٢.
٨. الوسائل ٩: ٣٦٠ / ٤.
٩. الوسائل ٩: ٣٦٠ / ٣.
١٠. زاد في هامش الأصل وم: الّا بطانتها، فإنّها من القطن فيجوز التكفين بها.
١١. الوسائل ٩: ٣٦٣ / ١.
١٢. ليس في ش.
١٣. الوسائل ٩: ٣٦٣ / ٢.

لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

١٢٩٦[١] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً، وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

١٢٩٧[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً[٣] إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللهِ.

٩- يكره الاحتباء مقابل الكعبة. [ص ١٩٧]

١٢٩٨[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْبَيْتِ.

١٢٩٩[٥] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ.

١٣٠٠[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام احْتَبَى مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ.

١٣٠١[٧] وَرُوِيَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٠- يستحبّ دخول الكعبة خصوصا للصرورة.

١٣٠٢[٨] قَالَ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ، وَلَا مُتَجَبِّرٍ، غُفِرَ لَهُ.

١٣٠٣[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ، وَاللهُ رَاضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٣٠٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

١٣٠٥[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٠٦[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٠٧[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٦٥/ ١٠.
٢. الوسائل ٩: ٣٦٤/ ٨.
٣. ليس في ش.
٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ٩: ٣٦٦/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٣٦٦/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٣٦٦/ ٦.
٨. الوسائل ٩: ٣٧٠/ ٣.
٩. الوسائل ٩: ٣٧٠/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ٣٧١/ ٢.
١١. الوسائل ٩: ٣٧٢/ ٥.
١٢. الوسائل ٩: ٣٧٨/ ١.
١٣. الوسائل ٩: ٣٧٨/ ٣.

١١- لا يجب دخول الكعبة.

١٣٠٨[١] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ. [ص ١٩٨]

١٣٠٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

١٢- في آداب دخول الكعبة

و هي كثيرة نذكر منها اثني عشر[٣].

١- الغسل عند إرادة الدخول.

٢- دخولها بسكينة ووقار.

٣- دخولها بغير حذاء.

٤- ترك البصاق والامتخاط.

٥- الدعاء بالمأثور.

٦- صلاة ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة[٤] الحمراء.

٧- صلاة ركعتين في كلّ زاوية.

٨- التكبير مستقبلا لكلّ ركن.

٩- السجود فيها، داعيا بالمأثور.

١٠- البكاء فيها وحولها.

١١- التكبير ثلاثا عند الخروج، داعيا بالمأثور.

١٢- صلاة ركعتين عن يمين الدرج إذا خرج.

و لنذكر نبذة ممّا يدلّ على ذلك

١٣١٠[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَتَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: [ص ١٩٩] وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً[٦] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

---

١. الوسائل ٩: ٣٨٠/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٣٨٠/ ٤.
٣. ش: وهي اثنا عشر.
٤. يصلّي على الرّخامة الحمراء: يعني في الكعبة المشرّفة (المجمع: رخم).
٥. الوسائل ٩: ٣٧٢/ ١.
٦. آل عمران: ٩٧.

عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (و تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ)[١] وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ وذكر دُعَاءً، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَلَا تَبْزُقْ فِيهَا، وَلَا تَمْتَخِطْ فِيهَا[٢].

١٣١١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٣١٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ[٥] الْحَمْرَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَكَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

١٣١٣[٦] وَسَمِعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ، الدُّعَاءِ.

١٣١٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ، بَكَّةَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا.

١٣١٥[٨] وَرُوِيَ: لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا.

١٣١٦[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١٧[١٠] وَسَمِعَ عليه السلام وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ، ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ[١١] لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ. [ص ٢٠٠]

١٣١٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ[١٣] الدَّرَجَةِ[١٤]، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

الخامس: في وجوب احترام الحرم

و قد تقدّم ما يدلّ عليه

---

١. ليس في ش.
٢. ش وم: إليها.
٣. الوسائل ٩: ٣٧٣/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٣٧٣/ ٣.
٥. البلاط: ضرب من الحجارة يفرش به الأرض (المجمع: بلط).
٦. الوسائل ٩: ٣٧٥/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٣٧٦/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٣٧٦/ ٢.
٩. الوسائل ٩: ٣٧٧/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٣٧٧/ ١.
١١. ش وم: القبلة.
١٢. الوسائل ٩: ٣٧٨/ ٢.
١٣. م: عن.
١٤. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: الدّرج.

١٣١٩[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى[2] خَلاهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

١٣٢٠[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ، أَمِنَ مِنْ سَخَطِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

١٣٢١[4] وَقَالَ عليه السلام: حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ.

١٣٢٢[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً، وَالسَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

السادس: في حكم من جنى في الحرم أو في غيره، ثمّ لجأ إليه [ص ٢٠١]

١٣٢٣[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً[7] إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً، ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُسَمْعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَلَا يُبَايَعُ، وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُكَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

١٣٢٤[8] وَرُوِيَ: التَّحَصُّنُ بِالْحَرَمِ[9] إِلْحَادٌ.

١٣٢٥[10] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ.

السابع: في المجاورة بمكّة

١٣٢٦[11] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٣٢٧[12] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ جَاوَرَ سَنَةً، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ

---

١. الوسائل ٩: ٣٣٥/ ٤.
٢. الخلي: النبات الرّقيق ما دام رطبا (اللّسان: خلو).
٣. الوسائل ٩: ٣٣٥/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٣٣٦/ ٥.
٥. الوسائل ٩: ٣٣٦/ ٦.
٦. الوسائل ٩: ٣٣٧/ ٢.
٧. آل عمران: ٩٧.
٨. الوسائل ٩: ٣٣٨/ ٦.
٩. ش: في الحرم.
١٠. الوسائل ٩: ٣٣٨/ ٨.
١١. الوسائل ٩: ٣٤٠/ ١.
١٢. الوسائل ٩: ٣٤٠/ ٢.

الْمُجَاوَرَةِ.

١٣٢٨[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ؟ فَكَتَبَ: الْمُقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللهِ أَفْضَلُ.

١٣٢٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحاداً، وَلِذَلِكَ كَانَ يُتَّقى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ.

[ص ٢٥٢]

١٣٣٠[٣] وَرُوِيَ: فَلِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ.

١٣٣١[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً[٥]، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَحَوَّلُ عَنْهَا

١٣٣٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ عَنْهَا، وَالْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.

الثامن: في أحكام مكّة

و هي كثيرة نذكر منها اثني عشر[٧]

١- يجب تعظيمها واحترامها

لما مرّ.

١٣٣٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَكَّةُ، وَمَا تُرْبَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ تُرْبَتِهَا، وَلَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ حَجَرِهَا، وَكَذَا شَجَرُهَا.
وَ جِبَالُهَا، وَمَاؤُهَا.

١٣٣٤[٩] وَرُوِيَ: فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ: الْبَسَّاسَةُ، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ، أَيْ أَهْلَكَتْهُمْ.

٢- يحرم أذى أهل مكّة ومجاوريها

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ٩: ٣٤١/ ٢.
٢ . الوسائل ٩: ٣٤١/ ٣.
٣ . الوسائل ٩: ٣٤١/ ٣.
٤ . الوسائل ٩: ٣٤٢/ ٥.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ٩: ٣٤٢/ ٨.
٧ . م: اثنتي عشر.
٨ . الوسائل ٩: ٣٤٩/ ١.
٩ . الوسائل ٩: ٣٥٠/ ٤.

١٣٣٥[١] وَرُوِيَ: كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلِمُ وَلَا يَبْغِي فِيهَا، وَلَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ، وَكَانَتْ تُسَمَّى بِمَكَّةَ، لِأَنَّهَا تَبُكُّ[٢] أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا.

[كراهة إظهار السلاح والدخول إلى الحرم]

١٣٣٦[٣] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقَ، أَوْ يُغَيِّبَهُ. [ص ٢٠٣]

١٣٣٧[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٥]: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ.

[كراهة إظهار السلاح والدخول إلى مكة والمدينة ولا بأس بإظهاره في بلده]

١٣٣٨[٦] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ[٧] يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، لَمْ يُظْهِرْهُ.

٥- يكره أن يعلّق لدور مكّة أبواب.

١٣٣٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ.

١٣٤٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ[١٠] فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ، وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ.

٦- يكره منع الحاجّ من دور مكّة

لما مرّ.

١٣٤١[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ وَمَنَازِلِهَا.

---

١. الوسائل ٩: ٣٥٠/ ٥.
٢. تبك: تدقّ (المجمع: بكك).
٣. الوسائل ٩: ٣٥٨/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٣٥٩/ ٣.
٥. ش: وقال (ع).
٦. الوسائل ٩: ٣٥٩/ ٢.
٧. الأصل: أن.
٨. الوسائل ٩: ٣٦٧/ ٢.
٩. الوسائل ٩: ٣٦٧/ ٣.
١٠. الحج: ٢٥.
١١. الوسائل ٩: ٣٦٨/ ٤.

١٣٤٢[1] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

٧- تكره إجارة بيوت مكّة.

١٣٤٣[2] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَقَرَأَ: [ص ٢٠٤] سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ[3].

١٣٤٤[4] وَنَهَى عليه السلام أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ، وَأَنْ يُعَلِّقُوا عَلَيْهَا أَبْوَاباً، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

٨- يكره الخروج من حرم مكّة[5] ضحى قبل صلاة الظهرين.

١٣٤٥[6] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: لَا صَحِبَكَ اللهُ.

٩- يتخيّر المسافر في مكّة بين القصر والتمام

لما مرّ في الصلاة.

١٠- يستحبّ اختيار الإتمام فيها وكثرة الصلاة بها

لما مرّ.

١١- يستحبّ الإكثار من العبادة بمكّة.

١٣٤٦[7] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَسْبِيحَةٌ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٣٤٧[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٣٤٨[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَآيَةِ السُّخْرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً، وَالطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَصِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا،

---

١. الوسائل ٩: ٣٦٩/ ٨.
٢. الوسائل ٩: ٣٦٨/ ٧.
٣. الحجّ: ٢٥.
٤. الوسائل ٩: ٣٦٨/ ٦.
٥. ش: من مكّة.
٦. الوسائل ٩: ٣٨٠/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٣٨٢/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٣٨٢/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٣٨٢/ ٢.

وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللهِ.

١٣٤٩[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٢- يستحبّ إماطة الأذى عن طريق مكّة. [ص ٢٠٥]

١٣٥٠[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ [اللهُ][٣] لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

التاسع: في استحباب الشرب من ماء زمزم واستهدائه و إهدائه، والدعاء عند شربه

و يأتي في الأشربة

١٣٥١[٤] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ[٥].

١٣٥٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ رَوِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، أَحْدَثَ لَهُ شِفَاءً، وَصَرَفَ عَنْهُ دَاءً.

١٣٥٣[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٨]: الاِطِّلَاعُ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ، فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ، فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٣٥٤[٩] وَرُوِيَ: عَنْهُمْ عليهم السلام: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

١٣٥٥[١٠] وَرُوِيَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ.

١٣٥٦[١١] وَرُوِيَ: بِسْمِ اللهِ، الْحَمْدُ للهِ، الشُّكْرُ للهِ[١٢].

العاشر: في أحكام الحرم

و هي كثيرة نذكر منها اثني عشر ١- يكره دخوله بسلاح في غير الضرورة لما مر. [ص ٢٠٦]

١٣٥٧[١٣] ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ لُقَطَةِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا تَمَسَّ أَبَداً حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا.

---

١ . الوسائل ٩: ٣٨٣/ ٥.
٢ . الوسائل ٩: ٣٨٥/ ١.
٣ . أثبتناه من ش.
٤ . الوسائل ٩: ٣٥١/ ٤.
٥ . الأصل: في المدينة.
٦ . الوسائل ٩: ٣٥١/ ٣.
٧ . الوسائل ٩: ٣٥١/ ٧.
٨ . وقال (ع).
٩ . الوسائل ٩: ٣٥١/ ٢ و٤: ٨٧٦/ ١.
١٠ . الوسائل ٩: ٣٥٢/ ١.
١١ . الوسائل ٩: ٣٥٢/ ١.
١٢ . ش: بسم الله والحمد لله والشكر لله.
١٣ . الوسائل ٩: ٣٦١/ ٢.

١٣٥٨[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: لَا يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْس، لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

١٣٥٩[2] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ، وَتُعَرَّفُ سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَلُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ [سَنَةً][3]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

١٣٦٠[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ: إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً، فَتَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ، وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً، فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

٤- تُكْرَهُ مُطَالَبَةُ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ،

١٣٦١[5] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ، فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَ فَأَتَقَاضَاهُ، مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٥- يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرَيْنِ لِمَا مَرَّ.

٦- يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْحَرَمِ.

١٣٦٢[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، قِيلَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ.

١٣٦٣[7] ٧- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ، يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ. [ص ٢٥٧]

١٣٦٤[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ: الْحَرَمُ.

٨- يُكْرَهُ إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِي.

٩- لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ)[9] لِمَا يَأْتِي.

١٠- يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهِ لِمَا مَرَّ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٦٢/ ٥.
٢. الوسائل ٩: ٣٦١/ ٤.
٣. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٤. الوسائل ٩: ٣٦٢/ ٧.
٥. الوسائل ٩: ٣٦٥/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٣٨١/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٣٨١/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٣٨١/ ٣.
٩. ليس في ش.

١١- يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِيهِ لِمَا يَأْتِي.
١٢- تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ لِمَا يَأْتِي.

الحادي عشر: في اشتراط طواف الرجل بالختان، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض

١٣٦٥[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

١٣٦٦[٢] وَسُئِلَ عليه السلام[٣] عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ، أَيَحُجُّ أَمْ[٤] يَخْتَتِنُ؟ قَالَ: لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

١٣٦٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَتِنٌ.

الثاني عشر: في حكم من أحدث في المسجد الحرام أو في الكعبة

١٣٦٨[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً، [ص ٢٠٨] قَالَ: يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِيداً، فَقِيلَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: يُقْتَلُ.

١٣٦٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ، خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، فَغَسَلَ[٨] ثَوْبَهُ وَتَطَهَّرَ، ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً، أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ، وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ. [ص ٢٠٩]

الباب الثاني: في الإحرام

و هو أوّل الأفعال الواجبة في الحجّ وجملتها اثنا عشر ١- الإحرام ٢- وقوف عرفة ٣- وقوف المشعر ٤- الرمي ٥- الذبح ٦- الحلق ٧- طواف الحجّ ٨- ركعتا الطواف ٩- سعي الحجّ ١٠- طواف النساء ١١- ركعتاه ١٢- مبيت ليالي التشريق و لنبدأ بالإحرام وفيه اثنا عشر فصلا[٩] [ص ٢١٠]

---

١. الوسائل ٩: ٣٦٩/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٣٦٩/ ٢.
٣. ش: وسئل الصّادق (ع).
٤. ش: أو.
٥. الوسائل ٩: ٣٦٩/ ٣.
٦. الوسائل ٩: ٣٨٤/ ٤.
٧. الوسائل ٩: ٣٨٤/ ٢.
٨. ش: فيغسل.
٩. الباب الثّاني وفيه: ١٦٣ حديثا

الأوّل: في وجوبه

١[١] قَالَ عليه السلام: وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ، تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ قُرْبَانُهُ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: حَرُمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ، وَحَرُمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ، وَوَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

الثاني: في توفير الشعر وأحكامه

٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ إِلَى الْعُمْرَةِ.

٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ، شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: يُجْزِي الْحَاجَّ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ. [ص ٢١١]

٨[٨] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، إِذَا مَضَتْ عَشْرٌ مِنْ شَوَّالٍ.

٩[٩] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْماً.

١٠[١٠] وَرُوِيَ: شَهْراً.

١١[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرِمْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا

---

١. الوسائل ٩: ٣/ ٣
٢. الوسائل ٩: ٢/ ١
٣. الوسائل ٩: ٣/ ٥
٤. الوسائل ٩: ٤/ ١
٥. الوسائل ٩: ٤/ ٢
٦. الوسائل ٩: ٤/ ٣
٧. الوسائل ٩: ٥/ ٦
٨. الوسائل ٩: ٥/ ٨
٩. الوسائل ٩: ٦/ ١
١٠. الوسائل ٩: ٦/ ٢
١١. الوسائل ٩: ٧/ ٦
١٢. الوسائل ٩: ٧/ ٣

بَأْسَ، وَالسِّوَاكُ[١] وَالنُّورَةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى مَا قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَلَى مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

١٣[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيَأْخُذُ شَعْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا (وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ)[٣]، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ، وَلْيُطْلِ إِنْ شَاءَ.

١٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ حلق رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ[٥] لِلْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

الثالث: في التهيّؤ للإحرام

بتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، والإبط والاطلاء

١٥[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ. [ص ٢١٢]

١٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَقُصَّ شَارِبَكَ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

١٧[٨] وَرُوِيَ: وَاطْلِ عَانَتَكَ ثُمَّ اسْتَكِ وَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ.

١٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

١٩[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: اطْلِ بِالْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ.

٢٠[١١] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ؟ وَكَمْ بَيْنَهُمَا[١٢]؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَأَطِلْ.

٢١[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١. ش: لا بأس، ولا بأس بالسّواك
٢. الوسائل ٩: ٧/ ٤
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٩: ٨/ ١
٥. ش: الشّهر
٦. الوسائل ٩: ٨/ ١
٧. الوسائل ٩: ٩/ ٣
٨. الوسائل ٩: ٩/ ٤
٩. الوسائل ٩: ٩/ ٥
١٠. الوسائل ٩: ١٠/ ١
١١. الوسائل ٩: ١٠/ ٤
١٢. ش: وكم حد ما بينهما
١٣. الوسائل ٩: ١١/ ٦

٢٢[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ[2] بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

الرابع: في غسل الإحرام

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ غسل الإحرام

لما مرّ هنا وفي الطهارة ولما يأتي.

٢- يجوز تقديم الغسل بالمدينة. [ص ٢١٣]

٢٣[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

٢٤[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣- يستحبّ إعادة الغسل إذا وجد ماء بذي الحليفة

لما مرّ.

٤- يجزي غسل اليوم إلى آخره، وغسل الليل إلى آخره.

٢٥[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ لِيَوْمِكَ، وَغُسْلُ لَيْلِكَ لِلَيْلَتِكَ[6].

٢٦[7] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَيْلاً لِلَيْلَتِهِ.

٢٧[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا، كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٨[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَدِ اسْتَحَمَ[10] قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ[11]، وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

---

١. الوسائل ٩: ١١/ ٦
٢. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: بمكة
٣. الوسائل ٩: ١١/ ١ و١٢/ ٢
٤. الوسائل ٩: ١٢/ ٥
٥. الوسائل ٩: ١٣/ ٢
٦. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: لليلك
٧. الوسائل ٩: ١٣/ ٣
٨. الوسائل ٩: ١٤/ ٤
٩. الوسائل ٩: ١٤/ ٥
١٠. استحمّ: إذا اغتسل بالماء الحميم، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، ثمّ صار كل اغتسال استحماما بأي ماء كان (اللسان: حمم)
١١. ليس في ش

٥- يجزي غسل اليوم لليلة[1] والليلة لليوم. [ص ٢١٤]

٢٩[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ، وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

٦- من اغتسل للإحرام ثمّ نام، استحبّ له إعادة الغسل ولم تجب.

٣٠[3] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٣١[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٧- من اغتسل للإحرام ثمّ لبس قميصا، استحبّ له إعادة الغسل.

٣٢[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ[6].

٣٣[7] وَرُوِيَ: قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ.

[من اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل]

٣٤[8] ٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ[9]، ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ: يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

[من اغتسل للإحرام ثم مسح برأسه بمنديل لم يلزمه إعادة الغسل]

٣٥[10] ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠- من اغتسل للإحرام، ثمّ استعمل الطيب استحبّت له إعادة الغسل.

٣٦[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ، فَلَا تَقَنَّعْ، وَلَا تَطَيَّبْ، وَلَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ. [ص ٢١٥]

---

١ . ش: لليلته
٢ . الوسائل ٩: ١٣/ ١
٣ . الوسائل ٩: ١٤/ ٢
٤ . الوسائل ٩: ١٥/ ٣
٥ . الوسائل ٩: ١٥/ ١
٦ . ليس في ش
٧ . الوسائل ٩: ١٥/ ٢
٨ . الوسائل ٩: ١٦/ ٢
٩ . ش: للإحرام
١٠ . الوسائل ٩: ١٥/ ١
١١ . الوسائل ٩: ١٦/ ٢

١١- من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الإحرام قبل أن يحرم، استحبّ[1] أن يعيد الغسل.

٣٧[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، فَلَبِّ، وَأَعِدْ غُسْلَكَ.

١٢- أكل ما يحرم على المحرم كذلك.

٣٨[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

الخامس: في أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية، أو الإشعار، أو التقليد، فلا تحرم محرّمات الإحرام قبلها

٣٩[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَيَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَا يُلَبِّيَ، ثُمَّ[5] يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

٤٠[6] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤١[7] وَقَالَ عليه السلام: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْإِشْعَارُ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

٤٢[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٢١٦]

٤٣[9] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَغَيْرِهِ.

السادس: في كيفيّة الإحرام

وأحكامه اثنا عشر

---

١. الأصل: يستحب
٢. الوسائل ٩: ١٦/ ٣
٣. الوسائل ٩: ١٦/ ١
٤. الوسائل ٩: ١٧/ ١
٥. ش: حتى
٦. الوسائل ٩: ١٧/ ٢
٧. الوسائل ٩: ١٧/ ٥
٨. الوسائل ٩: ٢٠/ ١٣
٩. الوسائل ٩: ٢٠/ ١٤

١- يجوز في كلّ وقت من ليل أو نهار

لما يأتي.

٤٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَضُرُّكَ لَيْلاً أَحْرَمْتَ، أَوْ نَهَاراً.

٢- يستحبّ كونه عند الزوال.

٤٥[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهارٍ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَاطْلِ عَانَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ[٤] بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكِ، وَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣- يستحبّ الإتيان بالمقدّمات الاثنتي عشرة السابقة

لما تقدّم ويأتي.

٤- يستحبّ الدعاء عنده بالمأثور.

٤٧[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَالتَّمَتُّعَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَافْعَلْ. [ص ٢١٧]

٥- تجب النيّة فيه ولا يجب النطق بها ولا يستحبّ

و قد مرّ في المقدّمات.

٤٨[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ

---

١. الوسائل ٩: ٢١/ ٤
٢. الوسائل ٩: ٢١/ ١
٣. الوسائل ٩: ٢٢/ ٦
٤. ش: بأيّ شيء
٥. الوسائل ٩: ٢٣/ ٢
٦. الوسائل ٩: ٢٤/ ١

نَبِيِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

٤٩[1] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً.

٥٠[2] وَقَالَ عليه السلام: أَصْحَابُ[3] الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥١[4] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَلَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

٥٢[5] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَبِّ وَلَا تُسَمِّ شَيْئاً.

٦- يستحبّ كون الإحرام عقيب فريضة أو نافلة.

٥٣[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

٥٤[7] وَقَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، أَوْ لَيْلٍ، أَوْ نَهارٍ.

[ص ٢١٨]

٥٥[8] وَقَالَ عليه السلام: تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا.

٥٦[9] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَحْرَمْتَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا.

٥٧[10] وَرُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

[جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات]

٥٨[11] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

٥٩[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ[13] الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ[14] الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ، قِيلَ: أَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ، وَتَأْخِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٥/ ٣
٢. الوسائل ٩: ٢٥/ ٥
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٩: ٢٥/ ٤
٥. الوسائل ٩: ٢٥/ ٦
٦. التهذيب ٥: ٧٧/ ٦١
٧. الوسائل ٩: ٢٦/ ٣
٨. الوسائل ٩: ٢٦/ ٤
٩. الوسائل ٩: ٢٦/ ٥
١٠. الوسائل ٩: ٢٧/ ٣
١١. الوسائل ٩: ٢٧/ ٢
١٢. الوسائل ٩: ٢٧/ ٣
١٣. ليس في م
١٤. ليس في ش

٦٠[1] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِماً، مَا عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُ.

٨- يجوز أن ينوي الإحرام كإحرام فلان

لما مرّ في كيفيّة الحجّ.

٩- يجوز أن ينوي حجّ الإفراد إذا لم يجب عليه التمتّع، ثمّ يعدل عنه إلى عمرة التمتّع

لما مرّ في أنواع الحجّ.

١٠- يستحبّ اشتراط المحرم على ربّه

لما مرّ.

٦١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يُحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، وَمُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً.

٦٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، قَالَ: هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللهُ[4]، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ. [ص ٢١٩]

[المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا وإلا سقط]

٦٣[5] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٦٤[6] وَرُوِيَ: لَا.

و حمل على الحجّ المندوب.

١٢- يجوز التحلّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ

لما تقدّم ويأتي.

السابع: في ثوبي الإحرام

و أحكامه كثيرة، تأتي جملة منها في تروك الإحرام، والذي نذكره منها هنا اثني عشر

---

١. الوسائل ٩: ٢٨/ ١
٢. الوسائل ٩: ٣٣/ ٢
٣. الوسائل ٩: ٣٤/ ٤
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ٩: ٣٤/ ١
٦. الوسائل ٩: ٣٥/ ٣

١- يكره الإحرام في السواد.

٦٥[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَلَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ.

٢- يجوز الإحرام في كلّ ثوب تجوز الصلاة فيه إلّا ما استثني لما يأتي.

٦٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ

[استحباب كون ثوبي الإحرام من القطن الأبيض]

٦٧[٣] ٣- وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ.

٦٨[٤] وَرُوِيَ: فِي يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٍّ، وَأَظْفَارٍ.

٤- يجوز الإحرام في البرد الأخضر وغيره.

٦٩[٥] رُئِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٠[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ. [ص ٢٢٠]

[عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه]

٧١[٧] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخَمِيصَةِ[٨] سَدَاهَا مِنْ إِبْرِيسَمٍ[٩] وَلَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

٧٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ[١١] فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ[١٢]، فَقَالَ: أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا، وَفِيهِ حَرِيرٌ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٦ / ١
٢. الوسائل ٩: ٣٦ / ١
٣. الوسائل ٩: ٣٧ / ٣
٤. الوسائل ٩: ٣٦ / ٢
٥. الوسائل ٩: ٣٧ / ١
٦. الوسائل ٩: ٣٧ / ٢
٧. الوسائل ٩: ٣٨ / ١
٨. الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلّما فليس بخميصة (اللّسان: خمص)
٩. م: سداها إبريسم
١٠. الوسائل ٩: ٣٨ / ٢
١١. ش: ثوب حرير
١٢. القرقبي: ثوب أبيض مصري من كتّان منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النّسبة كسابري لسابور (المجمع: قرقب)

٦- يجوز الزيادة على ثوبين للمحرم.

١٧٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالثَّلَاثَةِ، يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ.

١٧٤[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَغَيْرِهَا الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

٧- يجوز تغيير ثياب الإحرام.

١٧٥[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا.

١٧٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

٨- يجوز غسل ثياب الإحرام إذا أصابها شيء.

١٧٧[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: [ص ٢٢١] يُغَسِّلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[كراهة بيع ثوبي الإحرام]

١٧٨[٦] ٩- رُوِيَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

١٧٩[٧] وَرُوِيَ فِي ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٠- يجوز الإحرام في الخزّ للرجل والمرأة لما مرّ من جواز الصلاة فيه.

١٨٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ.

١٨١[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

١٨٢[١٠] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام، هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٩/ ١
٢. الوسائل ٩: ٣٩/ ٢
٣. الوسائل ٩: ٣٩/ ١
٤. الوسائل ٩: ٤٠/ ٣
٥. الوسائل ٩: ٤٠/ ٢
٦. الوسائل ٩: ٤٠/ ٥
٧. الوسائل ٩: ٣٩/ ١
٨. الوسائل ٩: ٤٠/ ٢
٩. الوسائل ٩: ٤٢/ ٧
١٠. الوسائل ٩: ٤١/ ٤

[جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثني]

٨٣[١] ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ، تَزُرُّهُ عَلَيْهَا، وَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْخَزَّ وَالدِّيبَاجَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَالْمَسَكَ[٢].

٨٤[٣] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ[٤] وَالْبُرْقُعَ وَالْحَرِيرَ، قِيلَ: أَتَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ، وَهُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً فَلَا بَأْسَ. [ص ٢٢٢]

٨٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ، وَلَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

٨٦[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ[٧].

٨٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ.

٨٨[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

١٢- لا يجوز للرجل أن يلبس القميص في الإحرام، ولا ثوبا يزرّه ولا يدرعه[١٠]

لما يأتي في التروك.

الثامن: في التلبية

و أحكامها اثنا عشر

---

١ . الوسائل ٩: ٤١/ ١

٢ . المسك بالتحريك: الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج، واحدته: مسكة (اللسان: مسك)

٣ . الوسائل ٩: ٤٢/ ٣

٤ . القفّاز بالضم والتشديد: شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد (المجمع: قفز)

٥ . الوسائل ٩: ٤٢/ ٤

٦ . الوسائل ٩: ٤٢/ ٥

٧ . الحرير المبهم: الخالص الذي لا يمازجه شيء (المجمع: بهم)

٨ . الوسائل ٩: ٤٢/ ٧

٩ . الوسائل ٩: ٤٣/ ١٠

١٠ . ش: ولا يدعه

١- يستحبّ رفع المحرم صوته بها حيث يحرم إن كان راجلا، وفي أوّل البيداء إن كان راكبا، أو إذا[1] استوت به الأرض مطلقا.

٨٩[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ مَا مَاشِياً، فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَتَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً، فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

٩٠[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَعَقَدْتَ مَا تُرِيدُ، فَقُمْ وَامْشِ هُنَيْهَةً[4]، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً، فَلَبِّ.

٩١[5] وَرُوِيَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ. [ص ٢٢٣]

٢- يجوز الجهر بالتلبية حيث يحرم.

٩٢[6] سُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩٣[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ[8]، أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ، صَلَّيْتَ وَقُلْتَ كَمَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا، ثُمَّ تُلَبِّيَ

٩٤[9] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ، أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ، أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، صَنَعَ.

٣- يستحبّ تأخير الجهر بالتلبية حتّى يمشي قليلا

لما مرّ.

٤- تجب التلبية عند الإحرام إلّا لمن أشعر، أو قلّد

لما مرّ ولما يأتي.

٩٥[10] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ وَعِلَّتِهَا، فَقَالَ: قَوْلُهُمْ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةً لِلَّهِ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

---

١. ش: إذا كان راكبا وإذا
٢. الوسائل ٩: ٤٤/ ١
٣. الوسائل ٩: ٤٤/ ٢
٤. ش: هنيئة
٥. الوسائل ٩: ٤٥/ ٩
٦. الوسائل ٩: ٤٦/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٤٦/ ١.
٨. م: نمرة.
٩. الوسائل ٩: ٤٦/ ٤.
١٠. الوسائل ٩: ٤٨/ ٣.

٩٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[٢] فَنَادَى، فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

٩٧[٣] وَرُوِيَ: فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ.

٥- تجب التلبيات الأربع.

٩٨[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ: وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ. [ص ٢٢٤]

٦- يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجل.

٩٩[٥] رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالثَّجِّ، وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ.

١٠٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ.

٧- لا يستحبّ للمرأة الجهر بالتلبية.

١٠١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ[٨] بِالتَّلْبِيَةِ.

١٠٢[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ.

[يجزي الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه]

١٠٣[١٠] ٨- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ، تَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

١٠٤[١١] وَرُوِيَ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ: أَنَّهُ يُلَبَّى عَنْهُ.

[كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها]

١٠٥[١٢] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا

---

١. الوسائل ٩: ٤٧/ ١.
٢. الحج: ٢٧.
٣. الوسائل ٩: ٤٩/ ٨.
٤. الوسائل ٩: ٤٧/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ٥٠/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٥٠/ ٣.
٧. الوسائل ٩: ٥١/ ٤.
٨. م: الجهر.
٩. الوسائل ٩: ٥١/ ٣.
١٠. الوسائل ٩: ٥٢/ ١.
١١. الوسائل ٩: ٥٢/ ٢.
١٢. الوسائل ٩: ٥٣/ ٢.

الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ)[1]، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ)[2] لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ][3] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ. [ص ٢٢٥]

تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت وأجهر بها، وأكثر من ذي المعارج.

١٠٦[4] وَرُوِيَ: لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ.

١٠- يستحبّ التلبية سبعين مرّة فصاعدا

لما مرّ.

١٠٧[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً أَشْهَدَ اللهُ[6] لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

١٠٨[7] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضَحَّى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

١١- تجوز التلبية جنبا وعلى غير طهر، وعلى كلّ حال

لما مرّ من العموم.

١٠٩[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

١١٠[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٢- يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع، إذا أشرف على الأبطح، إن كان راكبا

و في[10] المسجد إن كان ماشيا، ويجوز فيه مطلقا.

---

١. ليس في ش.
٢. ليس في ش.
٣. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٤. الوسائل ٩: ٥٥/ ٩.
٥. الوسائل ٩: ٥٦/ ١.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ٩: ٥٦/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٥٦/ ٢.
٩. الوسائل ٩: ٥٦/ ١.
١٠. ش: أو في.

١١١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ أَهْلَلْتَ مِنَ[٢] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ، وَتُلَبِّيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ. [ص ٢٢٦]

١١٢[٣] وَرُوِيَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِياً، فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً، فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ.

١١٣[٤] وَرُوِيَ: تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تُلَبِّي يَوْمَ أَحْرَمْتَ.

١١٤[٥] وَرُوِيَ: إِذَا أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

التاسع: في قطع التلبية

و أحكامه اثنا عشر

١- المتمتّع يقطع التلبية إذا نظرإلى بيوت مكّة.

١١٥[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

١١٦[٧] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

٢- حدّ بيوت مكّة عقبة المدنيّين.

١١٧[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ (إِلَى بُيُوتِ)[٩] مَكَّةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَحَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

٣- حدّ بيوت مكّة من أسفلها، بيوت ذي طوى.

١١٨[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالشَّجَرَةِ، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ (قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ)[١١] عِنْدَ عُرُوشِ[١٢] مَكَّةَ، وَعُرُوشِ مَكَّةَ ذِي طُوًى. [ص ٢٢٧]

---

١. الوسائل ٩: ٦٣/ ١.
٢. م: عن.
٣. الوسائل ٩: ٦٣/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٦٣/ ٣.
٥. الوسائل ٩: ٦٣/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٥٧/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٥٧/ ٣.
٨. الوسائل ٩: ٥٧/ ١.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ٩: ٥٨/ ٨.
١١. ليس في ش.
١٢. ليس في م.

١١٩[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ، ذِي طُوَى، قِيلَ: مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يجوز قطع المتمتّع التلبية عند دخول الحرم، والأوّل أفضل.

١٢٠[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ؟ قَالَ: حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

[المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة واستحباب كثرة ذكر الله]

١٢١[٣] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

[المتمتع يقطع التلبية إذا دخل بيوتها]

١٢٢[٤] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ، بُيُوتَ مَكَّةَ، لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

٧- يقطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

١٢٣[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[٧]: إِذَا كُنْتَ قَارِناً بِالْحَجِّ، فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَةَ، عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٥[٨] وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ.

١٢٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ. [ص ٢٢٨]

[يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله]

١٢٧[١٠] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

١. الوسائل ٩: ٥٧/ ٤.
٢. الوسائل ٩: ٥٨/ ٩.
٣. الوسائل ٩: ٥٧/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٥٨/ ٧.
٥. الوسائل ٩: ٥٩/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٥٩/ ٤.
٧. ش: وقال (ع).
٨. الوسائل ٩: ٥٩/ ٤.
٩. الوسائل ٩: ٥٩/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ٥٩/ ٢.

٩- يقطع المعتمر عمرة مفردة التلبية إذا دخل الحرم، إذا أحرم من خارجه، لا من أدنى الحلّ.

١٢٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

١٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ، فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

[يقطع التلبية إن خرج من مكة للعمرة عند رؤية بيوت مكة وحيال العقبة عقبة المدنيين]

١٣٠[٣] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ، ذِي طُوًى، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ.

١٣١[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِيَالَ الْعَقَبَةِ، عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ. وَحُمِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

[المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد المسجد وقد اعتمر من التنعيم]

١٣٢[٥] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

[المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد الكعبة وقد خرج من مكة يريد العمرة]

١٣٣[٦] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً، لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ. **[ص ٢٢٩]**

١٣٤[٧] وَرُوِيَ فِي الْمُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ.

العاشر: في إحرام الحائض والنفساء

١٣٥[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

١. الوسائل ٩: ٦٠/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٦٠/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٦١/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٦٢/ ١١.
٥. الوسائل ٩: ٦١/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٦١/ ٨.
٧. الوسائل ٩: ٦٢/ ١٣.
٨. الوسائل ٩: ٦٤/ ١.

إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ، فَلْتُحْرِمْ.

١٣٦[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[2] عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ، وَتَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

١٣٧[3] وَقَالَ عليه السلام فِي الْحَائِضِ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَتُحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّى تَطْهُرَ.

١٣٨[4] وَقَالَ عليه السلام فِي الْحَائِضِ: تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي، وَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَةُ[5]، وَلَا تُصَلِّي.

١٣٩[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ ابْنَهَا مُحَمَّداً بِالْبَيْدَاءِ، وَكَانَ فِي وِلَادَتِهَا[7] بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ [إِنْ طَمِثَتْ][8] فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاسْتَثْفَرَتْ، وَتَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ[9] وَأَحْرَمَتْ.

١٤٠[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ، وَاحْتَشَتْ، وَأَحْرَمَتْ وَلَبَّتْ. [ص ٢٣٠]

الحادي عشر: في عدم جواز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام، إلّا ما استثني

و فيه اثنا عشر حديثا

١٤١[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

١٤٢[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَوَجَعٌ شَدِيدٌ، هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا؟ قَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٤٣[13] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَالْمُجْتَلِبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله[14] فَسَأَلُوهُ، فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

---

١ . الوسائل ٩: ٦٥/ ٢.
٢ . ش: وم: وسئل (ع).
٣ . الوسائل ٩: ٦٥/ ٣.
٤ . الوسائل ٩: ٦٥/ ٤.
٥ . ش: كما تصنع المرأة المحرمة.
٦ . الوسائل ٩: ٦٦/ ٢.
٧ . ش: وكانت ولادتها.
٨ . أثبتناه من م والوسائل.
٩ . ليس في ش.
١٠ . الوسائل ٩: ٦٦/ ١.
١١ . الوسائل ٩: ٦٧/ ١.
١٢ . الوسائل ٩: ٦٧/ ٣.
١٣ . الوسائل ٩: ٧٠/ ٢.
١٤ . ش: رسول الله (ص).

١٤٤[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٥[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ بِغَيْرِإِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١٤٦[٣] وَخَرَجَ عليه السلام إِلَى الرَّبَذَةِ، يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلالًا.

١٤٧[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ[٥] عَشَرَةِ أَمْيَالٍ، لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

١٤٨[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ، الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلاثَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ، فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا. [ص ٢٣١]

١٤٩[٧] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِإِحْرَامٍ.

١٥٠[٨] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللهِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِإِحْرَامٍ وَعَلَيْهِ السِّلَاحُ، وَدَخَلَ ص وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

١٥١[٩] وَخَرَجَ الْبَاقِرُ عليه السلام، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ إِلَى أَرْضٍ بِطَيْبَةَ، فَأَقَامُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَدَخَلُوا مَعَهُ بِغَيْرِإِحْرَامٍ.

١٥٢[١٠] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

الثاني عشر: في كيفيّة الإحرام بالحجّ[١١]

و قد تقدّم جملة من أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١. الوسائل ٩: ٧٠/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٧٠/ ٤.
٣. الوسائل ٩: ٧٠/ ٥.
٤. الوسائل ٩: ٦٨/ ٥.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٩: ٦٩/ ١٠.
٧. الوسائل ٩: ٦٩/ ١١.
٨. الوسائل ٩: ٦٩/ ١٢.
٩. الوسائل ٩: ٦٩/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٦٨/ ٧.
١١. ليس في ش.

١٥٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ، فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى. [ص ٢٣٢]

١٥٤[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ، وَاطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَتَدْعُو اللهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْدَ.

١٥٥[3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ، فَقَالَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ[4].

١٥٦[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ[6] نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٥٧[7] وَرُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ طَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا، وَطَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

١٥٨[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

١٥٩[9] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٦٠[10] وَرُوِيَ: بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ، وَصَارَتْ حِجَّةً مَبْتُولَةً. وَحُمِلَ عَلَى التَّعَمُّدِ.

١٦١[11] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ سَكِرَ وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ سَكْرَانُ: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ. ص ٢٣٣

---

١ . الوسائل ٩: ٧١ / ١.
٢ . الوسائل ٩: ٧١ / ٢.
٣ . الوسائل ٩: ٧٢ / ١.
٤ . زاد في ش وم: وروي: فليعد الإحرام بالحجّ.
٥ . الوسائل ٩: ٧٢ / ١.
٦ . ش: تمتع.
٧ . الوسائل ٩: ٧٣ / ٢.
٨ . الوسائل ٩: ٧٣ / ٣.
٩ . الوسائل ٩: ٧٣ / ٦.
١٠ . الوسائل ٩: ٧٣ / ٤.
١١ . الوسائل ٩: ٧٤ / ١.

١٦٢[١] وَرُوِيَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، قَالَ: يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

١٦٣[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا: أَنَّهُ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

الباب الثالث: في تروك الإحرام [ص ٢٣٥]

و أنواعها اثنا عشر[٣]

الأوّل: الصيد

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم صيد البرّكلّه على المحرم، صيدا، ودلالة، و إشارة.

١[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَلَا تَسْتَحِلَّنَّ [شَيْئاً مِنَ][٥] الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَلَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ، وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ.

٢- يحرم أكل المحرم من صيد البرّحتّى القديد، وإن صاده محلّ

لما مرّ. [ص ٢٣٦]

٤[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ (وَ هُوَ مُحْرِمٌ)[١٠] لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا،

---

١. الوسائل ٩: ٧٤/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٢٤٥/ ١.
٣. الباب الثالث وفيه: ٤٨٣ حديثا.
٤. الوسائل ٩: ٧٤/ ١.
٥. أثبتناه من م والوسائل.
٦. الوسائل ٩: ٧٥/ ٥.
٧. الوسائل ٩: ٧٦/ ٧.
٨. الوسائل ٩: ٧٧/ ٢.
٩. الوسائل ٩: ٧٧/ ١.
١٠. ليس في ش.

٦[1] وَسُئِلَ عليه السلام، أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا.

٣- يجوز أكل المحلّ ممّا صاده المحرم في الحلّ، إذا ذبحه محلّ فيه[2].

٧[3] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨[4] [وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ][5].

٤- صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ، والمحرم في الحلّ والحرم

لما مرّ ولما يأتي.

٩[6] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً وَأَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ.

١٠[7] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ، فَيُدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

٥- يجوز أكل المحلّ في الحرم الصيد المذبوح في الحلّ لا في الحرم.

١١[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَيْدٍ رَمَى بِهِ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ[9] الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَإِمْسَاكُهُ. [ص ٢٣٧]

١٢[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ ادْخُلِ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

١٣[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، قَالَ: لَا يَأْكُلْهُ مُحْرِمٌ، وَإِذَا أُدْخِلَ[12] مَكَّةَ، أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ، وَإِذَا ادْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً، ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلْهُ،

---

١. الوسائل ٩: ٧٧/ ٤.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ٩: ٧٨/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٧٨/ ٥.
٥. أثبتناه من ش وم.
٦. الوسائل ٩: ٧٩/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٧٩/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٨٠/ ١.
٩. الأصل: ادخل.
١٠. الوسائل ٩: ٨٠/ ١.
١١. الوسائل ٩: ٨٠/ ٤.
١٢. م: دخل.

لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ.

٦- يحرم على المحرم صيد البرّ وهو ما يبيض ويفرخ فيه

(و يحلّ له صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فيه)[١] ويحرم عليه ما يكون في البرّ والبحر، كالطير.

١٤[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَمَالِحَهُ وَيَتَزَوَّدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[٣] وَقَالَ: فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ، يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

١٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٦[٥] وَرُوِيَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

٧- يحرم صيد المحرم، الجراد، وأكله، وقتله، إلّا أن لا يمكن التحرّز منه.

١٧[٦] مَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذًا. [ص ٢٣٨]

١٨[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٩[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَلَا يَقْتُلَهُ.

٢٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا، فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَا بَأْسَ.

[لا يجوز للمحرم إيذاء الثعلب ونحوه]

٢١[١٠] ٨- رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ إِيذَاءِ الْمُحْرِمِ، الثَّعْلَبَ وَنَحْوَهُ.

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ٩: ٨١/ ١.
٣. المائدة: ٩٦.
٤. الوسائل ٩: ٨٢/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ٨٣/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٨٣/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٨٤/ ٦.
٨. الوسائل ٩: ٨٤/ ٤.
٩. الوسائل ٩: ٨٤/ ٣.
١٠. الوسائل ٩: ٨٤/ ١.

[جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها]

٢٢[١] ٩- رُوِيَ: جَوَازُ شُرْبِ الْمُحْرِمِ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ.

١٠- ما ذبح المحرم من الصيد ميتة حرام على المحلّ والمحرم، وكذا ما ذبح في الحرم.

٢٣[٢] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ[٣] الصَّيْدَ، لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ، وَإِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

٢٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ[٥] لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ، وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ.

٢٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يُطْعِمُهُ أَحَداً، وَلَا يَطْرَحُهُ، بَلْ يَدْفِنُهُ.

٢٦[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَحُمِلَ عَلَى مَا بِهِ رَمَقٌ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ. [ص ٢٣٩]

١١- يجب على المحرم كفّارة صيد الحرم

[٨] لما يأتي.

١٢- يجب على المحرم والمحلّ كفّارة صيد الحرم

لما يأتي.

الثاني: الاستمتاع

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز الجماع ونحوه قبل عقد الإحرام بالتلبية، أو الإشعار أو التقليد

لما مرّ.

٢٧[٩] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ مَسَّ طِيباً، أَوْ صَادَ صَيْداً، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُلَبِّ.

---

١. الوسائل ٩: ٨٥/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٨٦/ ٤.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ٩: ٨٦/ ٥.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٩: ٨٦/ ٣.
٧. الوسائل ٩: ٨٦/ ٦.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ٩: ٨٧/ ٢.

٢- يحرم على المحرم الوطء فيما دون الفرج

و فيه لما تقدّم ويأتي.

٢٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ.

٢٩[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: قَدْ أَتَى عَظِيماً.

٣- يحرم على المحرم تقبيل المرأة، ومسّها، والنظر إليها بشهوة لا بغيرها

لما يأتي.

٣٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا[٤] مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
[ص ٢٤٥]

٣١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ، فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ، هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

[يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد على أو يخطب امرأة أو يزوج محرما أو محلا فإن فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل أن يزوج محرما]

٣٣[٧] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوِّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا، فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

٣٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ.

٣٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَشْهَدُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

---

١. الوسائل ٩: ٨٧/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٨٧/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٨٨/ ٣.
٤. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: ولازمها.
٥. الوسائل ٩: ٨٨/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٨٨/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٨٩/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٨٩/ ٣.
٩. الوسائل ٩: ٨٩/ ٥.
١٠. الوسائل ٩: ٩٠/ ٧.

٣٧[1] وَرُوِيَ: وَلَا يَخْطُبُ.

٣٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٣٩[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ.

[من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له أبدا وعليه المهرإن كان دخل و إن كان جاهلا حل له تزويجها بعد الإحلال]

٤٠[4] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَ[5] الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

٤١[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً. [ص ٢٤١]

٤٢[7] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، هُوَ مُحْرِمٌ: يُخَلِّي سَبِيلَهَا حَتَّى إِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُزَوِّجُوهُ زَوَّجُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَاهِلِ.

٦- يجوز للمحرم شراء الجواري وبيعها.

٤٣[8] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧- يجوز للمحرم أن يطلّق.

٤٤[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ.

٤٥[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يُطَلِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨- لا يجوز للمحرم ولا المحلّ جماع أمته المحرمة بإذنه

لما يأتي.

٩- يحرم على المحرم ملاعبة المرأة (حتّى ينزل)[11].

٤٦[12] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

---

١. الوسائل ٩: ٩٠/ ٧.
٢. الوسائل ٩: ٩٠/ ٨.
٣. الوسائل ٩: ٩٠/ ١٠.
٤. الوسائل ٩: ٩١/ ١.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٩: ٩٢/ ٤.
٧. الوسائل ٩: ٩٢/ ٣.
٨. الوسائل ٩: ٩٢/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٩٣/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٩٣/ ٢.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ٩: ٢٧١/ ١.

١٠- يحرم على المحرم الاستمناء.

٤٧[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى، قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً، وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

١١- لا يجوز للمحلّ وطء المحرمة، ولا يحلّ لها تمكينه

لما يأتي.

١٢- تجب الكفّارة بالاستمتاع

لما تقدّم ويأتي. [ص ٢٤٢]

الثالث: الطيب والادّهان

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم الطيب على المحرم والمحرمة شمّا وأكلا، ولا نظرا

و هو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقيّة الطيب.

٤٨[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلَا يَطْعَمَ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

٤٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَاتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ.

٥٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَلَا الرَّيْحَانِ، وَلَا يَتَلَذَّذْ بِهِ، وَلَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.

٥١[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ، يَتَدَاوَى بِهِ.

٥٢[٦] وَرُوِيَ: الْعَوْدُ وَالْكَافُورُ.

٥٣[٧] وَكُشِفَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٧٢/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٩٣/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٩٤/ ٥.
٤. الوسائل ٩: ٩٤/ ٦.
٥. الوسائل ٩: ٩٤/ ٨.
٦. الوسائل ٩: ٩٦/ ١٥و٢: ٥/٧٣٤.
٧. الوسائل ٩: ٩٣/ ١.

٥٤[1] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمَةُ لَا تَمَسُّ طِيباً.

٥٥[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ، وَيُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَلَا طِيباً. [ص ٢٤٣]

٢- يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة وعليه الكفّارة

لما يأتي.

٥٦[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ، [فَقَالَ: اسْتَعِطْ بِهِ][4].

٥٧[5] وَرُوِيَ: مَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣- يجوز شمّ المحرم الطيب من[6] ريح العطّارين بين الصفا والمروة.

٥٨[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ، وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ[8].

٤- يجوز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر.

٥٩[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

٦٠[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا، هُمَا طَهُورَانِ.

٥- يجوز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده.

٦١[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

٦- يجوز استعمال المحرم الحنّاء، ويكره للمحرمة.

٦٢[12] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ،

---

١. الوسائل ٩: ٩٤/ ٧.
٢. الوسائل ٩: ١٧٠/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٩٧/ ٣.
٤. أثبتناه من ش وم.
٥. الوسائل ٩: ٦٩٠/ ٦.
٦. م: عن.
٧. الوسائل ٩: ٩٨/ ١.
٨. ش: بأنفه.
٩. الوسائل ٩: ٩٨/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٩٨/ ٣.
١١. الوسائل ٩: ٩٩/ ٣.
١٢. الوسائل ٩: ١٠٠/ ١.

وَمَا هُوَ بِطِيبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ. [ص ٢٤٤]

٦٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ، هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.

[يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة]

٦٤[٢] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ.

٦٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَةٍ فَلَا يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.

٨- يجوز للمحرم شمّ الرياحين على كراهيّة[٤].

٦٦[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ[٦]، وَالْقَيْصُومَ[٧]، وَالْخُزَامَى[٨] وَالشِّيحَ، وَأَشْبَاهَهُ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

٦٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلَا الرَّيْحَانِ وَلَا يَتَلَذَّذْ بِهِ.

٦٨[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: لَا.

[جواز أكل المحرم التفّاح، والأترج، والنبق، ونحوه مما طاب ريحه ويمسك على أنفه]

٦٩[١١] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التُّفَّاحِ، وَالْأُتْرُجِّ، وَالنَّبِقِ، وَمَا طَابَ رِيحُهُ، فَقَالَ: يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ وَيَأْكُلُهُ.

٧٠[١٢] وَقَالَ عليه السلام: الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ. [ص ٢٤٥]

---

١. الوسائل ٩: ١٠٠/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ١٠٠/ ١.
٣. الوسائل ٩: ١٠١/ ٣.
٤. ش: كراهة.
٥. الوسائل ٩: ١٠١/ ١.
٦. الإذخر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف عريض الأوراق طيّب الرائحة يسقف به البيوت (المجمع: ذخر).
٧. القيصوم: نبت بالبادية معروف، وشرب سحيقه نافع لعسر النفس والبول (المجمع: قصم).
٨. الخزامي: نبت من نبات البادية أطيب الأزهار نفحة، لها نور كنور البنفسج، والتبخّر به يذهب كل رائحة منتنة (المجمع: خزم).
٩. الوسائل ٩: ١٠١/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ١٠٢/ ٤.
١١. الوسائل ٩: ١٠٣/ ٣.
١٢. الوسائل ٩: ١٠٢/ ٢.

[جواز غسل المحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهية إن كان فيه إذخر]

٧١[1] ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِيهِ إِذْخِرٌ، فَكَتَبَ: لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

٧٢[2] وَرُوِيَ: جَوَازُ غَسْلِ الْيَدِ بِالْحُرُضِ[3] الْأَبْيَضِ فِي الْإِحْرَامِ.

٧٣[4] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِيهِ طِيبٌ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً.

[كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة]

٧٤[5] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ، وَالْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ.

[تحريم الأدهان على المحرم]

٧٥[6] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ.

٧٦[7] وَقَالَ عليه السلام[8]: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَلَا مِنَ الدُّهْنِ.

٧٧[9] وَقَالَ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

٧٨[10] وَرُوِيَ: جَوَازُ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ.

٧٩[11] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَبُطَّهُ[12] وَلْيُدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

٨٠[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ[14] أَوِ الدُّمَّلَ؟ [ص ٢٤٦] فَقَالَ: اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

---

١ . الوسائل ٩: ١٠٣/ ٣.
٢ . الوسائل ٩: ١٠٣/ ١.
٣ . الحرض بضمتين وإسكان الرّاء أيضا، وهو الأشنان، سمّي بذلك لأنه يهلك الوسخ (المجمع: حرض).
٤ . الوسائل ٩: ١٠٣/ ٢.
٥ . الوسائل ٩: ١٠٤/ ٢.
٦ . الوسائل ٩: ١٠٤/ ١.
٧ . الوسائل ٩: ١٠٥/ ٢.
٨ . ش: وقال الصّادق (ع).
٩ . الوسائل ٩: ١٠٥/ ٤.
١٠ . الوسائل ٩: ١٠٦/ ٧.
١١ . الوسائل ٩: ١٠٧/ ١.
١٢ . البطّ: شقّ الدّمّل والجراح ونحوهما (المجمع: بطط).
١٣ . الوسائل ٩: ١٠٧/ ٣.
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٨١[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَيِّرَ الْمُحْرِمُ عَلَى إِبْطَيْهِ الْمَرْتَكَ[٢]، أَوِ التُّوتِيَاءَ[٣] لِرِيحِ الْعَرَقِ.

٨٢[٤] وَرُوِيَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَهُ، فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الرابع: الفسوق والجدال لما يأتي، ويكره تلبية المنادي وإنشاد الشعر

٨٣[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌمَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِ[٦] فَقَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذِبُ، وَالسِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

٨٤[٧] وَقَالَ عليه‌السلام: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدُ.

٨٥[٨] وَقَالَ عليه‌السلام: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرِمِ، وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

الخامس: الاكتحال للمحرم والمحرمة بما فيه طيب، وبالكحل الأسود للزينة، وكذا النظر في المرآة للزينة

٨٧[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: لَا بَأْسَ أَنْ[١١] يَكْتَحِلَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا. [ص ٢٤٧]

٨٨[١٢] وَقَالَ عليه‌السلام: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَةِ.

٨٩[١٣] وَقَالَ عليه‌السلام: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ.

---

١. الوسائل ٩: ١٠٧/ ٤.

٢. المرتك: فارسيّ معرّب، والمراد به المرداسنج (اللّسان: مرتك)، والمرداسنج مادّة مأخوذة من الرّصاص، يستعمل في المراهم ومن خواصّه تطييب ريح البدن وخاصّة رائحة الإبطين (لغت نامه دهخدا: مرداسنك).

٣. التّوتياء: حجر يكتحل به (اللّسان: توت).

٤. الوسائل ٩: ١٥٤/ ٢.

٥. الوسائل ٩: ١٠٨/ ١.

٦. البقرة: ١٩٧.

٧. الوسائل ٩: ١٧٨/ ١.

٨. الوسائل ٩: ١٧٨/ ٢.

٩. الوسائل ٩: ١٨١/ ١.

١٠. الوسائل ٩: ١١١/ ١.

١١. ش: بأن.

١٢. الوسائل ٩: ١١١/ ٢.

١٣. الوسائل ٩: ١١٢/ ٩.

٩٠[1] وَقَالَ عليه السلام: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ، إِلَّا كُحْلاً أَسْوَدَ لِلزِّينَةِ.

٩١[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ.

٩٢[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فِي الْمِرْآةِ لِلزِّينَةِ.

السادس: ما يتعلّق بالملابس ونحوها

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز للمحرم أن يلبس كلّ ثوب إلّا ما نهي عنه، كثوب يدرعه، أو يزرّه كالقميص ونحوه.

٩٣[4] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً يَتَدَرَّعُهُ.

٩٤[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ، وَلَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ، وَلَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ [لَا][6] يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلَا خُفَّيْنِ[7] إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ. [ص ٢٤٨]

٩٥[8] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُزَرَّرَ، فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يَلْبَسْ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ[9] أَزْرَارَهُ.

٩٦[10] وَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

٢- يحرم لبس المحرم الثوب النجس، ويكره الوسخ.

٩٧[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: لَا يَلْبَسُهُ[12] حَتَّى يَغْسِلَهُ[13] وَإِحْرَامُهُ تَامٌّ.

٩٨[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

---

١ . الوسائل ٩: ١١٣/ ١٣.
٢ . الوسائل ٩: ١١٤/ ١.
٣ . الوسائل ٩: ١١٤/ ٢.
٤ . الوسائل ٩: ١١٦/ ٥.
٥ . الوسائل ٩: ١١٤/ ١.
٦ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
٧ . م: ولا خف.
٨ . الوسائل ٩: ١١٦/ ٢.
٩ . ش: لا تلبس طيلسانا حتّى تنزع.
١٠ . الوسائل ٩: ١١٦/ ٣.
١١ . الوسائل ٩: ١١٧/ ١.
١٢ . أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: لا يلبس.
١٣ . ش وم: يغسل.
١٤ . الوسائل ٩: ١١٧/ ٢.

٩٩[1] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ، قَالَ: لَا، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَطُهُورُهُ غَسْلُهُ، وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يُحِلَّ، وَإِنْ تَوَسَّخَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.

٣- يجوز لبس المحرم المعلم[2] والملحم[3] على كراهيّة.

١٠٠[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ، وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ. [ص ٢٤٩]

١٠١[5] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ[6] فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

١٠٢[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَلَهَا عَلَمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٣[8] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلَحَّمِ.

١٠٤[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ[10]، وَكَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً.

[جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية]

١٠٥[11] ٤- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْمُفْدَمَ[12] الْمَشْهُورَ (وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ)[13].

١٠٦[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ، ثُمَّ يُغْسَلُ، أَلْبَسُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٠٧[15] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ.

١٠٨[16] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام مُحْرِماً وَمَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ، وَمَعَهُ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْمِشْقِ.

---

١ . الوسائل ٩: ١١٧/ ١.
٢ . العلم: رسم الثوب، وقد أعلمه: جعل فيه علامة وجعل له علما، وأعلم القصّار الثوب، فهو معلم، والثوب معلم (اللسان: علم).
٣ . الملحم: جنس من الثياب وهوما كان سداه إبريسم ولحمته غيرإبريسم (أقرب الموارد: لحم).
٤ . الوسائل ٩: ١١٨/ ٣.
٥ . الوسائل ٩: ١١٩/ ٥.
٦ . ش: المعلّم.
٧ . الوسائل ٩: ١١٩/ ٦.
٨ . الوسائل ٩: ١٢٠/ ١.
٩ . الوسائل ٩: ١١٨/ ١.
١٠ . الأصل: كراهته.
١١ . الوسائل ٩: ١١٩/ ١.
١٢ . الثوب المفدم بإسكان الفاء: المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا كأنّه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصّبغ (المجمع: فدم).
١٣ . ليس في ش.
١٤ . الوسائل ٩: ١١٩/ ٢.
١٥ . الوسائل ٩: ١٢١/ ١.
١٦ . الوسائل ٩: ١٢١/ ٢.

١٠٩[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغْسَلُ فَلا يَذْهَبُ، أَيُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ.

١١٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَلَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ.

[ص ٢٥٠]

١١١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَبِطَانَتُهُ[٤] صَفْرَاءُ، وَقَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلا بَأْسَ، وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ[٥] وَيُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا.

١١٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ، فَلْيَلْبَسْهُ.

٥- لا يجوز للمحرم لبس القباء والقميص، ولا بأس بالقباء في الضرورة مقلوبا.

١١٣[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَلْيَلْبَسْهُ[٨] مَقْلُوباً، وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

١١٤[٩] وَرُوِيَ: فَلْيَنْكُسْهُ، وَلْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَلْبَسْهُ.

١١٥[١٠] وَرُوِيَ: يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

١١٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَشُقَّهُ، وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

١١٧[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: يَنْزِعُهُ وَلَا يَشُقُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، شَقَّهُ، وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

١١٨[١٣] وَرُوِيَ: إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، أَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص ٢٥١]

---

١. الوسائل ٩: ١٢٢/ ١.
٢. الوسائل ٩: ١٢٣/ ٣.
٣. الوسائل ٩: ١٢٣/ ٤.
٤. م: باطنته وفي ش: باطنه.
٥. ش: صبيغ.
٦. الوسائل ٩: ١٢٣/ ٥.
٧. الوسائل ٩: ١٢٤/ ١.
٨. ش: فيلبسه.
٩. الوسائل ٩: ١٢٤/ ٣.
١٠. الوسائل ٩: ١٢٤/ ٤.
١١. الوسائل ٩: ١٢٥/ ١.
١٢. الوسائل ٩: ١٢٥/ ٢.
١٣. الوسائل ٩: ١٢٥/ ٣.

[جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة]

١١٩[١] ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٠[٢] وَرُوِيَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

١٢١[٣] وَلَبِسَ الرِّضَا عليه السلام، وَهُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

١٢٢[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

١٢٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

١٢٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْمَرْأَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ.

١٢٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ.

١٢٦[٨] وَرُوِيَ: إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ، وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

١٢٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ، لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

١٢٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ.

١٢٩[١١] وَرُوِيَ فِي الْحُلِيِّ تَحْرُمُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ (فِي بَيْتِهَا)[١٢] قَبْلَ حَجِّهَا، قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا.

١٣٠[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَلَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا.

١٣١[١٤] وَرُوِيَ: تَلْبَسُ الْمَسَكَ[١٥] وَالْخَلْخَالَيْنِ. **ص٢٥٢**

٧- يحرم على المحرمة النقاب، والبرقع، وتغطية الوجه

و يجوز لها إرخاء الثوب على وجهها مع الحاجة، والغلالة[١٦] في الحيض، ولبس السراويل مطلقا، وللرجل إذا لم يجد إزارا.

١٣٢[١٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ، لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

---

١ . الوسائل ٩: ١٢٧/ ١.
٢ . الوسائل ٩: ١٢٧/ ٢.
٣ . الوسائل ٩: ١٢٧/ ٦.
٤ . الوسائل ٩: ١٢٧/ ٤.
٥ . الوسائل ٩: ١٢٧/ ٥.
٦ . الوسائل ٩: ١٣١/ ٢.
٧ . الوسائل ٩: ١٣٢/ ٤.
٨ . الوسائل ٩: ١٣٢/ ٦.
٩ . الوسائل ٩: ١٣٢/ ٩.
١٠ . الوسائل ٩: ١٣٣/ ١٠.
١١ . الوسائل ٩: ١٣١/ ١.
١٢ . ليس في ش.
١٣ . الوسائل ٩: ١٣١/ ٣.
١٤ . الوسائل ٩: ١٣٢/ ٧.
١٥ . المسك بالتحريك: أسورة من ذبل أوعاج، والذبل شيء كالعاج (المجمع: مسك).
١٦ . غلالة الحائض بالكسر: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت ثيابه تتقي به الحائض عن التلويث (المجمع: غلل).
١٧ . الوسائل ٩: ١٢٩/ ١.

١٣٣[١] وَمَرَّ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ، قِيلَ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ قَالَ: تُغَطِّي عَيْنَيْهَا، قِيلَ[٢]: تَبْلُغَ فَمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤[٣] وَرُوِيَ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى طَرَفِ أَنْفِهَا قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

١٣٥[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

١٣٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ.

١٣٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ، إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

١٣٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمَةِ، فَقَالَ: إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَلَا تَسَتَّرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ. [ص ٢٥٣]

١٣٩[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

١٤٠[٩] وَقَالَ عليه السلام فِي الْإِحْرَامِ: لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

١٤١[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السِّتْرَ.

[تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم إلا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم]

١٤٢[١١] ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَعْلَانِ.

١٤٣[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ[١٣].

١٤٤[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخُفَّيْنِ.

١٤٥[١٥] وَرُوِيَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ.

---

١ . الوسائل ٩: ١٢٩/ ٣.
٢ . ش: ترخيه تغطّي عينها؟ قال: نعم، قيل:.
٣ . الوسائل ٩: ١٢٩/ ٢.
٤ . الوسائل ٩: ١٣٠/ ٥.
٥ . الوسائل ٩: ١٣٠/ ٦.
٦ . الوسائل ٩: ١٣٠/ ٨.
٧ . الوسائل ٩: ١٣١/ ١٠.
٨ . الوسائل ٩: ١٣٥/ ١.
٩ . الوسائل ٩: ١٣٣/ ١.
١٠ . الوسائل ٩: ١٣٣/ ٢.
١١ . الوسائل ٩: ١٣٤/ ١.
١٢ . الوسائل ٩: ١٣٤/ ٢.
١٣ . ش: اضطرّ إليه.
١٤ . الوسائل ٩: ١٣٤/ ٣.
١٥ . الوسائل ٩: ١٧٩/ ١.

١٤٦[١] وَرُوِيَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك]

١٤٧[٢] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: لَا.

١٤٨[٣] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً.

١٤٩[٤] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْمِئْزَرَ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ، إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَلَا إِبْرَةٍ، تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ غَرَزَهُ[٥] غَرْزاً وَلَمْ يَعْقِدْهُ، وَلَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِذَا غَطَّى[٦] سُرَّتَهُ وَرُكْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[٧] فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٢٥٤]

١٥٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

١٥١[٩] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَلَا يَعْقِدُهُ.

١٥٢[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ، وَإِنْ شَاءَ يَعْصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ.

١٥٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: لَا. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى كَوْنِهَا حَرِيراً، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٠- يحرم تغطية الرجل رأسه وأذنيه في الإحرام ولو بالارتماس.

١٥٤[١٢] لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عليهم السلام: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

---

١ . الوسائل ٩: ١٣٧/ ١.
٢ . الوسائل ٩: ١٣٥/ ١.
٣ . الوسائل ٩: ١٣٥/ ٢.
٤ . الوسائل ٩: ١٣٦/ ٣.
٥ . م: وغرز، غرز الإبرة في الشيء غرزا: أدخلها (اللّسان: غرز).
٦ . الأصل: أغطى.
٧ . أثبتناه من م، وفي الأصل: كلاهما، وفي ش: ركبته كلاهما.
٨ . الوسائل ٩: ١٣٦/ ٤.
٩ . الوسائل ٩: ١٣٦/ ٥.
١٠ . الوسائل ٩: ١٥٨/ ١.
١١ . الوسائل ٩: ١٥٨/ ٢.
١٢ . الوسائل ٩: ١٣٨/ ٢.

١٥٥[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ، أَيُغَطِّيهِمَا؟ قَالَ: لَا.

١٥٦[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ[٣] شَعْرِهِ.

[ص ٢٥٥]

١٥٧[٤] وَرُوِيَ: إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

١٥٨[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٦] الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ: [نَعَمْ][٧]، وَلَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ.

١٥٩[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

١٦٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. وَحُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

١٦١[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

١٦٣[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام، هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا الْمُحْرِمُ.

١٦٤[١٣] وَقَالَ عليه السلام لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ يَتَرَامَسُونَ فِي بِرْكَةٍ: إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

[جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل]

١٦٥[١٤] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

---

١ . الوسائل ٩: ١٣٧/ ١.
٢ . الوسائل ٩: ١٣٩/ ٨.
٣ . طرة الشّعر والثّوب: أيّ طرفه (اللّسان: طرر).
٤ . الوسائل ٩: ١٣٨/ ٤.
٥ . الوسائل ٩: ١٣٨/ ٥.
٦ . ليس في ش.
٧ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
٨ . الوسائل ٩: ١٣٩/ ١.
٩ . الوسائل ٩: ١٣٩/ ٢.
١٠ . الوسائل ٩: ١٤٠/ ١.
١١ . الوسائل ٩: ١٤٠/ ٢.
١٢ . الوسائل ٩: ١٤١/ ٦.
١٣ . الوسائل ٩: ١٤١/ ٦.
١٤ . الوسائل ٩: ١٤١/ ١.

١٦٦[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ٢٥٦]

١٦٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ، وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ[٣].

١٦٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ، أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَرْبِطْهُ.

١٦٩[٥] وَرُوِيَ: فَلْيَبُطَّهُ.

١٧٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ، أَيُدَاوِيهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

١٧١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ سَدُّ[٨] أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ إِذَا خَافَ الْمَرَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

١٧٢[٩] وَرُوِيَ: جَوَازُ قَطْعِ الْبَثْرَةِ[١٠] الَّتِي تُؤْذِيهِ.

١٧٣[١١] وَرُوِيَ: جَوَازُ فَتْحِهِ جُرْحَهُ إِذَا آذَاهُ.

١٧٤[١٢] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَيَنَامَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ[١٣].

[كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل]

١٧٥[١٤] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

١٧٦[١٥] وَقَالَ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ، وَقَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. [ص ٢٥٧]

١٧٧[١٦] وَتَوَضَّأَ عليه السلام، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ.

---

١. الوسائل ٩: ١٤٢/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ١٥٦/ ٥.
٣. زاد في ش: وقال (ع): لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع، الوسائل ٩: ١٥٦/ ٤.
٤. الوسائل ٩: ١٥٦/ ٦.
٥. الوسائل ٩: ١٥٦/ ٦.
٦. الوسائل ٩: ١٥٦/ ٧.
٧. الوسائل ٩: ١٥٦/ ٨.
٨. أثبتناه من ش، وفي الأصل وم: شدّ.
٩. الوسائل ٩: ١٥٧/ ٩.
١٠. الأصل: البسرة.
١١. الوسائل ٩: ١٥٩/ ١.
١٢. الوسائل ٩: ١٤٢/ ٣.
١٣. زاد في ش: وروي: لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته، الوسائل ٩: ١٤٢/ ١.
١٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥. الوسائل ٩: ١٤٣/ ٢.
١٦. الوسائل ٩: ١٤٣/ ٣.

السابع: الحجامة وإخراج الدم لغير ضرورة

١٧٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ، وَلَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

١٧٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، وَلَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.

١٨٠[٣] وَرُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. حَمَلْتُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

١٨١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

١٨٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

١٨٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ الْجَرَبَ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ، وَيَسْتَاكَ وَإِنْ أَدْمَى. وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

الثامن: أخذ الشعر والظفر لما مرّ، ويجوز أن يحتكّ ويستاك ويتخلّل، ويدخل الحمّام، ولا يدلك جسده

١٨٤[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَأْخُذِ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ. [ص ٢٥٨]

١٨٥[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ الْمُحْرِمِ، كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ[٩]؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

١٨٦[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ، قَالَ: لَا يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا، وَيُطْعِمُ[١١] مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٨٧[١٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَالَ: يَدَعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا طِوَالٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ، قِيلَ: فَإِنْ رَجُلاً أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَيَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ

---

١. الوسائل ٩: ١٤٣/ ١.
٢. الوسائل ٩: ١٤٣/ ٢ و١٤٤/ ٣.
٣. الوسائل ٩: ١٤٤/ ٥.
٤. الوسائل ٩: ١٤٤/ ٨.
٥. الوسائل ٩: ١٥٧/ ١.
٦. الوسائل ٩: ١٥٧/ ٣/ ١٥٨/ ٤.
٧. الوسائل ٩: ١٤٥/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ١٥٧/ ١.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ٩: ١٦١/ ١.
١١. ش: فليقلمها وليطعم.
١٢. الوسائل ٩: ١٦٢/ ٢.

١٨٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَدْلُكُهُ.

١٨٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ.

١٩٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩١[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ، وَيَحُكُّ الْجَسَدَ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

١٩٢[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ.

التاسع: تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضرورة، ويجوز للنساء والصبيان، وللرجل نازلا

١٩٣[٦] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَرْكَبُ الْقُبَّةَ؟ فَقَالَ: لَا، [ص ٢٥٩] قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٤[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أُظَلِّلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَ فَأُظَلِّلُ وَأُكَفِّرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ: ظَلِّلْ وَكَفِّرْ.

١٩٥[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ؟ قَالَ: لَا، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

١٩٦[٩] وَسُئِلَ عليه السلام، هَلْ يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً، أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّةٍ.

١٩٧[١٠] وَرُوِيَ: رُخْصَةٌ لِلرِّجَالِ.

حُمِلَتْ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالتَّقِيَّةِ

١٩٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (وَهُمْ مُحْرِمُونَ)[١٢].

---

١ . الوسائل ٩: ١٦٠/ ١.
٢ . الوسائل ٩: ١٦١/ ١.
٣ . الوسائل ٩: ١٧٩/ ٣.
٤ . الوسائل ٩: ١٥٩/ ٢.
٥ . الوسائل ٩: ١٥٩/ ٥.
٦ . الوسائل ٩: ١٤٦/ ١.
٧ . الوسائل ٩: ١٤٦/ ٣.
٨ . الوسائل ٩: ١٤٦/ ٤.
٩ . الوسائل ٩: ١٤٧/ ٩.
١٠ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١ . الوسائل ٩: ١٤٨/ ١.
١٢ . ليس في ش.

١٩٩ [١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٠ [٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْخِبَاءِ [٣]؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠١ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يُظَلِّلُ [٥]؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَبِالْمَحْمِلِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْخِبَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٢٦٥]

٢٠٢ [٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ، حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلَمْ يُظَلِّلْ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْخِبَاءَ، وَاسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَالْجِدَارِ.

٢٠٣ [٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

٢٠٤ [٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ [٩] بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

٢٠٥ [١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ [١١] بَعْضُ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

٢٠٦ [١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَبِيَدِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٢٠٧ [١٣] وَكَتَبَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ الْمَهْدِيَّ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ، هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ وَالْكَنِيسَةِ، وَيَرْفَعُ الْحَاجِبَيْنِ [١٤] أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.

٢٠٨ [١٥] وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَمَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي

---

١. الوسائل ٩: ١٤٩/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ١٤٩/ ١.
٣. الخباء بالكسر والمدّ: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر، يكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبأ).
٤. الوسائل ٩: ١٥٠/ ٢.
٥. ش: يظلّ.
٦. الوسائل ٩: ١٥٠/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ١٥٠/ ١.
٨. الوسائل ٩: ١٥٢/ ٢.
٩. الأصل: يستتر.
١٠. الوسائل ٩: ١٥٢/ ٣.
١١. ش: بأن يستر.
١٢. الوسائل ٩: ١٥٢/ ٥.
١٣. الوسائل ٩: ١٥٣/ ٦.
١٤. الوسائل والاحتجاج: الجناحين.
١٥. الوسائل ٩: ١٥٣/ ٧.

طَرِيقِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢٠٩[١] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي وَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَ فَتَرَى[٢] أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ: ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا [ص ٢٦١]

. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ.

العاشر: قتل القمّل، وقتل الدوابّ كلّها إلّا ما استثني

٢١٠[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ[٤] مُتَعَمِّداً، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً.

٢١١[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا، إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

٢١٢[٦] وَرُوِيَ: جَوَازُ إِلْقَاءِ الْقَمْلَةِ

. وَحُمِلَ عَلَى الَّتِي تُؤْذِيهِ فَيُلْقِيهَا وَيُكَفِّرُ

٢١٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٤[٨] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً[٩] أَوْ حَلَمَةً[١٠] أَطْرَحُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصِغَارٌ لَهُمَا[١١] إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا. [ص ٢٦٢]

٢١٥[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ [عَنْ][١٣] بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَالْحَلَمَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

٢١٦[١٤] وَرُوِيَ: الْقُرَادُ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَالْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَأَلْقِ الْقُرَادَ.

٢١٧[١٥] وَرُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ: يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَلَا يُدْمِيهِ.

---

١. الوسائل ٩: ١٥٣/ ١.
٢. ش: فترى، وفي م: فترى لي.
٣. الوسائل ٩: ١٦٣/ ٣.
٤. ش: القملة تؤذيه ولا من جسده.
٥. الوسائل ٩: ١٦٣/ ٥.
٦. الوسائل ٩: ١٦٣/ ٦.
٧. الوسائل ٩: ١٦٣/ ٧.
٨. الوسائل ٩: ١٦٤/ ١.
٩. القراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير ونحوه وهو كالقمّل للإنسان، الواحدة قردة والجمع قردان بالكسر (المجمع: قرد).
١٠. الحلم بالتحريك: القراد الضخم، الواحدة حلمة (المجمع: حلم).
١١. ش: وصغار هما.
١٢. الوسائل ٩: ١٦٦/ ٧.
١٣. أثبتناه من م والوسائل وفي ش: من.
١٤. الوسائل ٩: ١٦٥/ ٢.
١٥. الوسائل ٩: ١٦٦/ ٦.

٢١٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

٢١٩[2] وَقَالَ عليه السلام فِي الْإِحْرَامِ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ، إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، وَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا.

٢٢٠[3] وَقَالَ عليه السلام: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ[4] الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَكُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُوَيْسِقَةُ، وَيُرْجَمُ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ رَجْماً، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ، امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

٢٢١[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ.

٢٢٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَالذِّئْبَ.

٢٢٣[7] وَرُوِيَ: إِنْ قَتَلَ زُنْبُوراً عَمْداً، أَطْعَمَ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ، وَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَكَذَا السَّبُعُ إِنْ أَرَادَهُ.

٢٢٤[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَوَالْغَنَمَ، وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ.

[ص ٢٦٣]

٢٢٥[9] وَرُوِيَ: وَالدَّجَاجَ.

٢٢٦[10] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَالْبَقِّ وَالْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ.

٢٢٧[11] وَرُوِيَ: فِي قَتْلِ الذَّرِّ لِقَتْلِهِنَّ إِنَّ آذَيْنَكَ، أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

الحادي عشر: قطع الحشيش والشجر من الحرم محلّا كان أو محرما وكذا صيده، وكذا شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم، أو بالعكس

٢٢٨[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَغَرَسْتَهُ.

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ٩: ١٦٦/ ٢.
٣ . الوسائل ٩: ١٦٧/ ٦.
٤ . الأصل: والحرام.
٥ . الوسائل ٩: ١٦٧/ ٧ و١٦٨/ ١٢.
٦ . الوسائل ٩: ١٦٧/ ٨.
٧ . الوسائل ٩: ١٦٨/ ٩.
٨ . الوسائل ٩: ١٦٩/ ٣.
٩ . الوسائل ٩: ١٦٩/ ١.
١٠ . الوسائل ٩: ١٧١/ ٢ و٣.
١١ . الوسائل ٩: ١٧١/ ٥.
١٢ . الوسائل ٩: ١٧٣/ ٤.

٢٢٩[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَبَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَقْطَعُ[2] مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

٢٣٠[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَا يَنْزِعُهُ مِنَ الْحَرَمِ.

٢٣١[4] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ[5] مَكَّةَ شَيْءٌ، إِلَّا النَّخْلَ، وَشَجَرَ الْفَاكِهَةِ.

٢٣٢[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّجَرَةِ يَقْتَلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةَ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، (وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا)[7]. [ص ٢٦٤]

٢٣٣[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

٢٣٤[9] وَرُوِيَ: إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

٢٣٥[10] وَرُوِيَ: الْمَحَالَةُ: وَهِيَ الْبَكَرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالْإِذْخِرَ.

٢٣٦[11] وَرُوِيَ: أَنَّ صَيْدَ مَكَّةَ لَا يُنْفَرُ.

٢٣٧[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُهَاجُ طَيْرُ الْحَرَمِ، وَلَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢٣٨[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ، يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

٢٣٩[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي الْحَرَمِ، أَيُنْزَعُ؟ فَقَالَ: أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

٢٤٠[15] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ، فَقَالَ: حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا، قِيلَ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: حَرُمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

٢٤١[16] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ، عَلَى

---

١. الوسائل ٩: ١٧٢/ ١.
٢. أثبتناه من م وش والوسائل، وفي الأصل: يقطع.
٣. الوسائل ٩: ١٧٢/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ١٧٣/ ١.
٥. الأصل: شجرة.
٦. الوسائل ٩: ١٧٤/ ٣.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ٩: ١٧٤/ ٣.
٩. الوسائل ٩: ١٧٤/ ٤.
١٠. الوسائل ٩: ١٧٤/ ٥.
١١. الوسائل ٩: ١٧٥/ ١.
١٢. الوسائل ٩: ١٧٥/ ٢.
١٣. الوسائل ٩: ١٧٦/ ١.
١٤. الوسائل ٩: ١٧٧/ ٢.
١٥. الوسائل ٩: ١٧٧/ ١.
١٦. الوسائل ٩: ١٧٧/ ٢.

غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

الثاني عشر: القتال، ويكره المصارعة، ويجوز تأديب العبد وقلع الضرس

٢٤٢[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا صَنَعَا، قِيلَ: فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. [ص ٢٦٥]

٢٤٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ [عَبْدَهُ][٣] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشَرَةِ أَشْوَاطٍ.

٢٤٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ، أَيَقْلَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٥[٥] وَرُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ، أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

خاتمة: في كفّارات الإحرام

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في كفّارات الصيد

و فيها اثنا عشر بحثا

الأوّل: في كفّارة النعامة، وحمار الوحش، والظبي، وبقرة الوحش، وفي بدل كفّارتها

٢٤٦[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ[٧][٨] قَالَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ.

٢٤٧[٩] وَرُوِيَ: بَدَنَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.

٢٤٨[١٠] وَرُوِيَ فِي النَّعَامَةِ: جَزُورٌ.

٢٤٩[١١] وَرُوِيَ فِي الْحِمَارِ وَشِبْهِهِ: بَقَرَةٌ. [ص ٢٦٦]

٢٥٠[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ

---

١. الوسائل ٩: ٣٠١/ ١.
٢. الوسائل ٩: ١٨٠/ ١.
٣. أثبتناه من م وش.
٤. الوسائل ٩: ١٨٠/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ١٨٠/ ٢.
٦. الوسائل ٩: ١٨١/ ١.
٧. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. المائدة: ٩٥.
٩. الوسائل ٩: ١٨١/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ١٨١/ ٣.
١١. الوسائل ٩: ١٨٢/ ٥.
١٢. الوسائل ٩: ١٨٣/ ٣.

يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ.

٢٥١[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً، قَالَ: عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قِيلَ[2]: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، قَالَ[3]: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٥٢[4] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ.

٢٥٣[5] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَ[6][7] قَالَ: يُثَمِّنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَاماً، ثُمَّ يَصُومُ[8] لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٢٥٤[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

٢٥٥[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا فِرَاخَ نَعَامٍ وَأَكَلُوهَا، عَلَيْهِمْ لِكُلِّ فَرْخٍ بَدَنَةٌ، فَمَنْ عَجَزَ، صَامَ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ يَوْماً. [ص ٢٦٧]

الثاني: في جوامع من أحكام الصيد

٢٥٦[11] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ، وَكَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً، وَإِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ، فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَقِيمَةُ الْفَرْخِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَكَانَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَعَامَةً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَبْياً، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ، وَإِذَا أَصَابَ

---

١. الوسائل ٩: ١٨٣/ ٣.
٢. الأصل: قال.
٣. ليس في ش وم.
٤. الوسائل ٩: ١٨٤/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ١٨٤/ ٥.
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. المائدة: ٩٥.
٨. الأصل: يصير.
٩. الوسائل ٩: ١٨٣/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ١٨٥/ ٩.
١١. الوسائل ٩: ١٨٧/ ١ و١٨٨/ ٢.

الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، (نَحَرَهُ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ)[١]، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ سَوَاءٌ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَأِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ، وَالصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ، وَالنَّادِمُ يُسْقِطُ عَنْهُ[٢] نَدَمُهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ، وَالْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاةٍ، وَإِنْ قَتَلَ حَمَامَةً (مِنْ حَمَامِ)[٣] الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَدِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا أَتَى الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَأٍ فَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ][٤] إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ، بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى[٥] الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقُتِلَ الصَّيْدُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ.

[ص ٢٦٨]

الثالث: في كفّارة الثعلب، والأرنب، واليربوع، والقنفذ، والضبّ، والزنبور، والعظاية[٦]

٢٥٧[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَباً، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، قِيلَ: فَالْأَرْنَبُ؟ قَالَ: مِثْلَ مَا فِي الثَّعْلَبِ.

٢٥٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: فِي الْيَرْبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ جَدْيٌ[٩]، وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ (مِنَ الصَّيْدِ)[١٠].

٢٥٩[١١] وَرُوِيَ: [إِنَ][١٢] فِي الزُّنْبُورِ إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ خَطَأً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَمْداً، كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ أَرَادَكَ، فَاقْتُلْهُ.

٢٦٠[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ عَظَايَةً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

---

١ . ليس في ش.
٢ . ليس في ش.
٣ . ليس في ش.
٤ . أثبتناه من ش وم.
٥ . الأصل: عليه.
٦ . العظاية: دويبة معروفة، وقيل: أراد بها سام أبرص (اللّسان: عظي).
٧ . الوسائل ٩: ١٩٠/ ٤.
٨ . الوسائل ٩: ١٩١/ ١.
٩ . الجدي: الذّكر من أولاد المعز (اللّسان: جدي).
١٠ . ليس في ش.
١١ . الوسائل ٩: ١٩٢/ ١.
١٢ . أثبتناه من ش.
١٣ . الوسائل ٩: ١٩٢/ ٣.

الرابع: في كفّارات الطير

و أحكامه اثنا عشر

٢٦١[١] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً، أَوْ حَجَلَةً، أَوْ دُرَّاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢٦٢[٢] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ حَجَلَةً: حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَرَعَى الشَّجَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٢٦٣[٣] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقُنْبُرَةُ، وَالصَّعْوَةُ، وَالْعُصْفُورُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. [ص ٢٦٩]

٢٦٤[٤] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ، فَفِيهِ حَمَلٌ، وَ إِنَّ مَنْ وَطِئَ[٥] الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٦٥[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ[٧] رَجُلٍ قَتَلَ فِرَاخاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ حَمَلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

٢٦٦[٨] وَقَالَ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً: إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخاً، فَجَدْيٌ، أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

٢٦٧[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام[١٠] عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ، وَيَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي عَلَفاً، يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٢٦٨[١١] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً، وَلِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ، فَدِرْهَمٌ، وَلِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

---

١ . الوسائل ٩: ١٩٠/ ٢.
٢ . الوسائل ٩: ١٩٠/ ٣.
٣ . الوسائل ٩: ١٩٢/ ٢.
٤ . الوسائل ٩: ١٩٣/ ١.
٥ . ش وم: وإن وطئ.
٦ . الوسائل ٩: ١٩٣/ ٤.
٧ . ليس في م.
٨ . الوسائل ٩: ١٩٤/ ٦.
٩ . الوسائل ٩: ١٩٤/ ٨.
١٠ . م: وسئل (ع).
١١ . الوسائل ٩: ١٩٥/ ١١.

٢٦٩[١] ٥- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ [وَ الْقِيمَةُ][٢] دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٢٧٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ، وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ. [ص ٢٧٠]

٢٧١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٢٧٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ ذَبَحَ طَيْرَيْنِ بِمَكَّةَ نَاسِياً، قَالَ: عَلَيْهِ[٦] الثَّمَنُ.

٢٧٣[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِنْ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ دَمُ[٨] شَاةٍ، وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

٢٧٤[٩] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قِيلَ: فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

٢٧٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ[١١] مَكَّةَ، وَ إِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢٧٦[١٢] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ، فَلْيُخَلِّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ، نَتَفَهُ وَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ، خَلَّى عَنْهُ.

٢٧٧[١٣] وَقَالَ عليه السلام فِي فِرَاخٍ تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ: مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ. [ص ٢٧١]

---

١. الوسائل ٩: ١٩٦/ ٣.
٢. أثبتناه من م وش والوسائل.
٣. الوسائل ٩: ١٩٦/ ٥.
٤. الوسائل ٩: ١٩٧/ ٩.
٥. الوسائل ٩: ١٩٧/ ٨.
٦. أثبتناه من ش، وفي الأصل وم: عليك.
٧. الوسائل ٩: ١٩٦/ ٦.
٨. ليس في ش وم.
٩. الوسائل ٩: ١٩٨/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ١٩٨/ ٣.
١١. ش: لحمام.
١٢. الوسائل ٩: ١٩٩/ ١.
١٣. الوسائل ٩: ٢٠٠/ ٤.

٢٧٨[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طائِرٍ أَهْلِيٍّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ حَيّاً، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً[2].

٢٧٩[3] وَقالَ عليه السلام فِي طَيْرٍ قُصَّ وَأُدْخِلَ الْحَرَمَ: اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ، خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

٢٨٠[4] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ، كَانَ آمِناً مِنْ سَخَطِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ أَوِ الطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢٨١[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، وَيُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا.

٢٨٢[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ.

٢٨٣[7] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

٢٨٤[8] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ، فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا، وَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ مَكَّةَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

٢٨٥[9] وَسُئِلَ عليه السلام[10]: عَنِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ. [ص ٢٧٢]

٢٨٦[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

٢٨٧[12] وَرُوِيَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ مَاتَ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

٢٨٨[13] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ الْحَمَّامَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكُنَّ فَرِهَةً: يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

---

١. الوسائل ٩: ٢٠١/ ١١
٢. آل عمران: ٩٧.
٣. الوسائل ٩: ٢٠١/ ١٣.
٤. الوسائل ٩: ٢٠٢/ ١.
٥. الوسائل ٩: ٢٠٣/ ٥.
٦. الوسائل ٩: ٢٠٣/ ٦.
٧. الوسائل ٩: ٢٠٣/ ٤.
٨. الوسائل ٩: ٢٠٥/ ٥.
٩. الوسائل ٩: ٢٠٤/ ٣.
١٠. ش: وسئل الصادق (ع).
١١. الوسائل ٩: ٢٠٤/ ١.
١٢. الوسائل ٩: ٢٠٤/ ٢.
١٣. الوسائل ٩: ٢٠٤/ ٤.

٢٨٩[1] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ حَمَاماً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٠[2] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

٢٩١[3] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

٢٩٢[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَفِرَاخٍ وَبَيْضٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٌ، وَلِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَالْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

٢٩٣[5] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ فَمَشَى حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ، فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: ثَمَنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

٢٩٤[6] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ سِتَّةِ نَفَرٍ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْقَدُوا نَاراً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ لِيَطْرَحُوا عَلَيْهَا لَحماً يُكَبِّبُونَهُ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَمَرَّ بِهَا طَائِرٌ صَافٌّ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا، فَاحْتَرَقَ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ، فَقَالَ: [ص ٢٧٣]

عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ، تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ، أَلزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ.

٢٩٥[7] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَصَفَّ.

٢٩٦[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

٢٩٧[9] وَرُوِيَ عَنْهُ فِي الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ: مِثْلَ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٠٦/ ٩.
٢. الوسائل ٩: ٢٠٧/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٢٠٧/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٢٠٧/ ٣.
٥. الوسائل ٩: ٢٠٦/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٢١١/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٢٣٤/ ١
٨. الوسائل ٩: ٢٣٥/ ٢ و٣.
٩. الوسائل ٩: ٢٣٥/ ٦.

٢٩٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

٢٩٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

الخامس: في وجوب الكفّارة على المحرم بالاصطياد، والأكل والإمساك، والدلالة، والإغلاق، والإشارة عمدا وسهوا، عالما وجاهلا

، وقد مرّ دليله ويأتي مثله

٣٠٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ[٤] حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَلَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٣٠١[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ وَقُتِلَ[٦]، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ. [ص ٢٧٤]

٣٠٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ، إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

٣٠٣[٨] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ[٩] نَخْلَةً أُخْرَى، فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٣٠٤[١٠] رُوِيَ: إِنْ رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

السادس: في الاشتراك في الصيد، وقد تقدّم حكم الاشتراك في إضرام النار، إذا وقع فيها صيد

٣٠٥[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٢]: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عَلَى صَيْدٍ فِي صَيْدِهِ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ[١٣].

---

١. الوسائل ٩: ٢٣٥/ ٤.
٢. الوسائل ٩: ٢٣٥/ ٥.
٣. الوسائل ٩: ٢٠٨/ ١.
٤. الأصل: ولاأنت.
٥. الوسائل ٩: ٢٠٨/ ٢.
٦. م وش: فقتل.
٧. الوسائل ٩: ٢٢٦/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٢٢٦/ ١.
٩. ش: نرمي هذه النخلة فنصيب.
١٠. الوسائل ٩: ٢٢٧/ ٦.
١١. الوسائل ٩: ٢٠٩/ ١.
١٢. ش: وقال (ع).
١٣. الأصل: قيمة.

٣٠٦[١] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَأَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فِي صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

٣٠٨[٣] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَلَى صَيْدٍ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ][٤]. [ص ٢٧٥]

٣٠٩[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَأَكَلُوهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَأَكَلُوهُ بَدَنَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَعَدَدِ الرِّجَالِ.

٣١٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمَيْنِ، يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٣١١[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ وَمُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً: عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا، وَعَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

السابع: في كفّارات البيض

٣١٢[٨] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ، فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ، كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

٣١٣[٩] [وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ، فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ][١٠] وَإِنْ لَمْ يُنْتَجْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

---

١. الوسائل ٩: ٢٠٩/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٢١٠/ ٥.
٣. الوسائل ٩: ٢١١/ ٨.
٤. أثبتناه من م وش
٥. الوسائل ٩: ٢٠٩/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٢١٢/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٢١٢/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٢١٥/ ٢.
٩. الوسائل ٩: ٢١٥/ ٥.
١٠. أثبتناه من م وش.

أَيَّامٍ.

٣١٤[1] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ، يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ. [ص ٢٧٦]

٣١٥[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْضَةِ نَعَامٍ أُكِلَتْ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

٣١٦[3] وَقَالَ عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣١٧[4] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا اشْتَرَى بَيْضَ نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ فَأَكَلَهُ، فَعَلَى الْمُحِلِّ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

٣١٨[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ[6]، فَقَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ[7] الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ[8] الْبَيْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةً، فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

وَ حُمِلَ آخِرُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ.

٣١٩[9] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ، وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ شَاةٌ[10]، وَيَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٣٢٠[11] وَرُوِيَ فِي الْبَيْضَةِ، جَدْيٌ أَوْ حَمْلٌ. وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ[12].]

الثامن: في الجناية على الصيد، وما يجب في أعضائه

٣٢١[13] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ. [ص ٢٧٧

٣٢٢[14] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فَذَهَبَ الظَّبْيُ

---

١. الوسائل ٩: ٢١٦/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٢١٧/ ٦.
٣. الوسائل ٩: ٢١٧/ ٤.
٤. الوسائل ٩: ٢١٧/ ٥.
٥. الوسائل ٩: ٢١٨/ ٤.
٦. ليس في ش.
٧. ش وم: عدّة.
٨. ش وم: عدّة.
٩. الوسائل ٩: ٢١٩/ ١.
١٠. م وش: بشاة.
١١. الوسائل ٩: ٢١٩/ ٢.
١٢. ش: الفراخ.
١٣. الوسائل ٩: ٢٢١/ ١.
١٤. الوسائل ٩: ٢٢١/ ٢.

عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

٣٢٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ وَعَرَجَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الظَّبْيُ قَدْ مَشَى[٢] عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، لِأَنَّهُ[٣] لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

٣٢٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً، فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ، فَعَرَجَ مِنْهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى، فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى بَقَاءِ الْعَرَجِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ذَهَابِهِ.

٣٢٥[٥] وَرُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٣٢٦[٦] [وَسُئِلَ عليه السلام، عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قِيلَ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَرْعَ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ][٧].

٣٢٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ أَحَدَ قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ، قِيلَ: إِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ؟ قَالَ: [ص ٢٧٨] عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

٣٢٨[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَحُمِلَ عَلَى الْفِدَاءِ السَّابِقِ، وَعَلَى مَا إِذَا كَانَ سَبَبَ التَّلَفِ.

التاسع: في كفّارة الجراد وكلّ ما يكون في البرّ والبحر

٣٢٩[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَلَا يَقْتُلَهُ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ، وَكُلُّ

---

١. الوسائل ٩: ٢٢١/ ٣.
٢. الأصل: أمشي.
٣. الأصل: فإنّه.
٤. الوسائل ٩: ٢٢١/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٢٢٢/ ٥.
٦. الوسائل ٩: ٢٢٢/ ٦.
٧. أثبتناه من م وش.
٨. الوسائل ٩: ٢٢٣/ ٣.
٩. الوسائل ٩: ٢٢٣/ ٤.
١٠. الوسائل ٩: ٢٣٢/ ١.

شَــيْءٍ أَصْــلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللهُ.

٣٣٠[١] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

٣٣١[٢] وَرُوِيَ: فِي رَجُلٍ أَصَــابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا: عَلَيْهِ دَمٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ، (وَعَلَى الاِسْتِحْبَابِ)[٣].

٣٣٢[٤] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً: عَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ[٥]. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٣٣٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطَأْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ. [ص ٢٧٩]

٣٣٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: في كفّارات صيد الحرم

وأحكامه كثيرة متفرّقة نذكر هنا اثني عشر

٣٣٥[٨] ١- قَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ صَـيْداً مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاؤُهُ، وَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ، أَوْ كَسَـرْتَ قَرْنَهُ، أَوْ جَرَحْتَهُ، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

٣٣٦[٩] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ، رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ.

٣٣٧[١٠] ٣- رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا

---

١. الوسائل ٩: ٢٣٢/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٢٣٢/ ٥.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ٩: ٢٣٣/ ٦.
٥. سقط هذا الحديث من ش.
٦. الوسائل ٩: ٢٣٣/ ٨.
٧. الوسائل ٩: ٢٣٣/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٢٢٨/ ٢.
٩. الوسائل ٩: ٢٢٩/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٢٣٠/ ١.

لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

١٣٣٨[1] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ[2] لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً[3].

١٣٣٩[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ[5]، وَتَلَا الْآيَةَ.

١٣٤٠[6] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ. [ص ٢٨٠]

١٣٤١[7] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ، أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبُعٌ، وَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

١٣٤٢[8] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَخْرُجَ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣٤٣[9] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ أَسِيراً، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

١٣٤٤[10] ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام، إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ[11]، فَقَالَ: فَانْصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ.

١٣٤٥[12] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيمَاتٍ: قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ، وَقِيمَةٌ لِلْحَرَمِ، وَقِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

١٣٤٦[13] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا يَكُونُ الصَّيْدُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ، [فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ][14] فَلَا تُضَاعَفُ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ، قَالَ اللهُ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[15].

---

١ . الوسائل ٩: ٢٣١/ ١.
٢ . م: لا يمسن.
٣ . آل عمران: ٩٧.
٤ . الوسائل ٩: ٢٣١/ ٢.
٥ . م: لا يمسن.
٦ . الوسائل ٩: ٢٣١/ ٣.
٧ . الوسائل ٩: ٢٣٦/ ١.
٨ . الوسائل ٩: ٢٣٦/ ٣.
٩ . الوسائل ٩: ٢٣٧/ ٦.
١٠ . الوسائل ٩: ٢٣٧/ ١.
١١ . الأصل: ضربوه.
١٢ . الوسائل ٩: ٢٤٢/ ١.
١٣ . الوسائل ٩: ٢٤٣/ ١.
١٤ . أثبتناه من ش وم.
١٥ . الحجّ: ٣٢.

٣٤٧[1] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ. [ص ٢٨١]

٣٤٨[2] ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ، وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَأَنَّهُ يَفْدِيهِ.

٣٤٩[3] وَرُوِيَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ مَعَ النِّسْيَانِ.

٣٥٠[4] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ حَمَامِ الْحَرَمِ.

٣٥١[5] وَرُوِيَ: يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٣٥٢[6] وَرُوِيَ: التَّخْيِيرُ وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ غَيْرِهِ.

٣٥٣[7] ١٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.

٣٥٤[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ قَتْلِهِ إِذَا أَرَادَهُ.

الحادي عشر: في المحرم يضطرّ[9] إلى أكل الصيد أو الميتة

٣٥٥[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ، فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَفْدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟ قَالَ: تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٣٥٦[11] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الصَّيْدُ. وَحُمِلَ[12] عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفِدَاءِ، وَعَلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ.

الثاني عشر: في الأحكام [ص ٢٨٢]

و هي اثنا عشر ١- من أحرم وفي منزله صيد لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه، خرج عن ملكه.

---

١. الوسائل ٩: ٢٤٩/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٢٢٣/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٢٢٥/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٢١٣/ ٣.
٥. الوسائل ٩: ٢١٣/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٢١٤/ ٥.
٧. الوسائل ٩: ٢٣٤/ ١.
٨. الوسائل ٩: ١٦٨/ ١٠.
٩. ش: إذا اضطرّ.
١٠. الوسائل ٩: ٢٣٨/ ١ و٢.
١١. الوسائل ٩: ٢٣٩/ ٨.
١٢. ش: وحملت.

٣٥٧[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: وَمَا بِهِ بَأْسٌ لَا يَضُرُّهُ.

٣٥٨[٢] وَرُوِيَ[٣] فِي الطَّيْرِ كَذَلِكَ.

٣٥٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ.

٣٦٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَفِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ، فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ، وَلَا يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَلَا يُفْزِعُونَهُ، وَيُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُحِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢- مَنْ قَتَلَ صَيْداً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَالْقِيمَةُ، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْبَدَنَةَ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ صَادَ [فِي مَكَّةَ أَوِ][٦] الْكَعْبَةِ، لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ.

٣٦١[٧] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ[٨] قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ، وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ. [ص ٢٨٣]

٣٦٢[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ، وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَصَبْتَهُ، وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

٣٦٣[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَالدُّبْسِيِ[١١] وَالسَّمَّانِ[١٢] وَالْعُصْفُورِ وَالْبُلْبُلِ؟ قَالَ: قِيمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

٣- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ خَطَأً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٢٩/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٢٣٠/ ٤.
٣. أثبتناه من ش وم، وفي الأصل: وهو.
٤. الوسائل ٩: ٢٣٠/ ٣.
٥. الوسائل ٩: ٢٢٩/ ٢.
٦. أثبتناه من ش وم.
٧. الوسائل ٩: ٢٤١/ ٣.
٨. ش: فان.
٩. الوسائل ٩: ٢٤١/ ٥.
١٠. الوسائل ٩: ٢٤٢/ ٧.
١١. الدبسي: ضرب من الحمام (اللسان: دبس).
١٢. السمنة جمع سمّان وسمنان طائر يصاد للحمه اللذيذ (المنجد: سمن).

٣٦٤[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

٣٦٥[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كُلَّ مَا عَادَ كَفَّارَةٌ.

٤- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

٣٦٦[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، (فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً، فَعَلَيْهِ[4] الْكَفَّارَةُ)[5] أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وَالنِّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٣٦٧[6] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجّاً، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، نَحَرَهُ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ. [ص ٢٨٤]

٣٦٨[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ[9][8].

٣٦٩[10] وَرُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى، وَبِمَكَّةَ أَفْضَلُ. وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِ الصَّيْدِ.

٣٧٠[11] وَرُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الظِّلِّ: أَنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً بِمِنًى.

٣٧١[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ بَدَنَةً بِمَكَّةَ.

٦- مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَلَمْ يَجِدْ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ[13] وَلَوْ فِي مَنْزِلِهِ لِمَا مَرَّ فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ.

٣٧٢[14] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ، يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٤٣/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٢٤٤/ ٣.
٣. الوسائل ٩: ٢٤٤/ ٢.
٤. م: ثانية خطأ فعليه.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ٩: ٢٤٥/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٢٤٦/ ٣.
٨. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. المائدة: ٩٥.
١٠. الوسائل ٩: ٢٤٦/ ٤.
١١. الوسائل ٩: ٢٤٦/ ٥.
١٢. الوسائل ٩: ٢٤٦/ ٦.
١٣. ش: وجده.
١٤. الوسائل ٩: ٢٤٧/ ١.

٣٧٣[1] ٧- رُوِيَ: [أَنَّهُ][2] يَفْدِي الْمُحْرِمُ [فِداءَ][3] الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصابَهُ.

٣٧٤[4] وَرُوِيَ: وَإِنْ شاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَيَشْتَرِيَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.

٣٧٥[5] ٨- دَخَلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَأَهْدَى هَدْياً، فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ، وَتَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِناءِ الْكَعْبَةِ؟ فَقالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى فِي الْمَنْحَرِ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنازِلِهِمْ، وَكانَ ذٰلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ، فَكَذٰلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ إِذا كانَ مُعْتَمِراً. [ص ٢٨٥]

٣٧٦[6] ٩- قالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا وَطِئْتَهُ، أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ، أَوْ دابَّتَكَ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْكَ فِداؤُهُ.

٣٧٧[7] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لا يَدْرِي ما هُوَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قالَ: عَلَيْهِ دَمُ شاةٍ.

٣٧٨[8] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ حَمامَةً مِنْ حَمامِ الْحَرَمِ، قالَ: عَلَيْهِ الْفِداءُ، قِيلَ: يَأْكُلُهُ؟ قالَ: لا، قِيلَ: فَيَطْرَحُهُ؟ قالَ: إِذا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِداءٌ آخَرُ، قِيلَ: فَما يَصْنَعُ بِهِ؟ قالَ: يَدْفِنُهُ.

٣٧٩[9] ١٢- قالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ ما أَصابَ الْمَمْلُوكُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرامِهِ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرامِ.

٣٨٠[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصابَ صَيْداً وَلَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ، فَقالَ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ.

٣٨١[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ أَصابَ صَيْداً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ عَلَى مَوْلاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِداءِ؟ فَقالَ: لا شَيْءَ عَلَى مَوْلاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِحْرامِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِداءِ لِجَوازِ

---

١. الوسائل ٩: ٢٤٧/ ١.
٢. أثبتناه من ش.
٣. أثبتناه من ش.
٤. الوسائل ٩: ٢٤٨/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ٢٤٨/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٢٤٩/ ٣.
٧. الوسائل ٩: ٢٥٠/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٢٥٠/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٢٥١/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٢٥١/ ٢.
١١. الوسائل ٩: ٢٥٢/ ٣.

أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.

الثاني: في كفّارات الاستمتاع

و فيها اثنا عشر بحثا ١- من جامع قبل التلبية ونحوها، فلا كفّارة عليه، وكذا بعدها ناسيا [أو جاهلا][١] لما مرّ. [ص ٢٨٦]

٣٨٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّجُلُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

٣٨٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَامَعْتَ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٢- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ وُقُوفِ الْمَشْعَرِ عَمْداً، عَالِماً.

٣٨٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَاقَعَ[٥] الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٨٥[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَلَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَحَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، أَ يَجْتَمِعَانِ[٧]؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٦[٨] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاةٌ.

٣٨٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي لَا يَخْلُوَانِ إِلَّا وَأَنْ[١٠] يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

٣٨٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

---

١. أثبتناه من ش وم.
٢. الوسائل ٩: ٢٥٣/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٢٥٤/ ٥.
٤. الوسائل ٩: ٢٥٧/ ١٠.
٥. الأصل: وقع.
٦. الوسائل ٩: ٢٥٨/ ١٤.
٧. الأصل: يجتمعان.
٨. الوسائل ٩: ٢٥٦/ ٤.
٩. الوسائل ٩: ٢٥٦/ ٦.
١٠. ش: يفرّق بينهما حتّى لا يخلوان يعني لا يخلوان وأن.
١١. الوسائل ٩: ٢٥٧/ ٨.

٣٨٩[1] وَسُئِلَ عليه السلام، أَيُّ الْحِجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ. [ص ٢٨٧]

٣٩٠[2] وَرُوِيَ: عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

٣٩١[3] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَعَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٩٢[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٩٣[5] ٣- قَالَ عليه السلام: إِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٤- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ أَوْ تَقْصِيرِهَا وَقَدْ مَرَّ.

٣٩٤[6] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ أُقَصِّرْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ.

٣٩٥[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ [عَلَيْهَا][8]، قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

٣٩٦[9] ٥- سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَكَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ، وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَإِذَا كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامٌ. [ص ٢٨٨]

٣٩٧[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَتْ، ثُمَّ وَقَعَ[11] عَلَيْهَا وَهُوَ مُحِلٌّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِحْرَامِهَا.

٦- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَبَعْدَهُمَا، وَفِي أَثْنَائِهِمَا.

---

١. الوسائل ٩: ٢٥٧/ ٩.
٢. الوسائل ٩: ٢٥٩/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٢٦٠/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٢٦٢/ ١.
٥. الوسائل ٩: ٢٦١/ ٢.
٦. الوسائل ٩: ٢٦١/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٢٦٠/ ١.
٨. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٩. الوسائل ٩: ٢٦٣/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ٢٦٣/ ٣.
١١. الأصل: واقع.

٣٩٨[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ، قَالَ: يَنْحَرُ جَزُوراً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٩٩[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: يُهَرِيقُ دَماً

٤٠٠[3] وَرُوِيَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ.

٤٠١[4] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَبَقَرَةٌ مُتَوَسِّطاً وَشَاةٌ، إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٠٢[5] وَرُوِيَ: إِذَا وَقَعَ[6] الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ، يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ.

٤٠٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، اغْتَسَلَ وَأَتَمَّ طَوَافَهُ بِشَوْطَيْنِ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَغْتَسِلُ وَيَطُوفُ أُسْبُوعاً، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ (مِنَ السَّعْيِ، اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[8]. [ص ٢٨٩]

٤٠٤[9] (وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ)[10] مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَحُمِلَ الْإِفْسَادُ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْوُقُوفِ.

٤٠٥[11] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَوَطِئَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ، فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

٧- كَفَّارَةُ التَّقْبِيلِ، وَالْمُلَاعَبَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ.

٤٠٦[12] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ

---

١. الوسائل ٩: ٢٦٤/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٢٦٤/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٢٦٤/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٢٦٥/ ١ و٢.
٥. الوسائل ٩: ٢٦٦/ ٦.
٦. م: واقع.
٧. الوسائل ٩: ٢٦٧/ ١ و٢.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ٩: ٢٦٧/ ٢.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ٩: ٢٦٩/ ٤.
١٢. الوسائل ٩: ٢٧٠/ ٥.

عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَإِنْ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

٤٠٧[١] وَرُوِيَ: جَزُورٌ.

٤٠٨[٢] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٤٠٩[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَمَلَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ[٤] فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٤١٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ. [ص ٢٩٠]

٤١١[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى، قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً، وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

٤١٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٤١٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ، فَإِنْ قَبَّلَ، نَحَرَ بَدَنَةً.

٤١٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَمَنْ قَبَّلَ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

٤١٥[١٠] وَرُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ: لَا بَأْسَ، هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ، إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

٨- كَفَّارَةُ النَّظَرِ.

٤١٦[١١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاةٌ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٧٠/ ٤.
٢. الوسائل ٩: ٢٧١/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٢٧٤/ ١.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ٩: ٢٦٢/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٢٧٢/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٢٧٧/ ٤.
٨. الوسائل ٩: ٢٧٦/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٢٧٦/ ٣.
١٠. الوسائل ٩: ٢٧٧/ ٥.
١١. الوسائل ٩: ٢٧٢/ ١.

٤١٧[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَسَطاً، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً، فَعَلَيْهِ شَاةٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٤١٨[٢] وَرُوِيَ: إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ فَرْجِهَا.

٤١٩[٣] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ: عَلَيْهِ[٤] دَمٌ، لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٢٩١]

٤٢٠[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٤٢١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

٤٢٢[٧] وَرُوِيَ: إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

٤٢٣[٨] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَحُمِلَ عَلَى السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ.

٤٢٤[٩] ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا، فَحَاضَتْ وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ، وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ، وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٤٢٥[١٠] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ[١١] تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٢٦[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[١٣].

---

١. الوسائل ٩: ٢٧٢/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٢٧٣/ ٣.
٣. الوسائل ٩: ٢٧٣/ ٥.
٤. م: فعليه.
٥. الوسائل ٩: ٢٧٤/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٢٧٤/ ٣.
٧. الوسائل ٩: ٢٧٥/ ٤.
٨. الوسائل ٩: ٢٧٦/ ٧.
٩. الوسائل ٩: ٢٧٨/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٢٧٨/ ١.
١١. م: محرم.
١٢. الوسائل ٩: ٢٧٨/ ٢.
١٣. سقط هذا الحديث من ش.

٤٢٧[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْتَمِعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَاهَى حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٢٩٢]

٤٢٨[2] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزَوِّجَ مُحْرِماً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ[3] مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا[4] مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

٤٢٩[5] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ[6]، فَقَالَ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ، وَلَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

الثالث: في كفّارة الجدال

٤٣٠[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.

٤٣١[8] وَقَالَ عليه السلام: الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً[9] كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

٤٣٢[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَادَلَ وَهُوَ صَادِقٌ، عَلَيْهِ شَاةٌ، وَالْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ. [ص ٢٩٣]

٤٣٣[11] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

٤٣٤[12] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ مُحْرِماً فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

---

١. الوسائل ٩: ٢٧٨/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٢٧٩/ ١.
٣. ليس في م.
٤. م: الذي قد تزوّجها.
٥. الوسائل ٩: ٢٧٩/ ١.
٦. الكوماء من الإبل: الضخمة السنام وجزور كوماء أي سمينة (المجمع: كوم).
٧. الوسائل ٩: ٢٨٠/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٢٨٠/ ٣.
٩. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: واحدا.
١٠. الوسائل ٩: ٢٨١/ ٦.
١١. الوسائل ٩: ٢٨١/ ٨.
١٢. الوسائل ٩: ٢٨٢/ ٩.

الرابع: في كفّارة السباب، والفسوق

٤٣٥[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي السِّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ.

٤٣٦[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ حَدّاً، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيُلَبِّي. وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ.

٤٣٧[٣] وَرُوِيَ [فِي][٤] كَفَّارَةِ الْفُسُوقِ[٥]: يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الخامس: في كفّارة الطيب

٤٣٨[٦] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ، قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ، وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ، وَلِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

أقول: هذا مخصوص بعدم العلم، وقد مرّ أنّه لا تجب الكفّارة معه في غير الصيد.

٤٣٩[٧] وَرُوِيَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً، أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٤٠[٨] وَرُوِيَ فِي النَّاسِي: إِذَا مَسَّ الطِّيبَ فَيَغْسِلُ[٩] يَدَهُ وَيُلَبِّي. [ص ٢٩٤]

٤٤١[١٠] وَرُوِيَ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ: إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ، فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ.

٤٤٢[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ[١٢] إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

السادس: في كفّارة تغطية الرأس

٤٤٣[١٣] رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

٤٤٤[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً، قَالَ: يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيُلَبِّي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

١ . الوسائل ٩: ٢٨٢ / ١.
٢ . الوسائل ٩: ٢٨٢ / ٢.
٣ . الوسائل ٩: ٢٨٣ / ٣.
٤ . أثبتناه من ش.
٥ . الأصل: الفسق.
٦ . الوسائل ٩: ٢٨٣ / ١.
٧ . الوسائل ٩: ٢٨٤ / ١.
٨ . الوسائل ٩: ٢٨٤ / ٢.
٩ . م: يغسل، وفي ش: فغسل.
١٠ . الوسائل ٩: ٢٨٥ / ٥.
١١ . الوسائل ٩: ٢٨٥ / ٧.
١٢ . ليس في ش.
١٣ . الوسائل ٩: ٢٨٦ / ١.
١٤ . الوسائل ٩: ٢٨٦ / ٢.

السابع: في كفّارة التظليل

٤٤٥[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ، أَوْ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى.

٤٤٦[٢] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: كَمِ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: شَاةٌ.

٤٤٧[٣] وَرُوِيَ: وَيَذْبَحُهَا بِمِنًى. وَحُمِلَ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ. [ص ٢٩٥]

٤٤٨[٤] وَرُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَحُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْفِدَاءِ، وَعَلَى التَّخْيِيرِ.

٤٤٩[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى التَّظْلِيلِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُهَرِيقُ[٦] دَمَيْنِ، دَماً لِعُمْرَتِهِ، وَدَماً لِحِجَّتِهِ[٧].

الثامن: في كفّارة الأكل واللبس

٤٥٠[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي أَكْلُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٤٥١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

٤٥٢[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

٤٥٣[١١] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ[١٢]، فَعَلَيْكَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

التاسع: في كفّارة تقليم الأظفار، وأخذ الشعر، والضرس

٤٥٤[١٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، نَاسِياً، أَوْ

---

١. الوسائل ٩: ٢٨٧/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٢٨٧/ ٥.
٣. الوسائل ٩: ٢٨٨/ ٦.
٤. الوسائل ٩: ٢٨٨/ ٨.
٥. الوسائل ٩: ٢٨٨/ ١ و٢٨٩/ ٢.
٦. م: يريق وفي ش: يهريقه.
٧. م وش: لحجّة.
٨. الوسائل ٩: ٢٨٩/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٢٩٠/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٢٨٩/ ٢.
١١. الوسائل ٩: ٢٩٠/ ٥.
١٢. الأصل: حجّتك.
١٣. الوسائل ٩: ٢٩٢/ ٦.

سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٤٥٥[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. **ص ٢٩٦**

٤٥٦[2] وَرُوِيَ: إِبْطَهُ.

٤٥٧[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ، قَالَ: يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ.

٤٥٨[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعاً، قَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ، فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

٤٥٩[5] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِياً، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

٤٦٠[6] وَرُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ: إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ، فَلْيَقُصَّهَا[7]، وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٤٦١[8] وَسُئِلَ أَبُوإِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِقَصِّ ظُفُرِهِ فَأَدْمَاهُ، فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ.

٤٦٢[9] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[10] أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، وَالنُّسُكَ شَاةً.

٤٦٣[11] وَرُوِيَ: الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ. **[ص ٢٩٧**

و حمل على التخيير في الإطعام.

---

١. الوسائل ٩: ٢٩٢ / ١.
٢. الوسائل ٩: ٢٩٢ / ٢.
٣. الوسائل ٩: ٢٩٢ / ٢.
٤. الوسائل ٩: ٢٩٣ / ١.
٥. الوسائل ٩: ٢٩٣ / ٣.
٦. الوسائل ٩: ٢٩٣ / ٤.
٧. م: فليلقها.
٨. الوسائل ٩: ٢٩٤ / ١.
٩. الوسائل ٩: ٢٩٥ / ١.
١٠. البقرة: ١٩٦.
١١. الوسائل ٩: ٢٩٦ / ٢.

٤٦٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٦٥[٢] وَرُوِيَ: مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا إِلَّا الْمَسَاكِينُ.

٤٦٦[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرٌ، قَالَ: يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ.

٤٦٧[٤] وَرُوِيَ فِي الشَّعْرَةِ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا شَيْئاً.

٤٦٨[٥] وَرُوِيَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ.

٤٦٩[٦] وَرُوِيَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

٤٧٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

٤٧١[٨] وَرُوِيَ: بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ، أَوْ سَوِيقٍ[٩].

٤٧٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَسَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ، أَوْ شَعْرَتَانِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧٣[١١] وَرُوِيَ: إِنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعَمْدِ. [ص ٢٩٨]

٤٧٤[١٢] وَرُوِيَ: إِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

٤٧٥[١٣] وَرُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ ضِرْسَهُ: يُهَرِيقُ [دماً][١٤].

العاشر: في كفّارة القمّلة

٤٧٦[١٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ[١٦] الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا، قَالَ:

---

١ . الوسائل ٩: ٢٩٦/ ٢ و٤.
٢ . الوسائل ٩: ٢٩٦/ ٥.
٣ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ١.
٤ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ٢.
٥ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ٣.
٦ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ٤.
٧ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ٥.
٨ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ٥.
٩ . سقط هذا الحديث من ش.
١٠ . الوسائل ٩: ٢٩٩/ ٦.
١١ . الوسائل ٩: ٣٠٠/ ٧.
١٢ . الوسائل ٩: ٣٠٠/ ٩.
١٣ . الوسائل ٩: ٣٠٢/ ١.
١٤ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
١٥ . الوسائل ٩: ٢٩٧/ ٢.
١٦ . الأصل: نزع.

يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

٤٧٧[1] وَرُوِيَ: إِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطأً، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ.

٤٧٨[2] وَرُوِيَ: نَهْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِهِ قَمَلَاتٌ، وَقَدْ حَكَّهُ عَنْ أَنْ يَرُدَّهَا، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

٤٧٩[3] وَرُوِيَ: لَا شَيْءَ [عَلَيْهِ][4] فِي الْقَمْلَةِ. وَحُمِلَ عَلَى النِّسْيَانِ، وَعَلَى مَا إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ.

الحادي عشر: في كفّارة الاقتتال

٤٨٠[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، مَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

الثاني عشر: في كفّارة شجر الحرم

٤٨١[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ، قَالَ: **[ص ٢٩٩]** عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

٤٨٢[7] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ[8] مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ، وَشَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

٤٨٣[9] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، لَمْ تُنْزَعْ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا، كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ، بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَحُمِلَ عَلَى الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ. **[ص ٣٠١]**

الباب الرابع: في الإحصار والصدّ

[10] وأحكامه اثنا عشر ١- المصدود تحلّ له النساء بعد التحلّل، والمحصور لا تحلّ له حتّى يطوف طوافهنّ أو يستنيب.

[11] قَالَ عليه السلام: الْمَحْصُورُ (هُوَ الْمَرِيضُ، وَالْمَصْدُودُ)[12] هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ،

---

١. الوسائل ٩: ٢٩٧/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٢٩٧/ ٤.
٣. الوسائل ٩: ٢٩٨/ ٦.
٤. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٥. الوسائل ٩: ٣٠١/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٣٠١/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٣٠١/ ٢.
٨. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: شجرة.
٩. الوسائل ٩: ٣٠١/ ٣.
١٠. الباب الرابع وفيه: ١٩ حديثا
١١. الوسائل ٩: ٣٠٣/ ١.
١٢. ليس في ش.

وَالْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَالْمَحْصُورُ لا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

٢- يَبْعَثُ الْمَحْصُورُ الْهَدْيَ وَيَذْبَحُهُ الْمَصْدُود، أَوْ يَنْحَرُهُ وَيَتَحَلَّلانِ لِمَا مَرَّ.

٢[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قِيلَ: مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ[٢] وَالطِّيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٣[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ، وَالْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ، أَحَلَّ هَذَا مَكَانَهُ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ إِنْ أَخْلَفُوا الْوَعْدَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص ٣٠٢]

٥[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا سَاقَ هَدْياً فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَيُحِلُّ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَالْمَصْدُودُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيُقَصِّرُ وَيُحِلُّ، كَانَتْ حِجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً.

٦[٦] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَقَالَ: يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً، فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ، قَصَّرَ وَأَحَلَّ، وَإِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، رَجَعَ وَنَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا بَرَأَ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ[٧] وَاجِبَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدُوا هَدْياً يَنْحَرُونَهُ، وَقَدْ أَحَلَّ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَيُمْسِكُ أَيْضاً.

٤- إِذَا زَالَ الْمَانِعُ، الْتَحَقَ، فَإِنْ أَدْرَكَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٠٤/ ٤.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ٩: ٣٠٤/ ٥.
٤. الوسائل ٩: ٣٠٤/ ٥.
٥. الوسائل ٩: ٣٠٤/ ٦.
٦. الوسائل ٩: ٣٠٥/ ١.
٧. الأصل: عمرة.

٧[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ، فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ، وَلْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَالْعُمْرَةَ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيَعْتَمِرُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ. [ص ٣٠٣]

٨[2] وَرُوِيَ فِي الْمَصْدُودِ يُخَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ[3]: أَنَّهُ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَيَذْبَحُ وَيَحْلِقُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَإِنْ خُلِّيَ عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً، فَلْيَطُفْ أُسْبُوعاً، ثُمَّ يَسْعَى وَيَحْلِقُ، وَيَذْبَحُ شَاةً، وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ، وَلَا حَلْقٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩[4] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَقَدْ قَالَ وَاشْتَرَطَ: فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، قِيلَ: هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي[5] قَابِلٍ؟ قَالَ: لَا، [وَ][6] لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

١٠[7] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١١[8] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَحْصُورُ وَالْمُضْطَرُّ[9] يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ.

أقول: لعلّه مخصوص بهدي السياق في المحصور، دون هدي التحلّل، فإنّه يبعث به، ويحتمل كونه مخيّرا بين الإرسال والذبح مكانه.

١٢[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً، وَسَاقَ بَدَنَةً، ثُمَّ بُرْسِمَ فِي الطَّرِيقِ

---

١. الوسائل ٩: ٣٠٦/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٣٠٧/ ٢.
٣. الأصل: النفر.
٤. الوسائل ٩: ٣٠٧/ ١.
٥. ش: من.
٦. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٧. الوسائل ٩: ٣٠٨/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٣٠٩/ ٣.
٩. ش: والمصدود.
١٠. الوسائل ٩: ٣٠٩/ ٢.

فَنَحَرَهَا مَكَانَهُ وَرَجَعَ.

١٣[١] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَحْصُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، صَامَ. [ص ٣٠٤]

١٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ، قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ.

١٥[٣] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ، هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَالْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ.

١٦[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الَّذِي يَقُولُ: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَقَالَ: هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَلَا يُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

١٠- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً وَيُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ لِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، وَيَجْتَنِبَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُلَبِّي، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا عَنْهُ.

١٧[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيّاً كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَنْحَرَانِ وَإِنْ بَعَثَا هَدْيَهُمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَإِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً، ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَيَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً.

١٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ (مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا، قَالَ: أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ)[٧] إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّةٍ، وَيَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَيَذْبَحَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ، وَتَهَيَّأَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [ص ٣٠٥]

١١- تُسْتَحَبُّ الِاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

---

١ . الوسائل ٩: ٣١٠ / ٣.
٢ . الوسائل ٩: ٣١٠ / ٣.
٣ . الوسائل ٩: ٣١١ / ٢.
٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥ . الوسائل ٩: ٣١٢ / ٣.
٦ . الوسائل ٩: ٣١٣ / ٦.
٧ . ليس في ش.

١٢-[1]١٩ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ بَعْدَ يَوْمِ الْمُوَاعَدَةِ، نَحَرَ بَدَنَةً. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْإِحْرَامِ الْحَقِيقِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ص ٣٠٧]

الباب: الخامس في الطواف

وفيه اثنا عشر فصلا[2]

الأوّل: في وجوبه واستحبابه

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب طواف الحجّ والعمرة

لما تقدّم ويأتي.

١[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ، وَفِيهِ صَلَاةٌ.

٢[4] وَقَالَ عليه السلام: الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

٣[5] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[6] قَالَ: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ.

٢- يجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصيّ وغيرهم في الحجّ وفي عمرة[7] الإفراد

لما تقدّم ويأتي.

٤[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخِصْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

٥[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[10] قَالَ: [ص ٣٠٨] طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

٦[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي طَوَافِ النِّسَاءِ: وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ.

٣- يجب صلاة ركعتين بعد كلّ من الطوافين

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ٩: ٣١٤/ ١.
٢. الباب الخامس وفيه: ٢٣١ حديثا
٣. الوسائل ٩: ٣٨٥/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٣٨٧/ ٧.
٥. الوسائل ٩: ٣٨٨/ ١٣.
٦. الحجّ: ٢٩.
٧. الأصل: والعمرة.
٨. الوسائل ٩: ٣٨٩/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٣٨٩/ ٤.
١٠. الحجّ: ٢٩.
١١. الوسائل ٩: ٣٨٩/ ٣.

٧[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ.

٤- يستحبّ التطوّع بالطواف

لما تقدّم ويأتي.

٨[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَتُقْضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ.

٩[3] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ.

١٠[4] وَرُوِيَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب]

١١[5] ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٢[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ طَوَافاً وَطَوَافاً، حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةً.

[استحباب الطواف عند الزوال حاسرا حافيا يقارب بين خطاه ويغضّ بصره، ويتسلم الحجر في كلّ شوط من غير أن يؤذي أحدا، ولا يقطع ذكر الله]

١٣[7] ٦- قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً، يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ، وَيُسَلِّمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللهِ عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ. [ص ٣٠٩]

---

١. الوسائل ٩: ٣٩١/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٣٩٢/ ١ و٢.
٣. الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٦.
٤. الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٨.
٥. الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٩.
٦. الوسائل ٩: ٣٩٣/ ١٠.
٧. الوسائل ٩: ٣٩٥/ ١.

٧- يستحبّ طواف عشرة أسابيع كلّ يوم وليلة.

١٤[١] ٨- قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشَـرَةَ أَسَابِيعَ، ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ، وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَتْ بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتِهِ.

[استحباب إحصاء الأسابيع]

١٥[٢] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

١٠- يستحبّ للحاجّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين طوافا

فإن لم يقدر، فثلاثمائة وستّين شوطا، ويتمّ الأسبوع الأخير، فإن لم يقدر، فما قدر.

١٦[٣] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَثَلَاثَمِائَةٍ [وَ سِتِّينَ][٤] شَوْطاً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

١٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، كُلَّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ أُسْبُوعاً. [ص ٣١٥]

١٨[٦] [قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِ][٧].

١٩[٨] [وَ قَالَ عليه السلام: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِ][٩].

[من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن أقام سنتين تخير واستحب له المساواة]

٢٠[١٠] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَا، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

٢١[١١] وَقَالَ عليه السلام: الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

---

١. الوسائل ٩: ٣٩٦/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٣٩٦/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٣٩٦/ ١.
٤. أثبتناه من م وش والوسائل.
٥. الوسائل ٩: ٣٩٧/ ٢.
٦. الوسائل ٩: ٣٩٧/ ١.
٧. أثبتناه من ش وم.
٨. الوسائل ٩: ٣٩٧/ ٢.
٩. أثبتناه من م وش.
١٠. الوسائل ٩: ٣٩٧/ ١.
١١. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

[استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده]

٢٢[١] ١٢-قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٣[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

الثاني: في واجبات الطواف

و هي اثنا عشر

١- الختان للرجل قبله

لما مرّ في مقدّماته.

٢- النيّة

لما مرّ في المقدّمات.

٣- كونه سبعة أشواط

لما تقدّم ويأتي.

٢٤[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ، فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ[٤] أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَى اللهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ. [ص ٣١١]

٤- عدم البعد عن الكعبة بما يزيد عن بعد المقام عنها من جميع الجهات.

٢٥[٥] رُوِيَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ [الْيَوْمَ][٦] مَنْ جَازَهُ، فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ جَمِيعِ[٧] نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ، كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَهُ.

٥- إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه، وكذا الشاذروان.

٢٦[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحِجْرِ، أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ،

---

١. الوسائل ٩: ٣٩٩/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٣٩٩/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٤١٤/ ١.
٤. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: بسبعة.
٥. الوسائل ٩: ٤٢٧/ ١.
٦. أثبتناه من م وش والوسائل.
٧. ليس في ش وم.
٨. الوسائل ٩: ٤٢٩/ ١.

وَلَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ، فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا، فَجَعَلَ عَلَيْهِ حِجْراً وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

٢٧[1] وَقَالَ عليه السلام: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ، وَفِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ، وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

٢٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ كَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

٢٩[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

٣٠[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ، فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٣١[5] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَطَافَتْ فِي الْحِجْرِ، وَصَلَّتْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ: أَنَّهَا تُعِيدُ. [ص ٣١٢]

٦- طهارة الثوب.

٣٢[6] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ، وَأَنَا أَطُوفُ، قَالَ: فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ عُدْ، فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ.

٧- ستر العورة.

٣٣[7] قَالَ عليه السلام: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا مُشْرِكٌ.

٨- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأحداث

لما تقدّم ويأتي.

٣٤[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ[9] تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ[10] وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

٣٥[11] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ.

٣٦[12] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: تَوَضَّأْ

---

١. الوسائل ٩: ٤٣٠/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٤٣١/ ٩.
٣. الوسائل ٩: ٤٣١/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٤٣٢/ ٣.
٥. الوسائل ٩: ٤٣٢/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٤٦٢/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٤٦٣/ ٤.
٨. الوسائل ٩: ٤٤٣/ ١.
٩. ش: بأن.
١٠. ش: كلّها بغير.
١١. الوسائل ٩: ٤٤٤/ ٢.
١٢. الوسائل ٩: ٤٤٥/ ٩.

وَصَلِّ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

٩- جعل البيت على يساره

لما يأتي.

١٠- صلاة ركعتي الطواف الواجب

لما مضى ويأتي.

١١- إيقاعها خلف المقام أو إلى جانبه

لما يأتي.

١٢- الابتداء بالحجر والختم به

لما يأتي.

٣٧[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[2]، فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ، الْحَدِيثَ. [ص ٣١٣]

٣٨[3] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ، فَأْتِ الْمُتَعَوَّذَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ، فَاخْتِمْ بِهِ.

الثالث: في مستحبّات الطواف

و هي كثيرة متفرّقة، نذكر منها اثني عشر

١- يستحبّ حفظ متاع من ذهب ليطوف.

٣٩[4] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَيَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

٢- يستحبّ الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود.

٤٠[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَاحْمَدِ اللهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَاسْأَلِ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، فَأَشِرْ إِلَيْهِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ

---

١. الوسائل ٩: ٤٠١/ ٣.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ٩: ٤٢٣/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٣٩٩/ ١.
٥. الوسائل ٩: ٤٠٠/ ١.

تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ.

وَ الْأَدْعِيَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٣- يستحبّ استلام الحجر والأركان

و أحكامه اثنا عشر.

أ- يستحبّ استلام الحجر في الطواف الواجب والندب

لما مرّ.

٤١[1] وَكَانَ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ. [ص ٣١٤]

٤٢[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَجَرَ كَانَ مَلَكاً أَوَّلَ مَنْ أَقَرَّ بِالْمِيثَاقِ فَأَلْقَمَهُ اللهُ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ يُدْعَى بِالدُّعَاءِ السَّابِقِ عِنْدَهُ، وَلِذَلِكَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ.

ب- يستحبّ تقبيله

لما مرّ.

٤٣[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَبَّلُ[4] الْحَجَرُ الْأَسْوَدِ، لِيُؤَدِّيَ إِلَى اللهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ، وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ، لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

٤٤[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَثْمُ الْحَجَرِ، وَأَنَّ آدَمَ عليه السلام: بَادَرَ بِلَثْمِهِ.

[جواز استلام الحجر باليد اليسرى]

٤٥[6] ج- رُوِيَ: جَوَازُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

د- يستحبّ استلام الركن الذي فيه الحجر.

٤٦[7] قَالَ عليه السلام: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ، فَإِنَّهُ يَمِينُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

٤٧[8] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، قَالَ: أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يُجْزِيكَ حَيْثُ مَا نَالَتْ يَدُكَ.

---

١. الوسائل ٩: ٤٠٢/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٤٠٣/ ٥.
٣. الوسائل ٩: ٤٠٤/ ٦.
٤. الأصل: يتقبل.
٥. الوسائل ٩: ٤٠٦/ ١٤.
٦. الوسائل ٩: ٤٠٧/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٤٠٨/ ٣.
٨. الوسائل ٩: ٤٠٨/ ١.

هـ- يستحبّ إلصاق البطن به.

٤٨[1] سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ، قَالَ: اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

و- لا يجب استلام الحجر وتقبيله

٤٩[2] قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَتَخْتِمَ بِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ. [ص ٣١٥]

٥٠[3] وَسُئِلَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٥١[4] وَرُوِيَ: تَرْكُ الِاسْتِلَامِ عِنْدَ الزِّحَامِ.

٥٢[5] وَرُوِيَ: إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً، وَإِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

٥٣[6] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

ز- يستحبّ الإيماء إلى الحجر عند الزحام

لما مرّ.

٥٤[7] وَسُئِلَ الرِّضَا ﷺ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

٥٥[8] وَقَالَ ﷺ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ أَوَّلَ سَبْعٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَحَرَصُوا، فَلَا.

ح- يستحبّ لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا.

٥٦[9] قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ: أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٥٧[10] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفْتَ طَوَافَ

---

١. الوسائل ٩: ٤٠٨/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٤٠٩/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٤٠٩/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٤١٠/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٤١٠/ ٤.
٦. الوسائل ٩: ٤١٠/ ٦.
٧. الوسائل ٩: ٤١٠/ ٥.
٨. الوسائل ٩: ٤١١/ ١٢.
٩. الوسائل ٩: ٤١٢/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٤١٢/ ٢.

الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ.

ط- لا يتأكّد استحباب استلام الحجر للنساء.

٥٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ. ص٣١٦

٥٩[٢] قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

٦٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: مِنْهَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

ي- يتأكّد استحباب استلام الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر، وتقبيلهما، ووضع الخدّ عليهما، والتزامهما.

٦١[٤] كَانَ عليه السلام لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيُقَبِّلُهُمَا، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا.

٦٢[٥] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ، وَالْتِزَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

٦٣[٦] وَرُوِيَ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

٦٤[٧] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَرُكْنِ الْحَجَرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ. وَحُمِلَ النَّهْيُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي.

يا- يستحبّ استلام الأركان كلّها

لما مرّ.

٦٥[٨] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

٦٦[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام [عَنْ][١٠] رَجُلٍ اسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ وَالْغَرْبِيَّ، قَالَ: نَعَمْ.

[من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله]

٦٧[١١] يب- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام، كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ. [ص ٣١٧]

---

١. الوسائل ٩: ٤١٢/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٤١٣/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٤١٣/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٤١٨/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ٤١٩/ ٣.
٦. الوسائل ٩: ٤١٩/ ٤.
٧. الوسائل ٩: ٤٢٠/ ١٣.
٨. الوسائل ٩: ٤٢٢/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٤٢٣/ ٢.
١٠. أثبتناه من ش.
١١. الوسائل ٩: ٤٢٢/ ١.

٤- الدعاء عند الركن اليماني.

٦٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

٦٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ، إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

٥- التزام المستجار في الشوط السابع داعيا، مقرّا بالذنوب، مستغفرا

لما مرّ.

٧٠[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مِنْ دُبُرِهَا.

٧١[٤] وَقَالَ عليه السلام: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَتَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ.

٧٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا[٦] انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ. [ص ٣١٨]

٧٣[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَمَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا: وَمَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَنَسِينَاهُ، فَاغْفِرْهُ لَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعَدَّهُ وَذَكَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

٧٤[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَيَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ؟

---

١. الوسائل ٩: ٤٢١/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٤٢٢/ ٦.
٣. الوسائل ٩: ٤٢٣/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٤٢٥/ ٩.
٥. الوسائل ٩: ٤٢٤/ ٥.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ٩: ٤٢٥/ ٨.
٨. الوسائل ٩: ٤٢٦/ ١.

قَالَ: يَتْرُكُ اللُّزُومَ وَيَمْضِي، وَعَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ[١] أَسْبَاعٍ[٢] أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً؟ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

٦- الاقتصاد في المشي لا الرمل.

٧٥[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: فِي الطَّوَافِ أُسْرِعُ أَوْ أُبْطِئُ؟ قَالَ: مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

٧٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُسْرِعِ وَالْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

٧٧[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ، أَ يَرْمُلُ[٦] الرَّجُلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا، وَقَالَ: أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ، ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ، وَإِنِّي لَأَمْشِي مَشْياً، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَمْشِي مَشْياً.

٧- مسّ المحمول في الطواف الأرض بقدميه.

٧٨[٧] مَرِضَ الصَّادِقُ عليه السلام، فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ، وَيَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخُطُّوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ. [ص ٣١٩]

٧٩[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا.

٨- الدعاء والذكر

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الأصل: قرن بين عشرة.
٢. ش: أسابيع.
٣. الوسائل ٩: ٤٢٨/ ٤.
٤. الوسائل ٩: ٤٢٨/ ١.
٥. الوسائل ٩: ٤٢٨/ ٢.
٦. الرّمل: الهرولة، ورمل الرّجل إذا أسرع في مشيته وهزّ منكبيه (اللّسان: رمل).
٧. الوسائل ٩: ٤٥٧/ ١٠.
٨. الوسائل ٩: ٤٥٥/ ٢.

٨٠[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَالنَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٩- القراءة بل هي أفضل من الذكر

لما مرّ.

٨١[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ، وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ ذِكْرُ اللهِ؟ قَالَ: الْقِرَاءَةُ، قَالَ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ؟ قَالَ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٠- تعجيل ركعتي الطواف

لما يأتي.

١١- قراءة الجحد، والتوحيد فيهما

لما يأتي.

١٢- الدعاء بعد هما بالمأثور

لما يأتي.

الرابع: في الخلل الواقع في الطواف

و أحكامه كثيرة، والذي نذكره هنا اثني عشر

٨٢[٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ، أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَفَاتَهُ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٣٢٠]

٨٣[٤] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ، أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً، بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ.

٨٤[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةً طَافَ، أَوْ أَرْبَعَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ، فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ.

٨٥[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ، أَوْ سَبْعَةً،

---

١. الوسائل ٩: ٤٦٥/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٤٦٥/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٤٣٣/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٤٣٤/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٤٣٤/ ٦.
٦. الوسائل ٩: ٤٣٥/ ٨.

قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: فَفَاتَهُ، قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ.

[1]٨٦ ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ، أَمْ سَبْعَةً، أَمْ ثَمَانِيَةً، قَالَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ.

[2]٨٧ ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ، [قَالَ:][3] يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: فَلْيُتِمَّ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

[4]٨٨ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.

[5]٨٩ ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ، فَلْيَقْطَعْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ، فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [ص ٣٢١]

[6]٩٠ ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً، وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[7]٩١ وَرُوِيَ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَالرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَالرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَالطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

[8]٩٢ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّعْيِ لِطَوَافِ[9] الْفَرِيضَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ لِطَوَافِ النَّافِلَةِ.

[10]٩٣ وَرُوِيَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

---

١. الوسائل ٩: ٤٣٥/ ١١.
٢. الوسائل ٩: ٤٣٦/ ١ و٢.
٣. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٤. الوسائل ٩: ٤٣٨/ ١١.
٥. الوسائل ٩: ٤٣٧/ ٣ و٤.
٦. الوسائل ٩: ٤٣٨/ ١٣.
٧. الوسائل ٩: ٤٣٨/ ١٤.
٨. الوسائل ٩: ٤٣٩/ ١٥.
٩. الأصل: بطواف.
١٠. الوسائل ٩: ٤٣٩/ ١٧.

٩٤[1] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَةً طَافَ، أَمْ ثَمَانِيَةً، فَقَالَ: أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهَمُهُ عَلَى الثَّامِنِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٩٥[2] ٧- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٩٦[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

٩٧[4] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ. [ص ٣٢٢]

٩٨[5] ٨- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ، وَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ، بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، أَعَادَ الطَّوَافَ.

٩٩[6] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ [فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ][7].

١٠٠[8] [وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام][9] عَنْ رَجُلٍ طَافَ[10] بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ، قَالَ: نَقَضَ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ، فَلْيُعِدْ.

١٠١[11] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ، بَنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

١٠٢[12] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى،

---

١. الوسائل ٩: ٤٣٩/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٤٤٤/ ٣.
٣. الوسائل ٩: ٤٤٥/ ٧.
٤. الوسائل ٩: ٤٤٤/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٤٤٦/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٤٤٧/ ١.
٧. أثبتناه من ش وم.
٨. الوسائل ٩: ٤٤٨/ ٤.
٩. م: وسئل (ع).
١٠. أثبتناه من ش وم.
١١. الوسائل ٩: ٤٤٨/ ٥.
١٢. الوسائل ٩: ٤٥٣/ ١.

أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

١٠٣[1] وَرُوِيَ فِيمَنِ اعْتَلَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِهِ: إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلاثَةً وَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلاثَةً، فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ أُسْبُوعاً، وَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَيُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْعَى عَنْهُ، وَقَدْ خَرَجَ[2] مِنْ إِحْرَامِهِ.

١٠٤[3] وَرُوِيَ: وَيُصَلِّي عَنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّهَارَةِ. [ص ٣٢٣]

١٠٥[4] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.

١٠٦[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِي مِثْلِهِ، فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

الخامس: في القرآن وأحكامه

١٠٧[6] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَلا نَافِلَةٍ.

١٠٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلا بَأْسَ.

١٠٩[8] وَطَافَ الْبَاقِرُ عليه السلام ثَلاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعاً، قَرَنَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ صَلَّى سِتّاً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

١١٠[9] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً، فَيَقْرُنُ؟ فَقَالَ: لا، إِلَّا أُسْبُوعٌ[10] وَرَكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ. [ص ٣٢٤]

---

١. الوسائل ٩: ٤٥٣/ ٢.
٢. م: أخرج.
٣. الوسائل ٩: ٤٥٣/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٤٦٢/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ٤٦٢/ ٣.
٦. الوسائل ٩: ٤٤٣/ ١٤.
٧. الوسائل ٩: ٤٤٠/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٤٤١/ ٥.
٩. الوسائل ٩: ٤٤١/ ٧.
١٠. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: الأسبوع.

١١١[١] وَكَانَ عليه السلام يَطُوفُ أُسْبُوعَيْنِ وَثَلَاثَةً، ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا، وَلَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١١٢[٢] وَرُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

السادس: في قطع الطواف

و أحكامه اثنا عشر ١- من قطع الطواف بدخول الكعبة، استأنف لما مرّ.

١١٣[٣] ٢- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً، فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي، فَأَدْمَاهُ، فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ[٤]، ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٣- من طاف شوطا أو شوطين، ثمّ خرج في حاجة، بنى في النافلة دون الفريضة لما مرّ.

١١٤[٥] ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ، وَيَقْطَعَ الطَّوَافَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيَقْعُدَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً، بَنَى عَلَى الشَّوْطِ وَالشَّوْطَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَبْنِ، وَلَا فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ.

١١٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ[٧]، فَلْيَحْفَظْ مَكَانَهُ ثُمَّ يَقْطَعْ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ وَيُتِمُّ مِنْهُ.

١١٦[٨] ٥- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَطْعُ الطَّوَافِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ. [ص ٣٢٥]

١١٧[٩] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

---

١. الوسائل ٩: ٤٤٣/ ١٣.
٢. الوسائل ٩: ٤٤٣/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٤٤٧/ ٢.
٤. الأصل: فغسلت.
٥. الوسائل ٩: ٤٤٩/ ٨.
٦. الوسائل ٩: ٤٤٩/ ١٠.
٧. ش: حاجته.
٨. الوسائل ٩: ٤٤٨/ ٧.
٩. الوسائل ٩: ٤٥١/ ١.

١١٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَغَ، بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

١١٩[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ: يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَطُوفُ.

١٢٠[٣] ٧- رُوِيَ فِيمَنْ خَافَ الصُّبْحَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَيُصَلِّي الْوَتْرَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ.

١٢١[٤] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٥] يَعْيَا فِي الطَّوَافِ، أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

١٢٢[٦] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دَعِ الطَّوَافَ، وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

أقول: الظاهر أنّ معناه أنّه ينبغي قطع الطواف [المندوب][٧] عند خوف الملل لما مرّ في المقدّمات، أو تركه إذا كان الباعث عليه الشهوة له إلى أن يحصل الإخلاص لما مرّ هناك.

١٠- يجب قطع الطواف إذا حصل الحيض في أثنائه لما تقدّم ويأتي.

١١- من مرض في أثناء الطواف فعجز عن إتمامه قطعه، لما مرّ.

١٢- إذا عرض النفاس في أثنائه، قطعته لما تقدّم ويأتي. **[ص ٣٢٦]**

السابع: في الطواف بالغير والطواف عنه

و أحكامه اثنا عشر

١- المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو، ويستحبّ أن يمسّ الأرض برجليه في الطواف

لما مرّ.

١٢٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ بِهِ.

١٢٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ، وَيُرْمَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

---

١. الوسائل ٩: ٤٥١/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٤٥٢/ ٣.
٣. الوسائل ٩: ٤٥٢/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٤٥٤/ ١.
٥. ش: رجل.
٦. الوسائل ٩: ٤٥٤/ ٢.
٧. أثبتناه من م.
٨. الوسائل ٩: ٤٥٥/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٤٥٥/ ٣.

١٢٥[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ، يُطَافُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

٢- المغمى عليه يطاف به أو عنه

لما مرّ.

١٢٦[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً[3] لَا تَعْقِلُ، يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

٣- الصبيان يطاف بهم [و يرمى عنهم][4]

لما مرّ.

١٢٧[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ، وَيُرْمَى عَنْهُمْ.

٤- المرأة إذا ولدت يوم عرفة، لم يجب الطواف بولدها ولا عنه.

١٢٨[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَيُطَافُ عَنْهُ، أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- يجوز الطواف عن المريض الذي لا يمكن الطواف به كالمبطون

لما مرّ. [ص ٣٢٧]

١٢٩[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ [يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ][8].

١٣٠[9] [وَ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ][10]، وَالْكَسِيرِ، وَفِي الرَّمْيِ عَنْهُمْ.

١٣١[11] وَقَالَ عليه السلام: الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَنْهُ.

٦- من حمل إنسانا فطاف به وسعى به، أجزأ عنهما مع النيّة.

١٣٢[12] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي فَطُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ، وَكَانَتْ

---

١. الوسائل ٩: ٤٥٦/ ٥.
٢. الوسائل ٩: ٤٥٧/ ٩.
٣. الأصل: المريضة.
٤. أثبتناه من ش.
٥. الوسائل ٩: ٤٥٧/ ٩.
٦. الوسائل ٩: ٤٥٧/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٤٥٨/ ١.
٨. أثبتناه من ش وم.
٩. الوسائل ٩: ٤٥٨/ ٢ و٣.
١٠. أثبتناه من ش وم.
١١. الوسائل ٩: ٤٥٩/ ٦ و٧.
١٢. الوسائل ٩: ٤٦٠/ ٢.

فِي طَوَافِ[1] الْفَرِيضَةِ، [وَ كَانَتْ][2] مَرِيضَةً وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۳[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۷- لا يجوز الطواف عن الحاضر الذي ليست به علّة.

۱۳٤[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ؟ قَالَ: لَا لَوْ كَانَ[5] ذَلِكَ، لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي.

۸- يستحبّ الطواف عن المؤمن الغائب عن مكّة، قرابة كان أو غيره

لما مرّ. **[ص ۳۲۸]**

۱۳٥[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَصَلَ أَباً أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ، فَطَافَ عَنْهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ[7] كَامِلًا، وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيُفَضَّلُ هُوَ عَلَيْهِ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ.

۱۳٦[8] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ، فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

۱۳۷[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، يَصْلُحُ[10] لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

[استحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين]

۱۳۸[11] ۹- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام، وَلَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خَافَ تَوَاهُ[12] فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا صِرْتَ[13] بِمَكَّةَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللهِ طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهَا

---

۱. ش: في البيت طواف.
۲. أثبتناه من م وش والوسائل.
۳. الوسائل ۹: ٤٦۰/ ۳.
٤. الوسائل ۹: ٤٦۱/ ۱.
٥. ش: قال لو كان.
٦. الوسائل ۹: ٤٦۱/ ۲.
۷. ش: أجر.
۸. الوسائل ۹: ٤٦۱/ ٤.
۹. الوسائل ۹: ٤٦۲/ ٥.
۱۰. ش: أيصلح.
۱۱. الوسائل ۹: ٤٦۱/ ۳.
۱۲. توي المال: هلك (المجمع: توي).
۱۳. م: صرف.

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

[من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هديا إلا أن يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع]

١٣٩[١] ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ، وَوَاقَعَ النِّسَاءَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ[٢]، وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ.

١٤٠[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَيَطُوفَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ [عَنْهُ][٤]. [ص ٣٢٩]

١٤١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيُطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

أقول: حمل على العجز عن الرجوع.

١٤٢[٦] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ، قَالَ: إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَخَرَجَ نَاسِياً، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ، إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

١٤٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٢- من نسي ركعتي الطواف ولم يمكنه الرجوع، استناب فيهما

لما يأتي.

الثامن: في ترك الطواف وتقديمه وتأخيره

و أحكامه اثنا عشر ١- من ترك الطواف جهلا، بطل حجّه، ولزمه الإعادة، وعليه بدنة لما يأتي.

---

١ . الوسائل ٩: ٤٦٧/ ١.
٢ . ش: هدى.
٣ . الوسائل ٩: ٤٦٧/ ٢.
٤ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
٥ . الوسائل ٩: ٤٦٨/ ٣.
٦ . الوسائل ٩: ٤٦٩/ ١٠.
٧ . الوسائل ٩: ٤٦٨/ ٤.

١٤٤[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ[٢] جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ، أَعَادَ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٤٥[٣] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ حَائِضٌ. [ص ٣٣٠]

٢- يَجِبُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ عَلَى[٤] السَّعْيِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ، أَعَادَ، وَإِنْ أَخَّرَ بَعْضَهُ نَاسِياً، لَمْ يُعِدْ.

١٤٦[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٤٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ، إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا [وَالْمَرْوَةِ][٧] فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ][٨]، قِيلَ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

٣- يجوز تقديم المتمتّع الطواف والسعي على الوقوف في الضرورة خاصّة لما مرّ.

١٤٨[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ[١٠].

١٤٩[١١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَخَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى؟ قَالَ: إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

١٥٠[١٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ، وَطَوَافِ النِّسَاءِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

---

١. الوسائل ٩: ٤٦٦/ ١.
٢. الأصل: وجهه.
٣. الوسائل ٩: ٤٦٦/ ١.
٤. الأصل: في.
٥. الوسائل ٩: ٤٧٢/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٤٧٢/ ٣.
٧. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٨. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٩. الوسائل ٩: ٤٧٤/ ٤.
١٠. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: وأخرت.
١١. الوسائل ٩: ٤٧٣/ ٢.
١٢. الوسائل ٩: ٤٧٣/ ١.

٤- يجب تأخير طواف النساء عن السعي. [ص ٣٣١]

١٥١[١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ.

١٥٢[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ: لَا يَضُرُّهُ. وَحُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

٥- يجوز تقديم الطواف المندوب على صلاة الطواف السابق له لما مرّ[٣] في القران.

٦- من قدّم طوافا مندوبا على ركعتي الطواف الواجب جاهلا، صلّاهما ولا شيء عليه.

١٥٣[٤] سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَسِيَ، فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: جَاهِلٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧- يستحبّ تعجيل الطواف والسعي بعد أفعال منى يوم النحر لما يأتي هناك[٥].

٨- يجب تأخير الطواف وبعضه عند ضيق وقت فريضة.

١٥٤[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

٩- يكره تقديم الطواف المندوب على التقصير من العمرة.

١٥٥[٧] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي. [ص ٣٣٢]

١٠- يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل إحرام الحجّ لما يأتي.

١١- يكره الطواف ندبا بعد إحرام[٨] (الحجّ قبل الخروج إلى منى)[٩].

١٥٦[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَزْمَعَ[١١] بِالْحَجِّ، أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرِمْ.

١٥٧[١٢] ١٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ [عِنْدِ][١٣] الْمَقَامِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، أَ يَنْقُضُ

---

١. الوسائل ٩: ٤٧٥/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٤٧٥/ ٢.
٣. ش: السّابق لما مرّ.
٤. الوسائل ٩: ٤٩١/ ١.
٥. ش: هنا.
٦. الوسائل ٩: ٤٥١/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٤٩٦/ ١.
٨. ش: بعد الإحرام.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ٩: ٤٩٦/ ٤.
١١. أزمع الأمر: ثبت عليه عزمه (اللسان: زمع).
١٢. الوسائل ٩: ٤٩٧/ ٦.
١٣. أثبتناه من ش وم والوسائل.

طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

التاسع: في صلاة الطواف

و أحكامها[١] اثنا عشر

١٥٨[٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ[٣] الْمَقَامِ، بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٥٩[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُهُمَا فِي رَكْعَتَي [طَوَافِ][٥] الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

١٦٠[٦] وَسَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ: أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟

قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ. [ص ٣٣٣]

١٦١[٧] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى[٨] فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

١٦٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ، قَالَ: يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٣[١٠] ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ.

١٦٤[١١] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٦٥[١٢] وَطَافَ الصَّادِقُ عليه السلام، ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٦[١٣] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَمَّنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ[١٤] مَضَى قَلِيلًا، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهَا، أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهَا

---

١. أثبتناه من ش وم، وفي الأصل: وأحكامه.
٢. الوسائل ٩: ٤٧٩/ ٥.
٣. الأصل: الفريضة والنافلة خلف.
٤. الوسائل ٩: ٤٧٩/ ٢.
٥. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٦. الوسائل ٩: ٤٧٨/ ١.
٧. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. البقرة: ١٢٥.
٩. الوسائل ٩: ٤٨٠/ ٢.
١٠. الوسائل ٩: ٤٨١/ ٢.
١١. الوسائل ٩: ٤٨١/ ١.
١٢. الوسائل ٩: ٤٨١/ ٣.
١٣. الوسائل ٩: ٤٨٢/ ١.
١٤. ليس في ش.

عَنْهُ.

١٦٧[1] وَرُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ.

١٦٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي.

١٦٩[3] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَهُمَا وَذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[ص ٣٣٤]

١٧٠[4] وَمِثْلُهُ، رُوِيَ فِيمَنْ ذَكَرَ بِمِنًى.

١٧١[5] وَرُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

١٧٢[6] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ: يُوَكِّلُ.

١٧٣[7] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٧٤[8] وَرُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

١٧٥[9] وَرُوِيَ: يَرْجِعُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْعَمْدِ.

١٧٦[10] ٥- صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

١٧٧[11] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةَ تَطُوفُ، وَتَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

١٧٨[12] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٧٩[13] وَرُوِيَ: كَرَاهَتُهُمَا عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ احْمِرَارِهَا، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. [ص ٣٣٥]

١٨٠[14] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ

---

١ . الوسائل ٩: ٤٨٥/ ١٨.
٢ . الوسائل ٩: ٤٨٢/ ٣.
٣ . الوسائل ٩: ٤٨٢/ ٥.
٤ . الوسائل ٩: ٤٨٤/ ١٢.
٥ . الوسائل ٩: ٤٨٣/ ٨.
٦ . الوسائل ٩: ٤٨٤/ ١٤.
٧ . الوسائل ٩: ٤٨٤/ ١٣.
٨ . الوسائل ٩: ٤٨٥/ ١٩.
٩ . الوسائل ٩: ٤٨٤/ ١٥.
١٠ . الوسائل ٩: ٤٨٦/ ١.
١١ . الوسائل ٩: ٤٨٧/ ٣.
١٢ . الوسائل ٩: ٤٨٨/ ٦.
١٣ . الوسائل ٩: ٤٨٨/ ٧ و٨ و٩ و٤٨٩/ ١١.
١٤ . الوسائل ٩: ٤٨٩/ ١.

حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

١٨١[١] وَرُوِيَ: رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٨٢[٢] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ، وَطَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ اجْنُبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

١٨٣[٣] وَقَالَ عليه السلام وَهُوَ سَاجِدٌ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

١٨٤[٤] ٩- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ وَأَعْيَيْتُ، أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا، أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتُصَلِّيهِمَا وَأَنْتَ قَائِمٌ.

١٨٥[٥] ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ [طَوَافاً][٦] آخَرَ جَاهِلاً، صَلَّاهُمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص ٣٣٦]

١٨٦[٧] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.

١٨٧[٨] ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

العاشر: في طواف ذات الدم وصلاتها

و أحكامه اثنا عشر

---

١. الوسائل ٩: ٤٨٩/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٤٩٠/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٤٩٠/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٤٩١/ ١.
٥. الوسائل ٩: ٤٩١/ ١.
٦. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٧. الوسائل ٩: ٥٠٤/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٥٠٧/ ٢.

١٨٨[١] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

١٨٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ.

١٩٠[٣] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ[٤] بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهَا طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ حَاضَتْ.

١٩١[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا، سَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَقَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ، وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ. [ص ٣٣٧]

١٩٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

١٩٣[٧] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهُرَتْ، رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

١٩٤[٨] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّعْيِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٩٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى طَوَافِهَا إِذَا قَطَعَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ. وَحُمِلَ عَلَى

---

١. الوسائل ٩: ٥٠٠/ ١٣.
٢. الوسائل ٩: ٥٠٠/ ١٣.
٣. الوسائل ٩: ٤٩٧/ ١.
٤. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ٩: ٤٩٨/ ٥.
٦. الوسائل ٩: ٤٩٩/ ٦.
٧. الوسائل ٩: ٥٠١/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٥٠٢/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٥٠١/ ٣.

النَّافِلَةِ.

١٩٦[١] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ، ثُمَّ طَمِثَتْ، قَالَ: تُتِمُّ طَوَافَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَقَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا، فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٧[٢] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ، قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا[٣].

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ، وَعَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ، فَتَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ.

١٩٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ، [ص ٣٣٨] قَالَ: لَا إِنَّ اللهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ[٥].

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

١٩٩[٦] ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠٠[٧] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى، قَالَ: تَسْعَى.

٢٠١[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تُتِمُّ سَعْيَهَا.

٢٠٢[٩] ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

---

١. الوسائل ٩: ٥٠٢/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٥٠٣/ ١.
٣. ش: فاتت.
٤. الوسائل ٩: ٥٠٤/ ٢.
٥. البقرة: ١٥٨.
٦. الوسائل ٩: ٥٠٤/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٥٠٥/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٥٠٥/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٥٠٦/ ١.

٢٠٣[١] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.

٢٠٤[٢] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُصَلِّي، وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.

٢٠٥[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَلْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

٢٠٦[٤] ١١- قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مَكَّةَ فَحَاضَتْ، وَخَافَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَتَسْتَدْخِلَهَا، فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا فَفَعَلَتْ، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. [ص ٣٣٩]

٢٠٧[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَحْتَشِ[٦] بِالْكُرْسُفِ، وَلْتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا، وَيُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام، وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللهِ عليه السلام، قَالَ: فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللهَ[٧] فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ، إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

١. الوسائل ٩: ٥٠٦ / ٢.
٢. الوسائل ٩: ٥٠٧ / ٢.
٣. الوسائل ٩: ٥٠٧ / ٣.
٤. الوسائل ٩: ٥٠٨ / ١.
٥. الوسائل ٩: ٥٠٨ / ١.
٦. الاحتشاء: الامتلاء، والحائض تحتشي بالكرسف: تستدخل القطن في فرجها لتحبس الدم (اللسان: حشو).
٧. ليس في ش.

الحادي عشر: في تعجيل السعي بعد الطواف وتأخيره

و قد مرّ بعض أحكامه

٢٠٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ.

٢٠٩[٢] وَرُوِيَ: يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

٢١٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِمَكَّةَ فَأَعْيَا، أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ: لَا. [ص ٣٤٥]

٢١١[٤] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَتَبْنِي عَلَيْهِ.

٢١٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْعَى.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يكره ما سوى الدعاء والذكر والتلاوة من الكلام في الطواف، خصوصا للواجب[٦].

٢١٣[٧] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالنَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- بجوز الكلام في الطواف و إنشاد الشعر والضحك.

٢١٤[٨] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَالضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ.

---

١. الوسائل ٩: ٤٧٠/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٤٧٠/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٤٧١/ ٣.
٤. الوسائل ٩: ٤٧١/ ١.
٥. الوسائل ٩: ٤٧١/ ١.
٦. ش: الواجب.
٧. الوسائل ٩: ٤٦٥/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٤٦٤/ ١.

٣- لا يجوز رجوع جمّال الحائض ورفاقها حتّى تطهر وتقضي مناسكها.

٢١٥[١] قَالَ عليه السلام: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَرَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

٢١٦[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرِّفْقَةُ[٣]، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا[٤]. [ص ٣٤١]

٤- يجوز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير.

٢١٧[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ، أَيَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢١٨[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ، أَيُجْزِيهِ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ.

[جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلا كان أو امرأة وحكم اختلافهما]

٢١٩[٧] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: احْفَظُوا الطَّوَافَ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، قَالَ وَاحِدٌ: مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا، وَإِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ، فَلْيَبْنُوا.

٦- يكره الطواف وعليه برطلة[٨]، ويكره لبسها حول الكعبة.

٢٢٠[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ.

٢٢١[١٠] [وَرَأَى عليه السلام رَجُلًا يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْطُلَةٌ، فَقَالَ لَهُ: تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ،][١١] لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

---

١. الوسائل ٩: ٨٢٣/ ٦.
٢. الوسائل ٩: ٤٧٤/ ٥.
٣. ليس في ش.
٤. ش: نسكها.
٥. الوسائل ٩: ٤٧٦/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٤٧٦/ ٣.
٧. الوسائل ٩: ٤٧٦/ ٢.
٨. البرطلة بالضم: قلنسوة (المجمع: برطل).
٩. الوسائل ٩: ٤٧٧/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٤٧٧/ ٢.
١١. أثبتناه من ش وم.

٧- يكره طواف المرأة متنقبة.

٢٢٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ. [ص ٣٤٢]

٨- يجوز الشرب في الطواف.

٢٢٣[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

[حكم من نذر أن يطوف على أربع]

٢٢٤[٣] ٩- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، قَالَ: تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا، وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

١٠- يجوز الطواف راكبا، واستلام الحجر بمحجن[٤] وتقبيله.

٢٢٥[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

١١- يجوز الطواف محمولا عند الضرورة

لما مرّ.

٢٢٦[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي الْمَحْمِلِ، فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَتُطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ تُحْمَلْ فَتَسْتَلِمِ[٧] الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى[٨] إِذَا اسْتَلَمَتْ، طَافَتْ مَاشِيَةً.

١٢- يجب[٩] طواف النساء في الحجّ، وفي عمرة الإفراد لا عمرة التمتّع

لما مرّ.

٢٢٧[١٠] وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ فَكَتَبَ: أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

٢٢٨[١١] [وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ][١٢]

---

١. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ٩: ٤٧٧/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٤٧٨/ ١.
٤. المحجن: العصا المعوجة كالصولجان (اللّسان: حجن).
٥. الوسائل ٩: ٤٩٢/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٤٩٢/ ٤.
٧. م: تحمل النّساء فتستلم.
٨. ليس في ش.
٩. ش: يجوز.
١٠. الوسائل ٩: ٤٩٣/ ١.
١١. الوسائل ٩: ٤٩٤/ ٥.
١٢. أثبتناه من ش وم.

فَجَاءَ الْجَوَابُ: أَنْ[١] نَعَمْ، هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. [ص ٣٤٣]

٢٢٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ وَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً، فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ. وَحُمِلَ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ.

٢٣٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ، عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣١[٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ. [ص ٣٤٥]

الباب السادس: في السعي

[٥] وقد تقدّم كثير من أحكامه في الطواف وكيفيّة الحجّ وغيرهما، ونذكر هنا اثني عشر

١- وجوبه

و قد مرّ.

١[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

٢- مقدّماته.

٤[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَبِّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ وَأَشِرْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ، وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ. [ص ٣٤٦]

٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ، فَلْيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً[١٢] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَلْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ، وَقَالَ: ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ٩: ٤٩٤/ ٧.
٣. الوسائل ٩: ٤٩٥/ ٨.
٤. الوسائل ٩: ٤٩٥/ ٩.
٥. الباب السادس وفيه: ٤٩ حديثا
٦. الوسائل ٩: ٥١٠/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٥١١/ ٤.
٨. الوسائل ٩: ٥١٣/ ١١.
٩. الوسائل ٩: ٥١٤/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٥١٤/ ١.
١١. الوسائل ٩: ٥١٥/ ٢.
١٢ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٧[١] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ، فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَتَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي قَابَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ، وَبَلَائِهِ، وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللهَ سَبْعاً، وَاحْمَدْهُ سَبْعاً، وَهَلِّلْهُ [سَبْعاً][٣] وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَقُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ للهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَبِّرْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُسَبِّحُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً[٥].

١٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ، فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[ص ٣٤٧]

١١[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

١٢[٨] وَصَعِدَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى[٩] الْمَرْوَةِ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي

---

١. الوسائل ٩: ٥١٥/ ٤.
٢. الوسائل ٩: ٥١٧/ ٢ و١.
٣. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٤. الوسائل ٩: ٥١٧/ ١.
٥. ش: مرسلا.
٦. الوسائل ٩: ٥٢٠/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٥٢٠/ ٣.
٨. الوسائل ٩: ٥٢٠/ ٥.
٩. ليس في ش.

أَعْلاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

٣- يجب كون السعي سبعة أشواط، والابتداء بالصفا، وتستحبّ الهرولة بين المنارتين[1] للرجل

لما مرّ.

١٣[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

١٤[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ[4] أَوَّلَ الْوَادِي، فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ، فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْياً، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ، فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ، فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْياً، وَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

١٥[5] وَرُوِيَ: ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا.

١٦[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص ٣٤٨]

١٧[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى[8] عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً، لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

٤- حكم من ترك السعي عمدا أو سهوا.

١٨[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

---

١. ش: المأذنين.
٢. الوسائل ٩: ٥٢١/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٥٢٢/ ٤.
٤. ش: إلى الدّار عن يمينك.
٥. الوسائل ٩: ٥٢٢/ ٧.
٦. الوسائل ٩: ٥٢٥/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٥٢٥/ ٢.
٨. أثبتناه من م والوسائل، وفي الأصل وش: السّعي.
٩. الوسائل ٩: ٥٢٣/ ١.

١٩[1] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً: لَا حَجَّ لَهُ

٢٠[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [قَالَ: يُعِيدُ السَّعْيَ، قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ، إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ][3].

٢١[4] [وَسُئِلَ عليه السلام][5] عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[6] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ. وَحُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ.

٥- حكم الخلل في السعي.

٢٢[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى، وَيَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ. [ص ٣٤٩]

٢٣[8] وَسَعَى رَجُلٌ فَقَالَ لِآخَرَ: تَحْفَظُ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَجَائِياً شَوْطاً وَاحِداً، فَأَتَمَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٢٤[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدٍ وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ. وَحُمِلَ عَلَى الْعَمْدِ.

٢٥[10] وَرُوِيَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا[11] زِدْتَ، عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.

٢٦[12] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

٢٧[13] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

---

١. الوسائل ٩: ٥٢٣/ ٣.
٢. الوسائل ٩: ٥٢٤/ ١.
٣. أثبتناه من ش وم.
٤. الوسائل ٩: ٥٢٤/ ٢.
٥. ش: وسئل الرّضا (ع).
٦. أثبتناه من ش وم.
٧. الوسائل ٩: ٥٢٥/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٥٢٧/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٥٢٧/ ١.
١٠. الوسائل ٩: ٥٢٧/ ٢.
١١. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: إذا.
١٢. الوسائل ٩: ٥٢٨/ ٢.
١٣. الوسائل ٩: ٥٢٨/ ٣.

٢٨[1] وَرُوِيَ فِيمَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً: طَرَحَ[2] ثَمَانِيَةً، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

٢٩[3] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَحَلَّ: أَنَّهُ إِنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةً، يَعُودُ فَيُتِمُّ شَوْطاً وَيُرِيقُ دَمَ بَقَرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً، فَلْيَعُدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ.

٦- يجوز السعي على غير طهارة، ويستحبّ الطهارة [له][4]

لما مرّ. [ص ٣٥٥]

٣٠[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

٣١[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَسْعَى.

٣٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَسْعَى. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

٣٣[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

٣٥[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَحُمِلَا[11] عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٧- يجوز الركوب في السعي، والمشي أفضل، فإن حمله إنسان، أجزأ عنهما

لما مرّ.

٣٦[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَى الْمَحْمِلِ.

٣٧[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ وَعَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ:

---

١. الوسائل ٩: ٥٢٨/ ٤.
٢. ش: أطرح.
٣. الوسائل ٩: ٥٢٩/ ١.
٤. أثبتناه من ش وم.
٥. الوسائل ٩: ٥٣٠/ ١.
٦. الوسائل ٩: ٥٣٠/ ٥.
٧. الوسائل ٩: ٥٣١/ ٧.
٨. الوسائل ٩: ٥٣٠/ ٤.
٩. الوسائل ٩: ٥٣١/ ٧.
١٠. الوسائل ٩: ٥٣١/ ٨.
١١. ش: حمل.
١٢. الوسائل ٩: ٥٣٢/ ١.
١٣. الوسائل ٩: ٥٣٢/ ٣.

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٨[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ. [ص ٣٥١]

٣٩[2] وَقَالَ عليه السلام فِي السَّعْيِ: إِنْ ضَعُفْتَ فَارْكَبْ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.

٤٠[3] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الإسراع بالدابة موضع الهرولة]

٤١[4] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ، وَلَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً[5].

٤٢[6] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ، أَيُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

٩- إذا دخل وقت الصلاة، قطع السعي وصلّى، ثمّ أتمّه.

٤٣[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ.

٤٤[8] وَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[9] رَجُلٌ: سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: صَلِّ، ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.

١٠- يجوز قطع السعي لحاجة ثمّ يتمّ.

٤٥[10] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ، فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ. [ص ٣٥٢]

١١- يجوز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي.

٤٦[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ:

---

١. الوسائل ٩: ٥٣٢/ ٣ و٤.
٢. الوسائل ٩: ٥٣٢/ ٥.
٣. الوسائل ٩: ٥٣٣/ ٦.
٤. الوسائل ٩: ٥٣٣/ ٢.
٥. الأصل: ليس عليه شيء.
٦. الوسائل ٩: ٥٣٣/ ١.
٧. الوسائل ٩: ٥٣٤/ ١.
٨. الوسائل ٩: ٥٣٤/ ٢.
٩. الأصل: وسئل أبو الحسن (ع).
١٠. الوسائل ٩: ٥٣٥/ ١ و٢.
١١. الوسائل ٩: ٥٣٥/ ١.

نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا، وَإِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَبَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.

٤٧[١] وَرُوِيَ: لَا تَجْلِسْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جُهْدٍ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٢- يجوز السعي بل يجب، وإن كان على الصفا والمروة أصنام ونحوها للعموم.

٤٨[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما[٣].

٤٩[٤] وَرُوِيَ: أَيْ وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ. [ص ٣٥٣]

الباب السابع: في التقصير

[٥] وأحكامه اثنا عشر

١- يجب التقصير على المتمتّع بعد سعي[٦] العمرة، ويحلّ به من جميع محرّمات الإحرام إلّا الحلق

لما تقدّم ويأتي.

١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِحْيَتِكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَقَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَأَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

٢- يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير الآلة

لما تقدّم ويأتي من العموم.

٢[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ[٩]، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً[١٠].

---

١. الوسائل ٩: ٥٣٦/ ٤.
٢. الوسائل ٩: ٥٣٨/ ١.
٣. البقرة: ١٥٨.
٤. الوسائل ٩: ٥١١/ ٦.
٥. الباب السابع وفيه: ٢٣ حديثا.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ٩: ٥٣٩/ ٤.
٨. الوسائل ٩: ٥٤٠/ ١.
٩. المشقص: من النصال ما طال وعرض، وقيل: ما كان طويلا غير عريض (اللسان: شقص).
١٠. الجلم: الذي يجزّ به الشعر والصوف (اللسان: جلم).

٣- يجزي إبانة مسمّى الشعر، والظفر

للعموم. [ص ٣٥٤]

٣[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُقَصِّرُ (مِنْ بَعْضٍ)[2]، قَالَ: يُجْزِيه.

٤[3] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

٥[4] وَرُوِيَ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

٦[5] وَقَالَ عليه السلام: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ.

٤- يجب التقصير في عمرة التمتّع عينا، ولا يجوز الحلق

لما يأتي.

٧[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَلَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

[من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه]

٨[7] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

٩[8] وَرُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ: إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٠[9] وَرُوِيَ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

٦- يتخيّر الرجل في عمرة الإفراد بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، وتختصّ المرأة بالتقصير

لما تقدّم ويأتي.

١١[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَالسَّعْيِ، حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ.

١٢[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ، فِيهَا الْحَلْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٣٥٥]

---

١. الوسائل ٩: ٥٤٠/ ١.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ٩: ٥٤٠/ ٢.
٤. الوسائل ٩: ٥٤١/ ٤.
٥. الوسائل ٩: ٥٤١/ ٣.
٦. الوسائل ٩: ٥٤٢/ ٢.
٧. الوسائل ٩: ٥٤٢/ ٣.
٨. الوسائل ٩: ٥٤١/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٥٤٢/ ٥.
١٠. الوسائل ٩: ٥٤٢/ ١.
١١. الوسائل ٩: ٥٤٣/ ١.

١٣[1] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

١٤[2] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَعَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ.

[من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له]

١٥[3] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

١٦[4] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[من قصر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا أهل مكة]

١٧[5] ٨- قَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ، أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَيَتَشَبَّهَ[6] بِالْمُحْرِمِينَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.

١٨[7] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

٩- يجوز إتيان النساء بعد التقصير من العمرة المتمتّع بها لا قبله

لما مرّ.

١٩[8] وَقَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَطَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ، وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

[كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب]

٢٠[9] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ.

---

١. الوسائل ٩: ٥٤٣/ ١.
٢. الوسائل ٩: ٥٤٣/ ٢.
٣. الوسائل ٩: ٥٤٤/ ١.
٤. الوسائل ٩: ٥٤٤/ ٢.
٥. الوسائل ٩: ٥٤٥/ ٣.
٦. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: يشتبه، وفي م: ويشتبه.
٧. الوسائل ٩: ٥٤٥/ ٢.
٨. الوسائل ٩: ٥٤٦/ ١.
٩. الوسائل ٩: ٥٤٦/ ١.

١١- يجوز أن يولّي التقصير غيره، وينبغي الابتداء بالناصية.

٢١[1] لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ، فَبَدَأَ بِهَا. [ص ٣٥٦]

٢٢[2] وَأَحَلَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

١٢- من قصّر قبل محلّ التقصير سهوا، فلا شيء عليه، وعمدا عليه الكفّارة

لما مرّ في أخذ الشعر والظفر.

٢٣[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَقَصَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا صَلَّى، فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ. [ص ٣٥٧]

الباب الثامن: في إحرام الحجّ والوقوف بعرفة

[4] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في إحرام الحجّ

و أحكامه كثيرة جدّا تقدّمت في الإحرام

١[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

الثاني: في نزول منى

و أحكامه اثنا عشر

٢[6] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ

---

١. الوسائل ٩: ٥٤٧/ ٢.
٢. الوسائل ٩: ٥٤٦/ ١.
٣. الوسائل ٩: ٥٤٧/ ١.
٤. الباب الثامن وفيه: ٦٩ حديثا.
٥. الوسائل ١٠: ٢/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٣/ ١.

مِنْهُ، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مُوَسَّعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى. ص ٣٥٨

٣[1] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ[2] الشَّمْسِ وَإِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

٤[3] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ وَصَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى.

٥[4] وَسُئِلَ عليه السلام، هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً؟ قَالَ[5]: نَعَمْ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٦[6] ٤- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَضِغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧[7] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً، يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَزِحَامَهُمْ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَيَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٨[8] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَيَبِيتَ بِهَا وَيُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

٩[9] وَقَالَ عليه السلام: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. [ص ٣٥٩]

١٠[10] وَرُوِيَ: وَالْغَدَاةَ بِمِنًى يَوْمَ عَرَفَةَ.

١١[11] وَرُوِيَ: الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٠: ٣/ ٢.
٢. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: بزوال.
٣. الوسائل ١٠: ٣/ ٣.
٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. ش وم: فقال.
٦. الوسائل ١٠: ٥/ ٣.
٧. الوسائل ١٠: ٤/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ٥/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٦/ ٤.
١١. الوسائل ١٠: ٦/ ٥.

١٢[1] وَرُوِيَ: يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ.

١٣[2] ٧- حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ فَسَقَطَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ[3] بَغْلَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: سِرْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

١٤[4] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

١٥[5] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَ إِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

١٦[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَهِيَ مِمَّا[7] مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

١٧[8] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٨[9] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩[10] وَقَالَ عليه السلام: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ. [ص ٣٦٥]

٢٠[11] وَرُوِيَ: أَنَّ أَصْحَابَ الرِّحَالِ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى، وَالْمُشَاةَ يَمْضُونَ حَتَّى يُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

٢١[12] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الثالث: في آداب وقوف عرفة

و هي اثنا عشر

١- الدعاء بالمأثور عند التوجّه إليها.

٢٢[13] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ، فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا:

---

١. الوسائل ١٠: ٦/ ٥.
٢. الوسائل ١٠: ٦/ ١.
٣. ش: من.
٤. الوسائل ١٠: ٧/ ٢.
٥. الوسائل ١٠: ٧/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٧/ ٢.
٧. م: ما.
٨. الوسائل ١٠: ٧/ ٣.
٩. الوسائل ١٠: ٨/ ٢.
١٠. الوسائل ١٠: ٨/ ٣.
١١. الوسائل ١٠: ٨/ ١.
١٢. الوسائل ١٠: ٨/ ٤.
١٣. الوسائل ١٠: ٩/ ١.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُباهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تُلَبِّي وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ.

٢- ضرب الخباء بنمرة.

٢٣[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَاضْرِبْ خِبَاكَ بِنَمِرَةَ، وَنَمِرَةُ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ، وَدُونَ عَرَفَةَ.

٣- الغسل والجمع بين الصلاتين

لما مرّ.

٢٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ[٣]، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ.

٤- قطع التلبية عند الزوال. [ص ٣٦١]

٢٥[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَاغْتَسِلْ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ.

٥- الوقوف في ميسرة الجبل [بعرفة][٥].

٢٦[٦] [قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ][٧].

٢٧[٨] وَقَالَ[٩] عليه السلام: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

٦- سدّ الخلل بنفسه وعياله وراحلته وغير ذلك.

٢٨[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٠: ٩/ ١.
٣ . الأصل: الدعاء.
٤ . الوسائل ١٠: ١٠/ ٤.
٥ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
٦ . الوسائل ١٠: ١٣/ ١.
٧ . أثبتناه من ش وم.
٨ . الوسائل ١٠: ١٣/ ٢.
٩ . الأصل: قال.
١٠ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٢٩[١] وَرُوِيَ: بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

٧- الوقوف على سكينة ووقار مكثرا من الذكر والدعاء.

٣٠[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَمَجِّدْهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَاجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ[٣] بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ.

٣١[٤] وَرُوِيَ: وَتَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً. [ص ٣٦٢]

٣٢[٥] وَرُوِيَ: مَا يَقِفُ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ.

٣٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ.

٨- الصلاة المخصوصة يوم عرفة.

٣٤[٧] أُتِيَ الصَّادِقُ عليه السلام بِخَمْسِينَ نَوَاةً بِعَرَفَةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَخَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَالَ: مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَلَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ.

٩- حسن الظنّ بالله في المغفرة.

٣٥[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِهَذَا الْمَوْقِفِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ.

٣٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

٣٧[١٠] وَرُوِيَ: مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ.

١٠- الكون على طهارة

لما مرّ.

---

١. الوسائل ١٠: ١٤/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ١٥/ ١.
٣. الأصل: تشغل.
٤. الوسائل ١٠: ١٧/ ٤.
٥. الوسائل ١٠: ٢١/ ٤.
٦. الوسائل ١٠: ٢٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٠: ١٨/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ٢١/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٢٢/ ٢.
١٠. الوسائل ١٠: ٢١/ ١.

٣٨[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ[٢].

٣٩[٣] (وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)[٤] إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

١١- الدعاء عند الغروب بالمأثور. [ص ٣٦٣]

٤٠[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ[٦] هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً، مُنْجِحاً، مُسْتَجَاباً لِي، مَرْحُوماً، مَغْفُوراً لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ[٧]، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالرِّضْوَانِ، وَبَارِكْ [لِي][٨] فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

١٢- التجمّل والزينة عشيّة عرفة [و يوم العيد][٩].

٤١[١٠] [سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ][١١]، قَالَ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[١٢].

٤٢[١٣] وَقَالَ[١٤] الصَّادِقُ عليه السلام فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَرْدِيَةُ[١٥] فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

الرابع: في حدود عرفة، التي يجب الوقوف بها

٤٣[١٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَثَوِيَّةَ وَنَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَخَلْفُ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

٤٤[١٧] وَقَالَ عليه السلام: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

٤٥[١٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، لَا حَجَّ لَهُمْ.

---

١. الوسائل ١٠: ٢٨/ ١.
٢. ش: لا يصلح له وهو على الوضوء.
٣. الوسائل ٩: ٤٤٣/ ١.
٤. ليس في ش.
٥. أثبتناه ١٠: ٣١/ ٢.
٦. م: عن.
٧. ش: اليوم ممّن أكرم عليك.
٨. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٩. أثبتناه من ش وم والوسائل.
١٠. أثبتناه ١٠: ٣٣/ ١.
١١. الأعراف: ٣١.
١٢. أثبتناه من ش وم.
١٣. أثبتناه ١٠: ٣٣/ ٢.
١٤. الأصل: قال.
١٥. ليس في ش.
١٦. أثبتناه ١٠: ١٠/ ١.
١٧. أثبتناه ١٠: ١١/ ٢.
١٨. أثبتناه ١٠: ١١/ ٣.

٤٦[1] وقَالَ عليه السلام: اتَّقِ الْأَرَاكَ وَنَمِرَةَ، وَهِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ [وَ ثَوِيَّةَ][2] وَذُو الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا تَقِفُ فِيهِ. [ص ٣٦٤]

٤٧[3] وقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ، فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَلَا بَأْسَ.

٤٨[4] وقَالَ عليه السلام: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ، فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَهِيَ الْجِبَالُ.

٤٩[5] وَسُئِلَ عليه السلام: إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

٥٠[6] وَرُوِيَ: إِذَا ضَاقَتْ مِنًى (عَلَى النَّاسِ)[7]، يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَإِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ مُزْدَلِفَةُ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ، وَإِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ عَرَفَةُ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

الخامس: في جواز الوقوف راكبا

و يدلّ عليه العموم

٥١[8] وَكَانَ الصَّادِقِ عليه السلام بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَةٍ، رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَإِلَى[9] الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ، وَكَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ظَاهَرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَيْهِ.

٥٢[10] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَفَ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ. [ص ٣٦٥]

---

١. أثبتناه ١٠: ١١/ ٦.
٢. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٣. أثبتناه ١٠: ١٢/ ٧.
٤. أثبتناه ١٠: ١٢/ ١١.
٥. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. أثبتناه ١٠: ١٣/ ٤.
٧. ليس في ش.
٨. أثبتناه ١٠: ١٤/ ١.
٩. الأصل: يساره إلى.
١٠. أثبتناه ١٠: ١٣/ ٤.

السادس: في عدم وجوب دعاء معيّن بعرفة وإنّ من نسيه أو اشتغل عنه، أجزاه الوقوف[1]

٥٣[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

٥٤[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ، فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ، فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَلَا يَدْعُو، قَالَ: يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَنَتَ وَدَعَا؟ قِيلَ: بَلَى.

٥٥[4] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْيُ[5] أَبِيهِ، أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُوَ، فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَقَدْ أَسَاءَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، أَمَا لَوْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

السابع: في وجوب الوقوف بعرفة

و قد تقدّم وجوبه

٥٦[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي[7] لَيْلَتِهِ[8]، فَيَقِفَ بِهَا (ثُمَّ يُفِيضَ، فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ [حَتَّى][9] يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَةٍ فَيَقِفُ بِهَا)[10]. [ص ٣٦٦]

٥٧[11] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ[12] (الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ)[13]: يَوْمُ عَرَفَةَ.

٥٨[14] وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِيَ الْوُقُوفَ وَالتَّضَرُّعَ وَالدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

---

١. ش: الوقف.
٢. أثبتناه ١٠: ١٩/ ١.
٣. أثبتناه ١٠: ١٩/ ٢.
٤. أثبتناه ١٠: ١٩/ ٣.
٥. النعي: خبر الموت (اللّسان: نعي).
٦. أثبتناه ١٠: ٢٣/ ١.
٧. ش: من.
٨. الأصل: ليلة.
٩. أثبتناه من م والوسائل.
١٠. ليس في ش.
١١. أثبتناه ١٠: ٢٣/ ٢.
١٢. هود: ١٠٣.
١٣. ليس في ش.
١٤. أثبتناه ١٠: ٢٤/ ٨.

٥٩[1] وَقَالَ عليه السلام: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

الثامن: في كراهة سؤال الناس يوم عرفة وردّ السائل بها، وسؤال الناس في الحرم

٦٠[2] سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَ غَيْرَ اللهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟! إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً.

٦١[3] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ بِمَكَّةَ، لَقَضَى لَكَ فِي صَدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَ فِي حَرَمِ اللهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللهِ؟! إِنِّي لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا، فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِي؟! [ص ٣٦٧]

٦٢[4] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

التاسع: في وقت الإفاضة من عرفات

٦٣[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٦٤[6] وَسُئِلَ عليه السلام: مَتَى تُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ ههنا- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَإِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ

العاشر: في كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب

٦٥[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٦٦[8] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ.

---

١. أثبتناه ١٠: ٢٦/ ١٤.
٢. أثبتناه ١٠: ٢٨/ ١.
٣. أثبتناه ١٠: ٢٨/ ٣.
٤. أثبتناه ١٠: ٢٨/ ٢.
٥. أثبتناه ١٠: ٢٩/ ١.
٦. أثبتناه ١٠: ٢٩/ ٢.
٧. أثبتناه ١٠: ٣٠/ ١.
٨. أثبتناه ١٠: ٣٠/ ٣.

الحادي عشر: في استحباب الاجتماع يوم عرفة في الأمصار للدعاء وعدم وجوبه، وقد مرّ دليله في الدعاء، وفي صوم عرفة

٦٧[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ[٢] فِي الْأَمْصَارِ، يَدْعُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [ص ٣٦٨]

٦٨[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ، يَدْعُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني عشر: فيما يعمل به في تعيين يوم عرفة، ويوم الأضحى.

و قد تقدّم في الصوم ما يدلّ عموما وخصوصا على أنّه يجب العمل في ذلك برؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوما

٦٩[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ[٥] قَالَ: لِصُومِهِمْ، وَفِطْرِهِمْ، وَحَجِّهِمْ. [ص ٣٦٩]

الباب التاسع[٦] في الوقوف بالمشعر[٧]

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في وجوبه

و قد مرّ دليله

١[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ.

٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى، فَلْيَرْجِعْ، وَلْيَأْتِ جَمْعاً وَلْيَقِفْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ[١١] مُزْدَلِفَةَ.

الثاني: في آداب الوقوف بالمشعر

و هي اثنا عشر.

---

١. أثبتناه ١٠: ٣٢/ ١.
٢. الأصل: الامام.
٣. أثبتناه ١٠: ٣٢/ ٢.
٤. أثبتناه ١٠: ٣٣/ ١.
٥. البقرة: ١٨٩.
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. ليس في ش.
٨. أثبتناه ١٠: ٣٧/ ٢.
٩. أثبتناه ١٠: ٣٧/ ١.
١٠. أثبتناه ١٠: ٣٨/ ٤.
١١. الأصل: فسمّت.

٤[١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَأَفِضْ «مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[٢] فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي، وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ[٣] الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَسِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا، وَلَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً، وَلَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً، وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ. [ص ٣٧٠]

٥[٤] ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ، وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ.

٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: يُوَكِّلُ اللهُ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ، سَلِّمْ.

٧[٦] ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله؟

فَقَالَ: عِشْرِينَ حِجَّةً مُسْتَسِرّاً، فِي كُلِّ حِجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ، قِيلَ: فَلِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ.

٨[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ هُنَاكَ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ.

٩[٨] ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً، وَإِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ.

١٠[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ، وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى.

١١[١٠] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

١٢[١١] وَرُوِيَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

. وَحَمْلًا عَلَى الْجَوَازِ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ[ص ٣٧١]

---

١ . أثبتناه ١٠: ٣٤/ ١.
٢ . البقرة: ١٩٩.
٣ . الوجف: سرعة السير، والوجيف: ضرب من السير سريع (اللسان: وجف).
٤ . أثبتناه ١٠: ٣٤/ ١.
٥ . أثبتناه ١٠: ٣٥/ ١.
٦ . أثبتناه ١٠: ٣٦/ ١.
٧ . أثبتناه ١٠: ٣٦/ ١.
٨ . أثبتناه ١٠: ٣٩/ ١.
٩ . أثبتناه ١٠: ٣٩/ ٢.
١٠ . أثبتناه ١٠: ٣٩/ ٣.
١١ . أثبتناه ١٠: ٣٩/ ٤.

١٣[1] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً، فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

١٤[2] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: لَا، صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

١٥[3] وَصَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّادِقِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ[4] الْآخِرَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، قَامَ، فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

١٦[5] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ.

١٧[6] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.

١٨[7] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَأَهُ بِرِجْلِهِ.

١٩[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُزَحَ.

٢٠[9] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَافْعَلْ. [ص ٣٧٢]

٢١[10] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ، فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ (وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ)[11]، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ

---

١ . أثبتناه ١٠: ٤٠/ ١.
٢ . أثبتناه ١٠: ٤١/ ٤.
٣ . أثبتناه ١٠: ٤١/ ٥.
٤ . ش: المغرب والعشاء.
٥ . أثبتناه ١٠: ٤١/ ١.
٦ . أثبتناه ١٠: ٤٢/ ٢.
٧ . أثبتناه ١٠: ٤١/ ١.
٨ . أثبتناه ١٠: ٤٢/ ٣.
٩ . أثبتناه ١٠: ٤٤/ ١.
١٠ . أثبتناه ١٠: ٤٥/ ١.
١١ . ليس في ش.

الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ[1] مَسْؤُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي[2] عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي، وَأَنْ تُجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفِضْ مِنْ حَيْثُ يُشْرِقُ[3] لَكَ ثَبِيرٌ[4] وَتَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

٢٢[5] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ، وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنًى، وَهُوَ إِلَى [مِنًى][6] أَقْرَبُ، فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

٢٣[7] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.

٢٤[8] وَرُوِيَ: مِائَةُ ذِرَاعٍ.

٢٥[9] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ وُلْدِهِ: هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: سَلِ النَّاسَ.

[ص ٣٧٣]

٢٦[10] وَمَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ، فَأَمَرَهُ عليه السلام بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى[11].

٢٧[12] ١١- سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام، أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ[13]؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، قِيلَ: فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ [قَالَ: لَا بَأْسَ][14].

٢٨[15] [وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ][16].

---

١. الأصل: مدعوّ إليه وخير.
٢. الأصل: تقيني.
٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. - يراجع البحار: ج ٢ ص ٨٢.
٥. - البحار: ج ٢ ص ١٥٠ ح ٢٧ عن كشف المحجة.
٦. - البحار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٢ عن أمالي المفيد.
٧. - البحار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٤٣ عن منية المريد.
٨. أثبتناه ١٠: ٤٧/ ٤.
٩. أثبتناه ١٠: ٤٧/ ١.
١٠. - البحار: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١ عن أمالي الصدوق.
١١. - البحار: ج ٢ ص ١٥١ ح ٣٤ عن كنز الكراجكيّ.
١٢. - البحار: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٩ عن بصائر الدرجات.
١٣. - البحار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٠ عن غيبة النعمانيّ.
١٤. - البحار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٤٠ عن منية المريد.
١٥. - البحار: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٨ عن بصائر الدرجات.
١٦. - البحار: ج ٦٩ ص ٢٤٣ عن الكافي: ج ٢ ص ١٢٥.

٢٩ [١] (وَ قَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) [٢] وَسَائِرُ النَّاسِ، إِنْ شَاؤُوا عَجَّلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَّرُوا.

٣٠ [٣] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى، أَجْزَأَكَ.

٣١ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَتُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

الثالث: في حدود المشعر

٣٢ [٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُزْدَلِفَةِ: حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْجَبَلِ، إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.

٣٣ [٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ، إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

٣٤ [٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. [ص ٣٧٤]

٣٥ [٨] وَقَالَ عليه السلام: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.

٣٦ [٩] وَسُئِلَ عليه السلام، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ (إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَضَاقَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ) [١٠] إِلَى الْجَبَلِ.

الرابع: في وقت الإفاضة للمختار

٣٧ [١١] سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ.

٣٨ [١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

---

١ .- البحار: ج ٧١ ص ٢٦٢ ح ٥ عن محاسن البرقي.

٢ .- راجع ص ٨٦ و٢٦٢ من هذه المقدّمة.

٣ .- البحار: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٤ عن عيون الأخبار.

٤ .- البحار: ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٨ عن غوالي اللئالي.

٥ .- البحار: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٣٧ عن منية المريد.

٦ .- راجع ص ٥٢٥ من هذه المقدّمة.

٧ .- راجع ص ٨٩ من هذه المقدّمة.

٨ .- راجع ص ١٠١ و١١٧ من هذه المقدّمة.

٩ .- راجع ص ٨٣ من هذه المقدّمة.

١٠ .- راجع ص ٥٢٧ من هذه المقدّمة.

١١ .- راجع ص ٢٩٢ من هذه المقدّمة.

١٢ .- راجع ص ٣٣٦ من هذه المقدّمة.

النَّاسُ، قَالَ: [إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ][1] إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

الخامس: في وقت الإفاضة للمضطرّ

٣٩[2] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ، وَلَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ. [ص ٣٧٥]

٤٠[3] وَقَالَ عليه السلام: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ.

٤١[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

٤٢[5] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

٤٣[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ.

السادس: في التقاط حصى الجمار وصفتها

٤٤[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَتُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

٤٥[8] وَقَالَ عليه السلام: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ.

٤٦[9] وَسُئِلَ عليه السلام، مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ[10] مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ.

---

١ .- راجع ص ٤١٣ من هذه المقدّمة.

٢ .- راجع ص ٤١٧ من هذه المقدّمة.

٣ .- راجع ص ٥٢٩ من هذه المقدّمة.

٤ .- راجع عن مقارنة نسخ الكتاب: ص ٣٢٢ و٣٩٩ من هذه المقدّمة.

٥ .- راجع فصل التخريجات آخر الكتاب: ص ٩٥٩.

٦ .- راجع ص ٥٢٩ من هذه المقدّمة.

٧ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٨ . أثبتناه ١٠: ٥٣/ ٢.

٩ . أثبتناه ١٠: ٥٣/ ٣.

١٠ . م: لا يأخذه.

٤٧[١] وَقَالَ عليه السلام فِي حَصَى الْجِمَارِ: كُرِهَ الصُّمُّ[٢] مِنْهَا، وَقَالَ: خُذِ الْبُرْشَ[٣]. [ص ٣٧٦]

٤٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْتَقِطِ الْحَصَى، وَلَا تَكْسِرَنَّ مِنْهَا شَيْئاً.

٤٩[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ وَلَا حَمْرَاءَ، خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً.

السابع: في حكم من فاته الوقوف بالمشعر

٥٠[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ، فَيَأْتِي جَمْعاً، فَيَقِفُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٥١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ.

الثامن: في حكم من فاته وقوف عرفة وخاف فوت المشعر

٥٢[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا، فَلَا يَأْتِهَا، وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ[٩] فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

٥٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ، فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللهَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)[١١]، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [ص ٣٧٧]

التاسع: في حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس ووقف به بعده

٥٤[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ

---

١. أثبتناه ١٠: ٥٤/ ١.
٢. - راجع عن أنواع نسخ الكتاب: ص ٣١٥ من هذه المقدّمة.
٣. - راجع «المستدرك من أحاديث سليم» في ص ٩٣١ من هذا الكتاب.
٤. الوسائل ١٠: ٥٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ٥٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ٥٥/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ٥٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٠: ٥٥/ ١.
٩. ش: بحجّه.
١٠. الوسائل ١٠: ٥٦/ ٢.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ١٠: ٥٩/ ٨.

الْحَجَّ.

٥٥[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥٦[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَهُ[3] قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥٧[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ الزَّوَالَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ.

٥٨[5] وَقَالَ عليه السلام: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

أَقُولُ: وَهُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْأَفْضَلِيَّةِ، وَتَعَمُّدِ التَّرْكِ، وَاسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ.

العاشر: في حكم من أدرك الاضطراريّين

٥٩[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَشْهَدِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَوَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا، فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَلْيَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنًى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص ٣٧٨]

الحادي عشر: في حكم فوت الوقوف بالمشعر

٦٠[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَاتَكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

٦١[8] وَرُوِيَ فِيمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يُجْزِيهِ، فَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.

٦٢[9] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ وَلَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى، يَرْجِعُ.

٦٣[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَفَاضَ مِنَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَمَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

الثاني عشر: في حكم من فاته الحجّ

٦٤[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ، قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

---

١. الوسائل ١٠: ٥٩/ ١٠.
٢. الوسائل ١٠: ٥٩/ ٩.
٣. الأصل: أدرك.
٤. الوسائل ١٠: ٦٠/ ١٥.
٥. الوسائل ١٠: ٦١/ ١٨.
٦. الوسائل ١٠: ٦٢/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ٦٣/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ٦٣/ ٤.
٩. الوسائل ١٠: ٦٤/ ٥.
١٠. الوسائل ١٠: ٦٥/ ١.
١١. الوسائل ١٠: ٦٥/ ١.

٦٥[1] وَرُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنَّهُ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَقَالَ: هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ.

٦٦[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَبْقَى مُحْرِماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا عُمْرَةَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، طَافَ، وَسَعَى، وَأَحَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [ص ٣٧٩]

٦٧[3] وَرُوِيَ فِي قَوْمٍ قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ: يُهَرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ، وَيَحِلُّونَ، وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ[4] مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَعَلَى مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ. [ص ٣٨١]

الباب العاشر[5] في أفعال منى يوم النحر، وهي ثلاثة: الرمي، والذبح، والحلق

أمّا الرمي

فأحكامه اثنا عشر

١- يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر مقدّما على الذبح والحلق

و قد مرّ.

١[6] وَرُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ، فَلَا بَأْسَ، فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ لْيَمْضِ وَلْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ، وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ.

٢[7] وَرُوِيَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَيَرْجُمُهُ[8] إِبْرَاهِيمُ فَجَرَتْ [بِذَلِكَ][9] السُّنَّةُ.

٣[10] وَرُوِيَ: الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

---

١. الوسائل ١٠: ٦٥/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ٦٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٠: ٦٦/ ٥.
٤. ليس في ش.
٥. الباب العاشر وفيه: ٣٠٦ أحاديث.
٦. الوسائل ١٠: ٦٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٠: ٦٨/ ٥.
٨. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. أثبتناه من ش وم والوسائل.
١٠. الوسائل ١٠: ٦٩/ ٨.

٢- تستحبّ الطهارة لرمي الجمار ولا يجب.

٤[1] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ. [ص ٣٨٢]

٥[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا، وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ.

٦[3] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

٧[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِيطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، لَمْ يَضُرَّكَ، وَالطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

٣- كيفيّة الرمي

و آدابه كثيرة والذي نذكره [هنا][5] اثنى عشر.

أ- استقبال جمرة العقبة.

ب- استدبار القبلة.

ج- الدعاء بالمأثور.

د- التباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا أو عشرة.

ه- التكبير مع كلّ حصاة.

و- الدعاء عند الرجوع.

ز- الرمي خذفا ووضعها على الإبهام ودفعها بظفر السبّابة.

ح- الوقوف عند الجمرتين.

ط- الدعاء عنده.

ي- ترك الوقوف عند جمرة العقبة.

يا- جعل الجمرات على يمينه.

يب- رميهنّ من الوادي. [ص ٣٨٣]

٨[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَتَقُولُ وَالْحَصَى فِي يَدِكَ:

---

١. الوسائل ١٠: ٦٩/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٦٩/ ٢.
٣. الوسائل ١٠: ٧٠/ ٣.
٤. الوسائل ١٠: ٧٠/ ٥.
٥. أثبتناه من ش وم.
٦. الوسائل ١٠: ٧٠/ ١.

اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ[1] عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَلْيَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

٩[2] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: مَا أَقُولُ[3] إِذَا رَمَيْتُ؟ قَالَ: كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٠[4] وَقَالَ عليه السلام: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ، وَتَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ[5] وَتَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ، وَارْمِهَا[6] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَاجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ.

١١[7] وَقَالَ عليه السلام: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَنْفَتِلُ[8] فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٢[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَلَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، قِيلَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٣٨٤]

١٣[10] وَقَالَ عليه السلام: ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا، ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاحْمَدِ اللهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلاً فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَتَقِفُ وَتَدْعُو كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

١٤[11] وَرَمَى عليه السلام جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَامْضُوا.

---

١ . الدحور: الطرد والابعاد، دحره أي أبعده (المجمع: دحر).
٢ . الوسائل ١٠: ٧٧ / ١.
٣ . ش: ما ذا أقول.
٤ . الوسائل ١٠: ٧٣ / ١.
٥ . الأصل: بإبهام.
٦ . ش: وارمهنّ.
٧ . الوسائل ١٠: ٧٦ / ٥.
٨ . ش: تنتقل.
٩ . الوسائل ١٠: ٧٥ / ١.
١٠ . الوسائل ١٠: ٧٥ / ٢.
١١ . الوسائل ١٠: ٧٧ / ٦.

٤- لا يجوز رمي الجمرة بغير الحصى المأخوذة من الحرم التي لم يرم بها.

١٥[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ، أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِئْكَ[٢] وَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

١٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَصَى الْجِمَارِ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَمِنْ حَصَى [رَمْيِ][٤] الْجِمَارِ.

١٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

[من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه]

١٨[٦] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلاً ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأَكَ.

٦- يجوز رمي الجمار راكبا.

١٩[٧] رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَذَا الْبَاقِرُ وَالرِّضَا عليهما السلام.

٢٠[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص ٣٨٥]

٧- يستحبّ المشي إلى رمي الجمار ورميها ماشيا.

٢١[٩] كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَرْمِي[١٠] الْجِمَارَ مَاشِياً. [ص ٣٨٥]

٢٢[١١] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ.

٢٣[١٢] وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَمْشِي يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً.

٨- يستحبّ الرمي عند الزوال ويجوز من طلوع الشمس إلى غروبها وليلا مع العذر.

٢٤[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

---

١. الوسائل ١٠: ٧١/ ١.
٢. ش: لم يجزك
٣. الوسائل ١٠: ٧٢/ ١.
٤. أثبتناه من ش.
٥. الوسائل ١٠: ٧٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ٧٢/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ٧٤/ ٢.
٨. الوسائل ١٠: ٧٤/ ٤.
٩. الوسائل ١٠: ٧٤/ ١.
١٠. الأصل: رمى.
١١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. الوسائل ١٠: ٧٥/ ٤.
١٣. الوسائل ١٠: ٧٨/ ١.

٢٥[1] وَقَالَ عليه السلام: ارْمِ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٢٦[2] وَسُئِلَ عليه السلام، مَتَى يَكُونُ الرَّمْيُ؟ فَقَالَ: مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٢٧[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ، وَيُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ، وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

٢٨[4] وَقَالَ عليه السلام: رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالْخَائِفِ وَالرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

٢٩[5] وَقَالَ عليه السلام: كُرِهَ رَمْيُ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ.

٣٠[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِلَيْلٍ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: [ص ٣٨٦] الْحَاطِبَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْخَائِفُ، وَالْمَدِينُ، وَالْمَرِيضُ.

[استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى]

٣١[7] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَارْمِ بِالْيُمْنَى.

[من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بأن يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال]

٣٢[8] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ، وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي[9] يُصْبِحُ فِيهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، يَكُونُ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١١- لا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر

لما مرّ.

٣٣[10] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَلَا يُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ، قِيلَ: فَأَرْمِيهِنَّ كُلَّهُنَّ؟ قَالَ: لَا تَرْمِهِنَّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا نَصْنَعُ؟.

---

١. الوسائل ١٠: ٧٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ٧٨/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٨٠/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٨٠/ ٢.
٥. الوسائل ١٠: ٨٠/ ٥.
٦. الوسائل ١٠: ٨١/ ٧.
٧. الوسائل ١٠: ٧٨/ ٢.
٨. الوسائل ١٠: ٨١/ ١.
٩. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: لرميه الذي، وفي م: ليوم الذي.
١٠. الوسائل ١٠: ٨٢/ ٢.

[جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي]

٣٤[1] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا[2]، وَالصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

٣٥[3] وَرُوِيَ فِي الْمَرِيضِ: يُحْمَلُ [إِلَى][4] الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ، يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ.

٣٦[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ. [ص ٣٨٧]

٣٧[6] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهَا وَعَنِ الْمَبْطُونِ.

٣٨[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَالصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيَرْمِي.

فصل: وأمّا الذبح

ففيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: من يجب عليه، ومن يستحبّ له

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب الهدي على المتمتّع لما مرّ ولما يأتي.

٣٩[8] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام، عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، كَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاةٌ.

٤٠[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

٤١[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

٢- لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْمُفْرِدِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٤٢[11] [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ][12].

٣- [لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْقَارِنِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ تَلِفَ، لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ لِمَا يَأْتِي][13].

٤٣[14] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ،

---

١. الوسائل ١٠: ٨٣/ ١.
٢. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: عنهم.
٣. الوسائل ١٠: ٨٣/ ٢.
٤. أثبتناه من ش وم.
٥. الوسائل ١٠: ٨٤/ ٥.
٦. الوسائل ١٠: ٨٤/ ٧.
٧. الوسائل ١٠: ٨٤/ ١٢.
٨. الوسائل ١٠: ٨٥/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٨٦/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٨٦/ ٦.
١١. الوسائل ١٠: ٨٦/ ٤.
١٢. أثبتناه من ش وم.
١٣. أثبتناه من ش وم.
١٤. الوسائل ١٠: ٨٦/ ٥.

وَأَهَلَّ بِحِجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

أقول: هذا حجّ إفراد لا تمتّع، وإطلاق التمتّع على هذه العمرة مجاز. [ص ٣٨٨]

٥- لا يجب الهدي على مفرد العمرة لما مضى ويأتي.

٦- يجب الهدي بالنذر.

٧- يجب بالعهد.

٨- يجب باليمين، ويأتي ما يدلّ على الثلاثة عموما وخصوصا.

٩- المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه، تخيّر بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم، ولا هدي على المملوك.

٤٤[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ (بِأَنْ يَتَمَتَّعَ)[2] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ[3].

٤٥[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَاذْبَحْ عَنْهُ.

٤٦[5] وَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ، فَقَالَ: أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

٤٧[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ كَبْشاً سَمِينَةً[7]. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ [وَ الْوُجُوبِ تَخْيِيراً لَا عَيْناً][8].

٤٨[9] [وَ رُوِيَ فِي الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ، إِمَّا أُضْحِيَّةٌ، وَإِمَّا صَوْمٌ][10]. [حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ][11] مَعَ الْإِذْنِ، وَعَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ[12] مُعْتَقاً لِمَا مَرَّ.

٤٩[13] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَكَانَ مُتَمَتِّعاً.

١١- تُسْتَحَبُّ الْأُضْحِيَّةُ فِي مِنًى وَغَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي. [ص ٣٨٩]

---

١ . الوسائل ١٠: ٨٩/ ٣.
٢ . ليس في ش.
٣ . النّحل: ٧٥.
٤ . الوسائل ١٠: ٨٨/ ١.
٥ . الوسائل ١٠: ٨٩/ ٢.
٦ . الوسائل ١٠: ٨٩/ ٤.
٧ . ش: سمينا.
٨ . أثبتناه من ش وم.
٩ . الوسائل ١٠: ٩٠/ ٥.
١٠ . أثبتناه من ش وم.
١١ . أثبتناه من ش وم.
١٢ . ش: أدرك الموقفين.
١٣ . الوسائل ١٠: ٩١/ ٢.

١٢- يُسْتَحَبُّ تَعَدُّدُهَا وَتَعَدُّدُ الْهَدْيِ لِمَا يَأْتِي.

الثاني: في مكان الذبح وزمانه

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى، لما مرّ.

٥٠[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً، فَلا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى، وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ، فَلا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٥١[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا نَحْرَ إِلَّا بِمِنًى.

٥٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ، وَأَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

٢- يجب ذبح الهدي الواجب في العمرة بمكّة لما مرّ.

٥٣[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ.

٥٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

٥٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَمَنْ سَاقَ هَدْياً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ[٧] هَدْيَهُ فِي الْمَنْحَرِ، وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ. [ص ٣٩٠]

٣- ينحر الهدي المندوب في مكّة أو منى لما مرّ.

٥٦[٨] ٤- سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ حِجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الدَّمُ وَلَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يُهَرِيقُهُ فِي[٩] أَهْلِهِ.

٥٧[١٠] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً، قَالَ[١١] يَنْحَرُهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ[١٢] وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ[١٣] مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

٦- من نذر هديا وعيّن مكانا أو زمانا، لزم لما تقدّم ويأتي.

٧- العهد كذلك لما يأتي.

---

١. الوسائل ١٠: ٩٢/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٩٣/ ٦.
٣. الوسائل ١٠: ٩٣/ ٧.
٤. الوسائل ١٠: ٩٢/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ٩٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ٩٣/ ٤.
٧. ش: معتمر بمكّة نحر.
٨. الوسائل ١٠: ٩٤/ ١.
٩. الأصل: إلى.
١٠. الوسائل ١٠: ٩٤/ ٢.
١١. ليس في ش.
١٢. ليس في ش.
١٣. ش: قبل الكعبة.

٨- اليمين كذلك لما يأتي.

٩- وقت النحر بمنى يوم النحر وثلاثة بعده.

٥٨[١] سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

٥٩[٢] وَرُوِيَ: ثَلَاثَةٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَعَلَى مُدَّةِ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ بِمِنًى لِجَوَازِ النَّفْرِ فِي الْأَوَّلِ.

٦٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

١٠- وقت النحر في الأمصار يوم النحر، ويومان بعده. [ص ٣٩١]

٦١[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام [عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى، فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَ][٥] عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ[٦]، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٦٢[٧] وَرُوِيَ: فِي الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَعَلَى مُدَّةِ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ.

١١- أفضل أوقات النحر يوم العيد لما مرّ.

٦٣[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

١٢- يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مرّ.

٦٤[٩] وَقَالَ عليه السلام فِي الْخَائِفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ.

الثالث: في جنس الهدي والأضحيّة ونوعهما

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب كون الهدي من الأنعام الثلاث[١٠] لما مرّ ولما يأتي.

٦٥[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ[١٢]، وَإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَوْجُوءً[١٣] مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَتَيْساً فَحْلًا.

---

١. الوسائل ١٠: ٩٤/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٩٥/ ٤.
٣. الوسائل ١٠: ٩٥/ ٥.
٤. الوسائل ١٠: ٩٥/ ٢.
٥. أثبتناه من ش والوسائل.
٦. ش: الأيّام.
٧. الوسائل ١٠: ٩٦/ ٦.
٨. الوسائل ١٠: ٩٥/ ٤.
٩. الوسائل ١٠: ٩٧/ ٢.
١٠. ش: الثلاثة.
١١. الوسائل ١٠: ٩٨/ ٤.
١٢. الأصل: من البدنة أو البقرة.
١٣. الموجوء: هو مرضوض الخصيتين (اللسان: وجأ).

٦٦[1] وَرُوِيَ: فَثَنِيّاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ.

٢- يستحبّ اختيار الإبل. [ص ٣٩٢]

٦٧[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الْأَضَاحِيّ، فَقَالَ: أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

٣- يستحبّ اختيار البقر بعد الإبل لما مرّ.

٦٨[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه‌السلام ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً[4]، وَنَحَرَ [هُوَ][5] بَدَنَةً.

٦٩[6] (وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ: أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ)[7] وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَآخِرُهُ شَاةٌ.

٧٠[8] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِاثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ[9] إِنَّ اللهَ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ، وَحَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِاثْنَيْنِ[10] قَالَ: إِنَّ اللهَ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ[11] بِمِنًى الْإِبِلَ الْعِرَابَ، وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ، وَأَحَلَّ الْبَقَرَ[12] الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ.

أقول: حمل تحريم البخاتي في الأضاحي على الكراهة.

٥- يجزى الذكران والإناث لما تقدّم ويأتي.

٧١[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ، وَقَدْ تُجْزِئُ الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْفُحُولِ.

٦- الإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكور لما مرّ. [ص ٣٩٣]

٧٢[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: تَجُوزُ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ، وَالْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

٧٣[15] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا؟ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ.

---

١. الوسائل ١٠: ٩٧/ ١ و٢.
٢. الوسائل ١٠: ٩٧/ ٣.
٣. الوسائل ١٠: ١٠١/ ٤.
٤. ليس في م.
٥. أثبتناه من ش والوسائل.
٦. الوسائل ١٠: ١٠١/ ٥.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ٩٨/ ٥.
٩. الأنعام: ١٤٣.
١٠. الأنعام: ١٤٤.
١١. م: بالأضحيّة.
١٢. ش: وأحلّ في البقر.
١٣. الوسائل ١٠: ٩٩/ ١.
١٤. الوسائل ١٠: ٩٩/ ٢.
١٥. الوسائل ١٠: ١٠٠/ ٥.

٧- يكره اختيار الثور للأضحيّة لما مرّ.

٧٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُضَحَّى بِثَوْرٍ، وَلَا جَمَلٍ.

٨- يكره اختيار الجمل لما مرّ.

٩- يجزئ الجاموس في الأضحيّة.

٧٥[٢] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ ذَكَراً، فَعَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، فَعَنْ سَبْعَةٍ.

١٠- لا يجزئ غير الأنعام الثلاث لما تقدّم ويأتي.

١١- يجزئ في هدي المتعة شاة، ويستحبّ الزيادة لما مرّ ولما يأتي.

٧٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ.

٧٧[٤] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. وَذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَكَانَ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ.

٧٨[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

٧٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ، فَقَالَ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، قِيلَ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ، وَالْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ. ص ٣٩٤

٨٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَسْنَانُ الْبَقَرِ، تَبِيعُهَا وَمُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

٨١[٨] وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَيُجْزِئُ مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.

الرابع: في الأوصاف

و أحكامها اثنا عشر

١. الوسائل ١٠: ١٠٠/ ٤.
٢. الوسائل ١٠: ١١٠/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ١٠٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٠: ١٠١/ ٦ و٧ و٨.
٥. الوسائل ١٠: ١٠٣/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ١٠٣/ ٤.
٧. الوسائل ١٠: ١٠٤/ ٧.
٨. الوسائل ١٠: ١٠٤/ ١١.

٨٢[1] ١- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْخَصِيِّ، فَقَالَ: لَا.

٨٣[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً، فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

٨٤[3] وَقَالَ عليه السلام: الْخَصِيُّ لَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

٨٥[4] وَسُئِلَ عليه السلام، أَيُضَحَّى[5] بِالْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: إِنْ[6] كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ، فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

٨٦[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

٨٧[8] ٢- ضَحَّى عليه السلام بِكَبْشٍ أَجْدَعَ، أَمْلَحَ، فَحْلٍ، سَمِينٍ. **[ص ٣٩٥]**

٨٨[9] وَسُئِلَ أَحَدِهِمَا عليهما السلام عَنْ الْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ: أَقْرَنَ، فَحْلٍ، سَمِينٍ، عَظِيمِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ.

٨٩[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ.

٩٠[11] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُضَحِّي بِكَبْشٍ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

٩١[12] وَرُوِيَ: يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٩٢[13] وَقَالَ عليه السلام: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ، فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٩٣[14] وَرُوِيَ: أَنَّ كَبْشَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ وَيَبْعَرُ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ.

٩٤[15] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً، فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّأْنِ.

---

١ . الوسائل ١٠: ١٠٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٠: ١٠٥/ ٤.
٣ . الوسائل ١٠: ١٠٦/ ٩.
٤ . الوسائل ١٠: ١٠٦/ ١١.
٥ . الأصل وش: أنضحّي.
٦ . ش: إذا.
٧ . الوسائل ١٠: ١٠٦/ ١٠.
٨ . الوسائل ١٠: ١٠٨/ ٤.
٩ . الوسائل ١٠: ١٠٧/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٠: ١٠٨/ ٥.
١١ . الوسائل ١٠: ١٠٧/ ١.
١٢ . الوسائل ١٠: ١٠٧/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٠٨/ ٥.
١٤ . الوسائل ١٠: ١٠٨/ ٦.
١٥ . الوسائل ١٠: ١٠٩/ ٢.

٩٥[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - يَعْنِي - مِنَ النَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى، فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

٩٧[٣] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ، وَالْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ، وَالنَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ. [ص ٣٩٦]

٩٨[٤] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً، وَمَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ، لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

٩٩[٥] وَرُوِيَ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْمَهْزُولَةِ: إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ، أَجْزَأَتْ[٦].

١٠٠[٧] وَرُوِيَ: صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولٍ.

١٠١[٨] وَقَالَ عليه السلام فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولاً فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً، أَجْزَأَكَ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولاً فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولاً، فَلَا يُجْزِئُ.

١٠٢[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

١٠٣[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَفِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٤[١١] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ[١٢] عُرِّفَ بِهِ.

١٠٥[١٣] سُئِلَ عليه السلام عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا عَرَّفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعَرِّفْ.

١٠٦[١٤] ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى وَلَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا،

---

١ . الوسائل ١٠: ١٠٩/ ٣.
٢ . الوسائل ١٠: ١٠٩/ ٣.
٣ . الوسائل ١٠: ١٠٩/ ١.
٤ . الوسائل ١٠: ١١٠/ ٢.
٥ . الوسائل ١٠: ١١٠/ ٣.
٦ . ش: أجزأت عنه.
٧ . الوسائل ١٠: ١١١/ ٤.
٨ . الوسائل ١٠: ١١١/ ٦.
٩ . الوسائل ١٠: ١١١/ ٧.
١٠ . الوسائل ١٠: ١١١/ ٨.
١١ . الوسائل ١٠: ١١٢/ ١.
١٢ . ليس في م.
١٣ . الوسائل ١٠: ١١٢/ ٤.
١٤ . الوسائل ١٠: ١١٢/ ٣.

فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ، ضَحِّ بِهَا.

١٠٧[١] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا، بَاعَ الْأُولَى. [ص ٣٩٧]

١٠٨[٢] ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي[٣] الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً.

١٠٩[٤] وَرُوِيَ: لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ، وَلَا بِالْخَرْمَاءِ، وَلَا بِالْجَرْبَاءِ، وَلَا بِالْجَدْعَاءِ، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ.

١١٠[٥] وَنَهَى عَنِ الْخَرْقَاءِ، وَالشَّرْقَاءِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْمُدَابَرَةِ، وَفُسِّرَتِ الْعَضْبَاءُ: بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ، وَالْجَدْعَاءُ: مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ، وَالْمُقَابَلَةُ: الَّتِي يُقْطَعُ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَيُتْرَكُ مُعَلَّقاً، وَالْمُدَابَرَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ ذٰلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِهَا.

١١١[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا، وَسَلَامَةُ عَيْنِهَا.

١١٢[٧] ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

١١٣[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً، فَهُوَ يُجْزِئُ[٩].

١١٤[١٠] ١١- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأُذُنِ وَالْخَرْمَ، وَلَا يَرَى بَأْساً إِنْ كَانَ ثُقِبَ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ. [ص ٣٩٨]

١١٥[١١] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً، فَلَا بَأْسَ.

١١٦[١٢] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٍ أَوْ غَيْرِهِ،

---

١. الوسائل ١٠: ١١٨/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ١١٩/ ١.
٣. الأصل: اشترى.
٤. الوسائل ١٠: ١١٩/ ٣ و١٢٠/ ٥.
٥. الوسائل ١٠: ١١٩/ ٢ و٣ و٤.
٦. الوسائل ١٠: ١٢٠/ ٦.
٧. الوسائل ١٠: ١٢١/ ٢.
٨. الوسائل ١٠: ١٢٠/ ١.
٩. ش: صحيحا يجزي.
١٠. الوسائل ١٠: ١٢١/ ٣.
١١. الوسائل ١٠: ١٢١/ ١.
١٢. الوسائل ١٠: ١٢٢/ ١.

قَالَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ، وَاشْتَرَى غَيْرَهُ.

١١٧[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ[٢] عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ، فَقَدْ تَمَّ.

الخامس: فيما لو عرض للهدي تلف أو عيب أو نحوهما

أحكامه اثنا عشر

١١٨[٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَيُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَلْيَنْحَرْهُ وَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ (مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ)[٤].

١١٩[٥] [وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ][٦] (وَإِنْ كَانَ)[٧] جَزَاءً أَوْ نَذْراً، فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

١٢٠[٨] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً، فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا، وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً. **[ص ٣٩٩]**

١٢١[٩] وَرُوِيَ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ إِذَا هَلَكَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٢٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ، تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَحُمِلَ الْعَطَبُ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ.

١٢٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَجْزَأَ.

١٢٤[١٢] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَهُوَ سَمِينٌ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَانْفَقَأَتْ[١٣] عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ، فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ، وَهُوَ حَيٌّ، قَالَ: يَذْبَحُهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٢٥[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ[١٥]، قَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

١. الوسائل ١٠: ١٢٢/ ٣.
٢. م: أنه به.
٣. الوسائل ١٠: ١٢٣/ ٣.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٠: ١٢٣/ ١.
٦. أثبتناه من م.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ١٢٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ١٢٤/ ٥.
١٠. الوسائل ١٠: ١٢٤/ ٦.
١١. الوسائل ١٠: ١٢٥/ ٩.
١٢. الوسائل ١٠: ١٢٥/ ١.
١٣. الفقء بالهمزة: الشق، يقال فقأت عينه أي: شققتها (المجمع: فقأ)، وفي م: فانفقأت.
١٤. الوسائل ١٠: ١٢٥/ ٢.
١٥. ش: هديا وهو سمين فانكسر.

مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [شَيْءٌ][١].

١٢٦[٢] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَيُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

١٢٧[٣] وَرُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَلْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ.

١٢٨[٤] ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا، فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ. [ص ٤٠٠]

١٢٩[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِغَيْرِ مِنًى، لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

١٣٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً، فَلْيَنْحَرْهَا وَيُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

١٣١[٧] ٥- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا، فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

١٣٢[٨] وَرُوِيَ: فِي الْهَدْيِ نَحْوُ ذَلِكَ.

١٣٣[٩] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَبْدَلَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٤[١٠] وَرُوِيَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَقَمَطْتَهَا[١١] وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٣٥[١٢] وَرُوِيَ فِيمَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ: إِنِ اشْتَرَى مَكَانَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٣٦[١٣] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ

---

١. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٢. الوسائل ١٠: ١٢٦/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ١٢٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٠: ١٢٧/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ١٢٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ١٢٧/ ٣.
٧. الوسائل ١٠: ١٢٨/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ١٢٨/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ١٢٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٠: ١٢٩/ ٤.
١١. القمّاط: حبل يشدّ به قوائم الشّاة عند الذّبح (اللّسان: قمط).
١٢. الوسائل ١٠: ١٢٩/ ٥.
١٣. الوسائل ١٠: ١٣٠/ ١.

عَلَى مَنْ[١] يَتَصَــدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ، قَالَ: يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَاباً أَنَّهُ هَدْيٌ، يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ. [ص ٤٠١]

١٣٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ [مَحِلَّهَا][٣] أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ، فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ.

١٣٨[٤] ٨- قَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَــالَّةً، فَلْيَنْحَرْهَا وَيُعْلِمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

١٣٩[٥] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَدَنَةً، ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرَ وَيَجِدَ هَدْيَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا، فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

١٤٠[٦] ١٠- سُــئِلَ الصَّــادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْــتَرَى كَبْشــاً فَهَلَكَ مِنْهُ، قَالَ: يَشْــتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْــتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ، قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَلْيَبِعِ الْأَخِيرَ، وَإِنْ شَــاءَ ذَبَحَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ.

١٤١[٧] ١١- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ اشْــتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَـلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَشَــهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا[٨]، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: وَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّــنَّةُ بِإِشْــعَارِهَا وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ. [ص ٤٠٢]

١٤٢[٩] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٠] عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ، قَالَ: يَنْحَرُهَا وَيَنْحَرُ وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً، اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ وَلَدِهَا.

---

١. ش: أن.
٢. الوسائل ١٠: ١٣٠/ ٤.
٣. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٤. الوسائل ١٠: ١٢٧/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ١٣١/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ١٣٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٠: ١٣٢/ ١.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٠: ١٣٣/ ١.
١٠. م: عن الصادق (ع).

١٤٣[1] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

١٤٤[2] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى[3] قَالَ[4]: إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ، حَلَبَهَا حِلَاباً[5] لَا يَنْهَكُهَا[6].

١٤٥[7] وَقِيلَ لَهُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَأَسْقِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

١٤٦[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا. وَحُمِلَ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَا.

السادس: في أنّ الهدي الواحد لا يجزئ في الواجب إلّا عن واحد، ويجزئ في المندوب، كالأضحيّة عن خمسة وعن سبعة، وعن سبعين

١٤٧[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّفَرِ، أَ تُجزِئُهُمْ[10] الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا، وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ. [ص ٤٠٣]

١٤٨[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا، فَقَالَ: تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ.

١٤٩[12] وَقَالَ عليه السلام: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ [أَوِ الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تُجْزِئُ بِمِنًى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ][13].

١٥٠[14] [وَ قَالَ عليه السلام: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ][15] عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

١٥١[16] وَقَالَ عليه السلام: الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ يُضَحَّى بِهَا تُجْزِئُ[17] عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ[18] غَيْرِهِمْ.

١٥٢[19] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَامُوسَ إِنْ كَانَ أُنْثَى، تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

---

١. الوسائل ١٠: ١٣٣/ ٤.
٢. الوسائل ١٠: ١٣٣/ ٥.
٣. الحجّ: ٣٣.
٤. ش: ثمّ قال.
٥. ش: حلبا.
٦. النهك: المبالغة في كلّ شيء (المجمع: نهك).
٧. الوسائل ١٠: ١٣٣/ ٦.
٨. الوسائل ١٠: ١٣٤/ ٨.
٩. الوسائل ١٠: ١١٣/ ٣.
١٠. ش وم: تجزئهم.
١١. الوسائل ١٠: ١١٣/ ٢.
١٢. الوسائل ١٠: ١١٣/ ٤.
١٣. أثبتناه من ش وم.
١٤. الوسائل ١٠: ١١٣/ ٥.
١٥. أثبتناه من ش وم.
١٦. الوسائل ١٠: ١١٤/ ٦.
١٧. ليس في ش.
١٨. ش: أومن، وفي م: ومن.
١٩. الوسائل ١٠: ١١٤/ ٨.

١٥٣[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٢]: الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالْمُسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْجَزُورُ تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

١٥٤[٣] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ، أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ سَبْعِينَ. [ص ٤٠٤]

١٥٥[٤] وَرُوِيَ فِي الْبَدَنَةِ وَالْجَزُورِ: أَنَّهُ[٥] تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَعَنْ سَبْعِينَ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ.

السابع: في أحكام الذبح والنحر

و هي كثيرة تأتي في الصيد والذبائح إن شاء الله، والذي نذكره هنا اثنى عشر

١- يستحبّ نحر الإبل معقولة.

١٥٦[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَ[٧] قَالَ: ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ يَدَيْهَا[٨] مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ[٩]، وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

١٥٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَدَنَةَ تُنْحَرُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

٢- يستحبّ نحرها قائمة من قبل اليمين.

١٥٨[١١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ؟ فَقَالَ: تُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

١٥٩[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى.

١٦٠[١٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَدَنَةِ، كَيْفَ يَنْحَرُهَا، قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً؟ قَالَ: يَعْقِلُهَا، وَإِنْ شَاءَ قَائِمَةً، وَإِنْ شَاءَ بَارِكَةً.

---

١. الوسائل ١٠: ١١٤/ ٧.
٢. ش: وقال (ع).
٣. الوسائل ١٠: ١١٤/ ٩.
٤. الوسائل ١٠: ١١٥/ ١٢ و١٤.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٠: ١٣٤/ ١.
٧. الحجّ: ٣٦.
٨. ش: يداها.
٩. ش: إلى الرّكبة.
١٠. الوسائل ١٠: ١٣٥/ ٣.
١١. الوسائل ١٠: ١٣٥/ ٢.
١٢. الوسائل ١٠: ١٣٥/ ٣.
١٣. الوسائل ١٠: ١٣٥/ ٥.

[استحباب نحر الإبل قائمة ويطعن في لبتها]

١٦١[1] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ[2]، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٤- يستحبّ مباشرة الذبح بنفسه حتّى المرأة.

١٦٢[3] رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَعَلِيّاً عليه السلام نَحَرَا الْهَدْيَ بِأَيْدِيهِمَا مِائَةَ بَدَنَةٍ. [ص ٤٠٥]

١٦٣[4] وَقَالَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ: اشْهَدِي ذَبِيحَتَكِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

١٦٤[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ ذَبِيحَتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَلْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ.

[استحباب جعل يد الصبي مع يد الذابح]

١٦٥[6] ٥- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ[7] الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

٦- يجوز ذبح هدي الغير وأضحيّته بإذنه

لما مرّ.

١٦٦[8] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَفْتَخِرُ[9] عَلَى الصَّحَابَةِ، فَقَالَ[10]: مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله هَدْيِي[11] [بِيَدِهِ][12].

٧- يجب استقبال القبلة بالذبيحة

لما يأتي.

١٦٧[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَلَا تَنْخَعْهَا حَتَّى يَمُوتَ.

٨- يستحبّ الدعاء بالمأثور عند الذبح

لما يأتي. [ص ٤٠٦]

١٦٨[14] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ[15]: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

---

١ . الوسائل ١٠: ١٣٥/ ٤.
٢ . اللَّبة بفتح اللّام والتّشديد: المنحر وموضع القلادة (المجمع: لبب).
٣ . الوسائل ١٠: ١٣٦/ ٣.
٤ . الوسائل ١٠: ١٣٦/ ٤.
٥ . الوسائل ١٠: ١٣٦/ ١.
٦ . الوسائل ١٠: ١٣٦/ ٢.
٧ . الأصل: في يدي.
٨ . الوسائل ١٠: ١٣٧/ ٦.
٩ . م: ليفتخر.
١٠ . م: فيقول.
١١ . م: فهديي.
١٢ . أثبتناه من ش وم.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٣٧/ ١.
١٤ . الوسائل ١٠: ١٣٧/ ١.
١٥ . ش: عند الذّبح للهدي.

السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي للهِّ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

٩- لا يجوز أن يذبح الكتابيّ هدي المسلم، ولا أضحيّته

لما تقدّم ويأتي.

١٠- من نسي التسمية، لم تحرم ذبيحته

لما يأتي.

١٦٩[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ[٢] الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُسَمِّ وَنَسِيَ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَسَمِّ اللهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

[الإبل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله وكان ميتة]

١٧٠[٣] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

١٢- يكره أن يذبح بيده ما ربّاه.

١٧١[٤] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضْجَعْتُهُ[٥] نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ[٦] وَرَقَقْتُ لَهُ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

١٧٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ[٨].

١٧٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ.

الثامن: في وجوب الترتيب يبدأ بالرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق وحكم من خالف الترتيب

١٧٤[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ. [ص ٤٠٧]

---

١. الوسائل ١٠: ١٣٨/ ١.
٢. ش: لك.
٣. الوسائل ١٠: ١٣٩/ ٣.
٤. الوسائل ١٠: ١٧٥/ ١.
٥. ش: واضطجعته.
٦. الأصل: ورحمته.
٧. الوسائل ١٠: ١٧٦/ ٢.
٨. الأصل: الرواجن.
٩. الوسائل ١٠: ١٧٦/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ١٣٩/ ١.

١٧٥[1] وَقَالَ عليه السلام: تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

١٧٦[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ[3] إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

١٧٧[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الْمُوسَى فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ وَلاتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[5].

١٧٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعُودَنَّ.

١٧٩[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

التاسع: في أكل الإنسان من هديه الواجب والمندوب، وإطعامه

١٨٠[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ، فَكُلْ وَأَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللهُ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[9] فَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَالسَّائِلُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِسُ: الْفَقِيرُ.

١٨١[10] وَرُوِيَ: الْمُعْتَرُّ: الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ. [ص ٤٠٨]

١٨٢[11] وَرُوِيَ فِي الْهَدْيِ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً، وَأَطْعِمِ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ثُلُثاً، وَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثًا.

١٨٣[12] وَرُوِيَ: الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ.

١٨٤[13] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَاتَأْكُلْ مِنْهُ، وَكُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ

---

١ . الوسائل ١٠: ١٣٩/ ٣.
٢ . الوسائل ١٠: ١٤٠/ ٤.
٣ . الأصل: يؤخره.
٤ . الوسائل ١٠: ١٤١/ ٨.
٥ . البقرة: ١٩٦.
٦ . الوسائل ١٠: ١٤١/ ١٠.
٧ . الوسائل ١٠: ١٤١/ ١١.
٨ . الوسائل ١٠: ١٤٢/ ١.
٩ . الحج: ٣٦.
١٠ . الوسائل ١٠: ١٤٤/ ١٢.
١١ . الوسائل ١٠: ١٤٢/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٠: ١٤٢/ ٣.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٤٣/ ٤.

الْحَجِّ فَكُلْ.

١٨٥[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

١٨٦[2] وَرُوِيَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

١٨٧[3] وَرُوِيَ: جَوَازُ إِطْعَامِ الْحَرُورِيَّةِ مِنَ الذَّبِيحَةِ. وَحُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبَةِ[4].

١٨٨[5] وَقَالَ عليه السلام: كُرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

١٨٩[6] وَقَالَ عليه السلام: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حِينَ نَحَرَ أَنْ[7] يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ[8] ثُمَّ يُطْبَخَ، فَأَكَلَ وَعَلِيٌّ عليه السلام مِنْهَا وَحَسَيَا[9] مِنْ مَرَقِهَا، وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا جَمِيعاً.

١٩٠[10] وَرُوِيَ فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى الْجِيرَانِ، وَثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَثُلُثٍ يُمْسِكُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

١٩١[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ. [ص ٤٠٩]

١٩٢[12] وَرُوِيَ: أَنَّ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً[13]، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ.

١٩٣[14] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟ قَالَ: كُلْ ثُلُثاً، وَاهْدِ ثُلُثاً، وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

١٩٤[15] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا ضَحَّيْتُمْ، فَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَأَهْدُوا.

١٩٥[16] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا الْكَفَّارَاتِ، وَلَا جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

---

١ . الوسائل ١٠: ١٤٣/ ٥.
٢ . الوسائل ١٠: ١٤٣/ ٧.
٣ . الوسائل ١٠: ١٤٣/ ٨.
٤ . الأصل: على المندوب.
٥ . الوسائل ١٠: ١٤٤/ ٩.
٦ . الوسائل ١٠: ١٤٤/ ١١.
٧ . الأصل: أنّه.
٨ . البرمة: قدر من حجارة (اللّسان: برم).
٩ . الحسوة بالضّمّ وبالفتح لغة: الجرّة من الشّراب ملء الفم ممّا يحسى مرّة واحدة (المجمع: حسو).
١٠ . الوسائل ١٠: ١٤٤/ ١٣.
١١ . الوسائل ١٠: ١٤٥/ ١٥.
١٢ . الوسائل ١٠: ١٤٥/ ١٦.
١٣ . الأصل: خيرا.
١٤ . الوسائل ١٠: ١٤٦/ ١٨.
١٥ . الوسائل ١٠: ١٤٧/ ٢٣.
١٦ . الوسائل ١٠: ١٤٧/ ٢٧.

العاشر: في أحكام من عدم الهدي

و هي اثنا عشر.

١٩٦[١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنَمَ: يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ، وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ، أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ فِي ذَلِكَ.

١٩٧[٢] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا[٣] كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ، أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: بَلْ يَصُومُ، لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

١٩٨[٤] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَأَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، قَالَ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ. [ص ٤١٥]

١٩٩[٥] وَرُوِيَ: يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ، وَيَكُونُ صِيَامُهُ نَافِلَةً. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢٠٠[٦] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، قَالَ: يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ.

٢٠١[٧] [وَرُوِيَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَأَحَبَّ أَنْ][٨] يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ[٩] الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ[١٠].

٢٠٢[١١] [وَرُوِيَ: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ. وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ][١٢].

٢٠٣[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ [لَمْ][١٤] يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

---

١ . الوسائل ١٠: ١٥٣/ ١.
٢ . الوسائل ١٠: ١٥٣/ ٣.
٣ . ش: فلم يجد هديا يهدي إذا.
٤ . الوسائل ١٠: ١٥٤/ ١.
٥ . الوسائل ١٠: ١٥٤/ ٢.
٦ . الوسائل ١٠: ١٥٥/ ١.
٧ . الوسائل ١٠: ١٥٥/ ٢.
٨ . م: هديا واجبا أن.
٩ . ش: أن يصوم الثلاثة.
١٠ . أثبتناه من ش وم.
١١ . الوسائل ١٠: ١٥٦/ ٦.
١٢ . أثبتناه من ش وم.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٥٦/ ٧.
١٤ . أثبتناه من ش وم والوسائل.

٢٠٤[١] وَرُوِيَ: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

٢٠٥[٢] وَرُوِيَ: لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

٢٠٦[٣] وَرُوِيَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ: يَصُومُ الْعَشَرَةَ فِي أَهْلِهِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِيَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً.

٢٠٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ. [ص ٤١١]

٢٠٨[٥] وَرُوِيَ: إِنْ صَامَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَا بَأْسَ.

٢٠٩[٦] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهِلَّ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ، وَيَذْبَحُهُ بِمِنًى.

٢١٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ.

٢١١[٨] وَرُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ: صَامَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ.

٢١٢[٩] وَرُوِيَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَجَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ: لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا أَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلَا آمُرُهُ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٢١٣[١٠] ٥- قَالَ عليه السلام: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

٢١٤[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَصُومَ السَّبْعَةَ، فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

٢١٥[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ، أَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

٢١٦[١٣] ٦- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ[١٤] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَأَرَادَ أَنْ

---

١ . الوسائل ١٠: ١٥٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٠: ١٥٧/ ١٠.
٣ . الوسائل ١٠: ١٥٧/ ١٢.
٤ . الوسائل ١٠: ١٥٧/ ١٢.
٥ . الوسائل ١٠: ١٥٨/ ١٣.
٦ . الوسائل ١٠: ١٥٩/ ١.
٧ . الوسائل ١٠: ١٦٠/ ٣.
٨ . الوسائل ١٠: ١٦٠/ ٤.
٩ . الوسائل ١٠: ١٦٠/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٠: ١٦١/ ١.
١١ . الوسائل ١٠: ١٦١/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٠: ١٦١/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٦٢/ ١.
١٤ . الأصل: ما يهدي به فصيام.

يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ. [ص ٤١٢]

٢١٧[١] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ، تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ.

٢١٨[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً: فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ[٣] دَخَلُوا بَلَدَهُمْ، فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

٢١٩[٤] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قِيلَ لَهُ: أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لَا.

٢٢٠[٥] وَرُوِيَ: أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لَا صِيَامَ[٦] فِيهَا.

٢٢١[٧] وَرُوِيَ: يَصُومُهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٢٢[٨] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ.

٢٢٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهِ مِنْ مِنًى وَلَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِهَا.

٢٢٤[١٠] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٢٥[١١] وَرُوِيَ: إِذَا صَامَ يَوْمَيْنِ وَلَا يُتَابِعُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلَةِ غَيْرَ الْعِيدِ.

٢٢٦[١٢] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً. [ص ٤١٣]

أقول: هذا مخصوص بما إذا كانت الفاصلة غير العيد لما مرّ.

٢٢٧[١٣] ١١- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ.

٢٢٨[١٤] وَرُوِيَ: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ. وَحُمِلَ

---

١. الوسائل ١٠: ١٦٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ١٦٣/ ٣.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٠: ١٦٤/ ٢.
٥. الوسائل ١٠: ١٦٤/ ٣.
٦. ش: لا يصام.
٧. الوسائل ١٠: ١٦٥/ ٦.
٨. الوسائل ١٠: ١٦٦/ ٨.
٩. الوسائل ١٠: ١٥٥/ ١ و٣.
١٠. الوسائل ١٠: ١٦٧/ ١ و٢.
١١. الوسائل ١٠: ١٦٧/ ٤.
١٢. الوسائل ١٠: ١٦٨/ ١.
١٣. الوسائل ١٠: ١٦٩/ ١.
١٤. الوسائل ١٠: ١٦٩/ ٢.

عَلَى مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ، وَالْأَوَّلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ.

٢٢٩[١] ١٢- قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ أَيَّام حَتَّى فَزِعْتُ فِي حَاجَةٍ[٢] إِلَى بَغْدَادَ، قَالَ: صُمْهَا بِبَغْدَادَ، قَالَ: أُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ السَّبْعَةَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الحادي عشر: في أحكام الأضحيّة

و هي كثيرة متفرّقة، والذي نذكره[٤] هنا اثني عشر

٢٣١[٥] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

٢٣٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَهِيَ سُنَّةٌ. [ص ٤١٤]

٢٣٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

٢٣٤[٨] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

٢٣٥[٩] وَرُوِيَ: لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ، وَذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

٢٣٦[١٠] ٣- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ[١١]، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

---

١. الوسائل ١٠: ١٧٠/ ١.
٢. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: حتّى فرغت في حاجتي.
٣. الوسائل ١٠: ١٧٠/ ٢.
٤. ش: نذكر.
٥. الوسائل ١٠: ١٧٣/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ١٧٣/ ٣.
٧. الوسائل ١٠: ١٧٤/ ٦.
٨. الوسائل ١٠: ١٧٣/ ٥.
٩. الوسائل ١٠: ١٧٤/ ٨ و٩.
١٠. الوسائل ١٠: ١٧٤/ ٧.
١١. ليس في ش وم.

٢٣٧[١] ٤- قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

٢٣٨[٢] وَرُوِيَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: كُلْ وَأَطْعِمْ.

٢٣٩[٣] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، فَحْلًا، سَمِيناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً، فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ أَوْ مَوْجُوءٍ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً.

٢٤٠[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً، وَاشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ. [ص ٤١٥]

٢٤١[٥] ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ[٦].

٢٤٢[٧] ٧- قَالَ عليه السلام: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ[٨].

٨- لا يذبح الأضحيّة غير المسلم لما تقدّم ويأتي.

٢٤٣[٩] ٩- قَالَ عليه السلام: اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

٢٤٤[١٠] ١٠- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ[١١] للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٤٥[١٢] ١١- قَالَ عليه السلام لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اسْتَقْرِضِي، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

٢٤٦[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٤]: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَضَحَّوْا، إِنَّهُ لَيَغْفِرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

٢٤٧[١٥] ١٢- نَهَى عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَقَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَادَّخِرُوا.

٢٤٨[١٦] وَرُوِيَ: أَنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَجْهُودِينَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٠: ١٧٤/ ١٠.
٢ . الوسائل ١٠: ١٤٢/ ١.
٣ . الوسائل ١٠: ١٧٥/ ١٢.
٤ . الوسائل ١٠: ١٧٥/ ١٢.
٥ . الوسائل ١٠: ١٧٦/ ٢.
٦ . الأصل: الرّواجن.
٧ . الوسائل ١٠: ١٧٦/ ٣.
٨ . الأصل: العشرة.
٩ . الوسائل ١٠: ١٧٦/ ١.
١٠ . الوسائل ١٠: ١٧٦/ ١.
١١ -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢ . الوسائل ١٠: ١٧٧/ ١.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٧٧/ ٢.
١٤ . ش: وقال (ع).
١٥ . الوسائل ١٠: ١٤٨/ ١.
١٦ . الوسائل ١٠: ١٤٩/ ٥.

٢٤٩[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى، قَالَ: [ص ٤١٦] كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجْ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر ١- لا تحرم المماكسة في بيع الأضاحي وشرائها.

٢٥٠[2] رُوِيَ: أَنَّ الْأَضَاحِيَّ عَزَّتْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَفَ الصَّادِقُ عليه السلام عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ، وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَظُنُّكُمْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ.

٢٥١[3] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ النَّاسَ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ، فَقَالَ: وَمَا لِلّهِ[4] مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي.

٢٥٢[5] ٢- قَالَ عليه السلام: لَا تُمَاكِسْ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ.

٣- يستحبّ التحفّظ من الغبن في البيع والشراء في الهدي وغيره لما مرّ ولما يأتي.

٤- يستحبّ كثرة ذبح الحيوانات المأكولة اللحم، وإطعام الناس منها.

٢٥٣[6] قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٥- يستحبّ تعدّد الهدي والأضحيّة وكثرتهما لما مرّ ولما يأتي.

٦- يجب الذبح بالنذر المطلق والمعيّن.

٧- يجب بالعهد كذلك.

٨- يجب باليمين كذلك. [ص ٤١٧]

٢٥٤[7] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

١٠- لا تباع ثياب التجمّل في بدل الهدي.

٢٥٥[8] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي

---

١. الوسائل ١٠: ١٥٠/ ٥.
٢. الوسائل ١٠: ١١٧/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ١١٨/ ٢.
٤. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم: وما الله.
٥. الوسائل ٢: ٧٦١/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٤٤٠/ ١٢.
٧. الوسائل ١٠: ١٧١/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ١٧١/ ١.

تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ[1].

٢٥٦[2] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَفِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَيَشْتَرِي هَدْيَهُ؟ قَالَ: [لَا][3]، هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

٢٥٧[4] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ صَارَ بِمَكَّةَ غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَوْا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ سَبْعَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَوَقَّعَ: انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثِ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثَةٍ.

٢٥٨[5] ١٢- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ، قَالَ: تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٢٥٩[6] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ[7] فِي شُكْرٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ. [ص ٤١٨]

فصل: وأمّا الحلق

فقد مرّ بعض أحكامه في التقصير وغيره، والذي نذكره هنا اثني عشر ١- يجب الحلق بعد الذبح، ويستحبّ الجمع بينه وبين التقصير لما مرّ.

٢٦٠[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ، فَاحْلِقْ [رَأْسَكَ][9] وَاغْتَسِلْ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

٢٦١[10] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[11] قَالَ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ.

٢٦٢[12] وَرُوِيَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَطَرْحُ الْوَسَخِ.

---

١ . البقرة: ١٩٦.
٢ . الوسائل ١٠: ١٧١/ ٢.
٣ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
٤ . الوسائل ١٠: ١٧٢/ ١.
٥ . الوسائل ١٠: ١٧٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٠: ١٧٢/ ١.
٧ . ليس في ش.
٨ . الوسائل ١٠: ١٧٧/ ١.
٩ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٠: ١٧٨/ ٣.
١١ . الحجّ: ٢٩.
١٢ . الوسائل ١٠: ١٧٨/ ٦.

٢٦٣[١] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

٢٦٤[٢] ٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٢٦٥[٣] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً.

٢٦٦[٤] ٣- رُوِيَ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فِي عُمْرَةٍ: يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

٢٦٧[٥] وَرُوِيَ: يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ. وَحُمِلَا عَلَى التَّخْيِيرِ. [ص ٤١٩]

٢٦٨[٦] ٤- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ رَمَى وَذَبَحَ، وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ وَسَعَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يُقَصِّرُ وَيَطُوفُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٦٩[٧] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

٢٧٠[٨] وَرُوِيَ: يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَيْنَ كَانَ. وَحُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ.

٢٧١[٩] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ[١٠] مِنًى، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ.

٢٧٢[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ[١٢] وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

٢٧٣[١٣] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

٢٧٤[١٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

٢٧٥[١٥] وَكَانَ عليه السلام[١٦] يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى، وَيَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ

---

١ . الوسائل ١٠: ١٨٠/ ١٢.
٢ . الوسائل ١٠: ١٨٠/ ١.
٣ . الوسائل ١٠: ١٨١/ ٢.
٤ . الوسائل ١٠: ١٨١/ ١.
٥ . الوسائل ١٠: ١٨١/ ٢.
٦ . الوسائل ١٠: ١٨٢/ ١.
٧ . الوسائل ١٠: ١٨٢/ ١.
٨ . الوسائل ١٠: ١٨٢/ ٢.
٩ . الوسائل ١٠: ١٨٣/ ٤.
١٠ . ش: إلى.
١١ . الوسائل ١٠: ١٨٣/ ٥.
١٢ . ش: يحلق رأسه بمكّة.
١٣ . الوسائل ١٠: ١٨٤/ ١.
١٤ . الوسائل ١٠: ١٨٤/ ٣.
١٥ . الوسائل ١٠: ١٨٤/ ٥.
١٦ . الأصل: وقال (ع).

يَرُدَّهُ.

٢٧٦[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، قَالَ: يَحْلِقُ بِمَكَّةَ، وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٤٢٠]

٢٧٧[2] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ[3]، فَإِنَّ[4] عَلَيْهِ الْحَلْقَ، وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

٢٧٨[5] وَقَالَ عليه السلام: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ لَبَّدَ، رَجُلٍ حَجَّ بَدْواً لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا، وَرَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

٢٧٩[6] وَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

٢٨٠[7] وَقَالَ عليه السلام: الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

٢٨١[8] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ[9]، وَيُقَصِّرْنَ مِنْ[10] أَظْفَارِهِنَّ.

٢٨٢[11] وَرُوِيَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٨٣[12] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَيُجْزِئُهُنَّ التَّقْصِيرُ.

٢٨٤[13] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ[14] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيُّ، وَالَّذِي حَلَقَهُ فِي حَجِّهِ[15] مُعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. [ص ٤٢١]

٢٨٥[16] ١٠- أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَسَمَّى هُوَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

١. الوسائل ١٠: ١٨٥/ ٧.
٢. الوسائل ١٠: ١٨٥/ ١.
٣. الأصل: أو قصّه.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٠: ١٨٥/ ٣.
٦. الوسائل ١٠: ١٨٧/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ١٨٦/ ٨.
٨. الوسائل ١٠: ١٨٨/ ١.
٩. الأصل: شعرهن.
١٠. م: عن.
١١. الوسائل ١٠: ١٨٨/ ٢.
١٢. الوسائل ١٠: ١٨٩/ ٣.
١٣. الوسائل ١٠: ١٨٩/ ١.
١٤. ليس في م، وفي الأصل: رأسه.
١٥. ش: حجّته.
١٦. الوسائل ١٠: ١٩٠/ ١.

٢٨٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

٢٨٧[٢] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

٢٨٨[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

٢٨٩[٤] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

٢٩٠[٥] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ.

خاتمة:

فيها اثنا عشر حكما ١- تحلّل المتمتّع بعد الحلق.

٢٩١[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٢٩٢[٧] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ، فَأَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، قَالَ: وَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَأَتَقَنَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٤٢٢]

٢٩٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ، حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَحُمِلَ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَطَافَ.

٢٩٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ، قَالَ: حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ.

٢- تَحَلُّلُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ.

٢٩٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ

---

١. الوسائل ١٠: ١٩٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ١٩٠/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ١٩١/ ٣.
٤. الوسائل ١٠: ١٩١/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ١٩٢/ ٦.
٦. الوسائل ١٠: ١٩٢/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ١٩٣/ ٥.
٨. الوسائل ١٠: ١٩٤/ ٧.
٩. الوسائل ١٠: ١٩٤/ ٩.
١٠. الوسائل ١٠: ١٩٢/ ١.

كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

٣- تحلّله بعد طواف النساء وقد مرّ.

٤- تحلّل القارن والمفرد بعد الحلق.

٢٩٦[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٢٩٧[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَّ يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ بَعْدَ الْحَلْقِ، وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

٥- تحلّلهما بعد طواف النساء وقد مرّ.

٦- لا يحلّ للمرأة الوطء حتّى تطوف طواف النساء لما مرّ في الإحرام في حديث من منعها الحيض منه.

٧- يتحلّل المعتمر عمرة المتمتّع[3] بعد التقصير من كلّ شيء إلّا الحلق و الصيد ما دام في الحرم. **[ص ٤٢٣]**

٨- المعتمر عمرة الإفراد يحلّ من كلّ شيء بعد التقصير وطواف النساء إلّا الصيد في الحرم.

٢٩٨[4] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

٢٩٩[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ. وَحُمِلَا عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٣٠٠[6] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ.

٣٠١[7] وَكَانَ عليه السلام يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ.

٣٠٢[8] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ:

---

١. الوسائل ١٠: ١٩٥/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ١٩٦/ ٢.
٣. الأصل: التمتّع.
٤. الوسائل ١٠: ١٩٧/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ١٩٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ١٩٨/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ١٩٨/ ٣.
٨. الوسائل ١٠: ١٩٨/ ٢.

يُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

٣٠٣[1] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَبِالْمَشْعَرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ، قَالَ: لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٣٠٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَعَى وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَقَبَاءٌ وَمِنْطَقَةٌ، قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعَ، قِيلَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٠٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَيَلْبَسُ قَمِيصاً وَقَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ، فَنَعَمْ. [ص ٤٢٤]

٣٠٦[4] ١٢- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام[5]: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا. [ص ٤٢٥]

الباب الحادي عشر[6]: في زيارة البيت للطوافين والسعي

و قد تقدّم أكثر أحكامها والذي نذكره هنا اثني عشر

١[7] ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ.

٢[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

٣[9] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَلَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤[10] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ، وَلَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَمُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

---

١. الوسائل ١٠: ١٩٨/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ١٩٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٠: ١٩٩/ ٤.
٤. الوسائل ١٠: ٢٠٠/ ١.
٥. ش: سئل الصادق (ع).
٦. الباب الحادي عشر وفيه: ١٦ حديثا
٧. الوسائل ١٠: ٢٠١/ ٥.
٨. الوسائل ١٠: ٢٠١/ ٦.
٩. الوسائل ١٠: ٢٠١/ ٧.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٠٠/ ١.

٥[1] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ، [ص ٤٢٦] قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٦[2] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ. وَحُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَعَلَى الاِسْتِنَابَةِ.

٧[3] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ، وَلَا يُؤَخِّرُ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءً، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

٨[4] وَرُوِيَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ[5] وَالْمَعَارِيضِ.

٩[6] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ، وَاغْتَسِلْ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَزُرِ الْبَيْتَ، [وَطُفْ][7] أُسْبُوعاً، تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

١٠[8] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَتَغْتَسِلُ[9] النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[10] وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

١١[11] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَدْتَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: أَنَا أَغْتَسِلُ فِي مِنًى، ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ. [ص ٤٢٧]

١٢[12] ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ [يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً، فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ][13].

١٣[14] [وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ][15] يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

---

١. الوسائل ١٠: ٢٠١/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ٢٠١/ ٤.
٣. الوسائل ١٠: ٢٠٢/ ٨.
٤. الوسائل ١٠: ٢٠٢/ ٩.
٥. ش: الأحاديث.
٦. الوسائل ١٠: ٢٠٣/ ٢.
٧. أثبتناه من ش وم والوسائل.
٨. الوسائل ١٠: ٢٠٣/ ٣.
٩. الأصل: أتغسل.
١٠. البقرة: ١٢٥.
١١. الوسائل ١٠: ٢٠٤/ ١.
١٢. الوسائل ١٠: ٢٠٤/ ٢.
١٣. أثبتناه من م وش.
١٤. الوسائل ١٠: ٢٠٤/ ٤.
١٥. أثبتناه من م وش.

١٤[1] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَتَسْتَلِمُهُ وَتُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، (فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، وَقَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ)[2] فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْهُ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ طُفْ[3] بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ[4] أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

١٥[5] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ فِي نُسُكِكَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ بِغَيْرِ مِنًى. [ص ٤٢٨]

١٦[6] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى النَّوْمِ بِهَا لَيَالِيَ مِنًى لِمَا يَأْتِي. [ص ٤٢٩]

---

١. الوسائل ١٠: ٢٠٥/ ١.
٢. ليس في م.
٣. الأصل: طفت.
٤. ش: حين طفت بالبيت فطف سبعة.
٥. الوسائل ١٠: ٢٠٦/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٢١٠/ ١٨.

الباب الثاني عشر[1]: في أفعال منى بعد العود من الرمي والمبيت والنفر

أمّا الرمي

فقد مرّ جملة من أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر ١- حكم من ترك الرمي جاهلا.

١[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٢- حكم من نسي الرمي حتّى أتى مكّة.

٢[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ (مِنْ مَكَّةَ)[4] قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَحُمِلَ عَلَى فَوْتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَسْتَنِيبُ[5] مِنْ قَابِلٍ لِمَا يَأْتِي.

٣- حكم من ترك ناسيا أو جاهلا حتّى خرج من مكّة وقد مرّ. [ص ٤٣٠]

٣[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ[7] الْجِمَارِ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَخَرَجَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

و حمل على ما مرّ ولما يأتي.

٤[8] ٤- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ، رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- وجوب رمي الجمار وقد مرّ دليله.

٥[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ[10] قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ.

٦[11] وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ.

---

١. لباب الثاني عشر وفيه: ٦٧ حديثا
٢. الوسائل ١٠: ٢١٢/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٢١٣/ ٢.
٤. ليس في م وش.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٠: ٢١٣/ ٣.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ٢١٣/ ٤.
٩. الوسائل ١٠: ٢١٣/ ١.
١٠. التوبة: ٣.
١١. الوسائل ١٠: ٢١٥/ ٧.

٦- حكم من تركه عمدا.

٧ [١] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْجِمَارَ مُتَعَمِّداً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَـاءُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٧- وجوب الترتيب، فإن خالف، أعاد على ما يحصل به.

٨ [٢] سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَـةً، قَالَ: يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. [ص ٤٣١]

٩ [٣] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ[٤] الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْـطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى (ثُمَّ الْأُولَى)[٥]، قَالَ: يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْـطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

١٠ [٦] ٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ، لَمْ تُجْزِئْهُ، أَعَادَ عَلَيْهَا وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا (وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا)[٧]، وَإِذَا رَمَى شَـيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً، بَنَى[٨] عَلَيْهَا، وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

١١ [٩] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ (وَالثَّالِثَةَ بِسَـبْعٍ)[١٠]، قَالَ: يُعِيدُ، يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَـبْعٍ سَـبْعٍ، (قِيلَ: فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ، وَالثَّالِثَةَ بِسَـبْعٍ، قَالَ: يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ)[١١]، وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَلَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

١٢ [١٢] ١٠- سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْـرِينَ حَصَـاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِنَّ نَقَصَ، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ.

١٣ [١٣] ١١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: ذَهَبْتُ أَرْمِي، وَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ،

---

١. الوسائل ١٠: ٢١٤/ ٥.
٢. الوسائل ١٠: ٢١٥/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٢١٦/ ٤.
٤. الأصل: الجمرة.
٥. ليس في ش وم.
٦. الوسائل ١٠: ٢١٧/ ٣.
٧. ليس في م.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٠: ٢١٧/ ٢.
١٠. ليس في ش.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ١٠: ٢١٧/ ١.
١٣. الوسائل ١٠: ٢١٨/ ٢.

فَقَالَ: خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

١٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَأْخُذُ حَصَاةً مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَيَرْمِي بِهَا.

١٥[٢] ١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ. [ص ٤٣٢]

فصل: وأمّا المبيت والإقامة بمنى

فأحكامه اثنا عشر

١٦[٣] ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

١٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ إِذَا بَاتَ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَلَا لَذَّةٍ، قَالَ: مَا هَذَا[٥] بِمَنْزِلَةِ هَذَا، وَمَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنًى.

١٨[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

أقول: يأتي تفصيل حكم الليلة الثالثة.

١٩[٧] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بِمِنًى، قَالَ: إِنْ زَارَ[٨] بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً[٩]، فَلَا يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنًى، وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

٢٠[١٠] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَبِتْ[١١] لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ دَمٌ، لَئِنْ[١٢] خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَتْكَ نُسُكُكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ.

٢١[١٣] وَرُوِيَ: إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ. [ص ٤٣٣]

٢٢[١٤] ٤- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

١. الوسائل ١٠: ٢١٧/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٢١٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٠: ٢٠٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٠: ٢٠٧/ ٥.
٥. ش: قال: هذا.
٦. الوسائل ١٠: ٢٠٧/ ٦.
٧. الوسائل ١٠: ٢٠٦/ ٤.
٨. ش: عن الزيادة بمنى قال: إن زاد.
٩. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: عشيًا، وفي م: عشاه.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٠٧/ ٨.
١١. ش وم: لا تبيت.
١٢. ش: إن وفي م: فإن.
١٣. الوسائل ١٠: ٢٠٩/ ١٥.
١٤. الوسائل ١٠: ٢٠٨/ ١٠.

ثُمَّ رَجعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

٢٣[١] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الدَّلْجَةِ[٢] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢٤[٣] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ[٤] مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

٢٥[٥] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى. وَحُمِلَ عَلَى مَا جَازَ[٦] عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا مَرَّ.

٢٦[٧] ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

٢٧[٨] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ بِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى، وَلَا يَبِيتُ بِهَا.

٢٨[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: حَسَنٌ.

٢٩[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ[١١] أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً، فَقَالَ: الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ. [ص ٤٣٤]

٣٠[١٢] ١٠- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ[١٣] إِنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣١[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ (فِي عَقِيبِ)[١٥]

---

١. الوسائل ١٠: ٢٠٨/ ١١.
٢. الدّلجة: سير اللّيل (المجمع: دلج).
٣. الوسائل ١٠: ٢٠٩/ ١٤.
٤. م: فإن كان خرج.
٥. الوسائل ١٠: ٢٠٩/ ١٦.
٦. ش: على ما لو جاوز، وفي م: على ما لو جاز.
٧. الوسائل ١٠: ٢١٠/ ٢١.
٨. الوسائل ١٠: ٢١١/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٢١١/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٢١١/ ٥.
١١. الأصل: بمكّة.
١٢. الوسائل ١٠: ٢١٨/ ١.
١٣. الحجّ: ٢٨.
١٤. الوسائل ١٠: ٢١٩/ ٤.
١٥. ليس في ش وم.

عَشْـرِ صَـلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفَرَ الْأَوَّلَ أَمْسَـكَ أَهْلُ الْأَمْصَـارِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلْيُكَبِّرْ.

٣٢[1] وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْـرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣٣[2] ١١- رُوِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا لَا تَصُومُوا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ.

٣٤[3] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً[4] قَالَ: كَانَ الْمُشْـرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْـرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُونَا كَذَا، وَكَانَ أَبُونَا كَذَا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ[5].

فصل: وأمّا النفر

فأحكامه اثنا عشر: [ص ٤٣٥]

٣٥[6] ١- سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[7] قَالَ: لَيْلَتَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَـاءَ صَـنَعَ ذَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ كَذَا، لَكِنَّهُ[8] يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ.

٣٦[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

٣٧[10] ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ شَاءَ رَمْيَ الْجِمَارِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

٣٨[11] ٣- قَـالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَـكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّـمْسُ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ أَيَّةَ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ[12]، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

٣٩[13] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٤٠[14] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ: هُوَ مِمَّنْ

---

١ . الوسائل ١٠: ٢٢٠/ ٩.
٢ . الوسائل ١٠: ١٦٦/ ٨.
٣ . الوسائل ١٠: ٢٢٠/ ٦.
٤ . البقرة: ٢٠٠.
٥ . البقرة: ٢٠٠.
٦ . الوسائل ١٠: ٢٢٣/ ١٠.
٧ . البقرة: ٢٠٣.
٨ . ليس في ش.
٩ . الوسائل ١٠: ٢٢٤/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٠: ٢٢١/ ٢.
١١ . الوسائل ١٠: ٢٢١/ ٣.
١٢ . ش: أو رميت.
١٣ . الوسائل ١٠: ٢٢٣/ ٦.
١٤ . الوسائل ١٠: ٢٢٣/ ١٢.

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

٤١[1] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ[2] أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ، بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ.

٤٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَلا يَنْفِرْ وَلْيَبِتْ بِمِنًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ. [ص ٤٣٦]

٤٣[4] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

٤٤[5] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[6] لِمَنِ اتَّقى الصَّيْدَ، يَعْنِي[7] فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

٤٥[8] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى[9] الْكَبَائِرَ.

٤٦[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لِمَنِ اتَّقى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

٤٧[11] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، فَلَيْسَ لَهُ (أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ[12]) أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى[13] قَالَ: اتَّقَى الصَّيْدَ.

٤٨[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

٤٩[15] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ. [ص ٤٣٧]

---

١. الوسائل ١٠: ٢٢٤/ ١.
٢. م: فمن.
٣. الوسائل ١٠: ٢٢٤/ ٤.
٤. الوسائل ١٠: ٢٢٥/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ٢٢٥/ ٢.
٦. البقرة: ٢٠٣.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ٢٢٧/ ١٢.
٩. البقرة: ٢٠٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٢٦/ ٧.
١١. الوسائل ١٠: ٢٢٥/ ٣.
١٢. ليس في ش.
١٣. البقرة: ٢٠٣.
١٤. الوسائل ١٠: ٢٢٦/ ٤.
١٥. الوسائل ١٠: ٢٢٧/ ١.

٥٠[1] وَرُوِيَ: ذَلِكَ فِي النَّفرِ الْأَخِيرِ[2].

٥١[3] ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ، فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٥٢[4] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُقَدِّمُ[5] الرَّجُلُ رَحْلَهُ[6] وَثِقَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللهُ، وَلَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ.

٥٣[7] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

٥٤[8] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

٥٥[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَصْبَةِ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ؟ قَالَ: لَا.

٥٦[10] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَهُوَ دُونَ حَبْطٍ وَحِرْمَانٍ.

[ص ٤٣٨]

خاتمة: فيها أحكام اثنا عشر

١- يستحبّ للحاجّ دخول الكعبة، وله آداب تقدّمت في مقدّمات الطواف.

٢- يستحبّ الإكثار من الطواف عن النفس وعن الغير، أحياء وأمواتا حتّى المعصومين عليهم السلام، وقد مرّ هناك وفي النيابة.

٣- يستحبّ كثرة الصلاة وسائر العبادات بمكّة لما مر.

٤- يستحبّ طواف الوداع عند إرادة الخروج والدعاء.

٥٧[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَتَأْتِيَ أَهْلَكَ، فَوَدِّعِ الْبَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ

---

١. الوسائل ١٠: ٢٢٧/ ٢.
٢. أثبتناه من م وفي الأصل: في النفر الأوّل خير.
٣. الوسائل ١٠: ٢٢٨/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٢٢٨/ ٢.
٥. أثبتناه من م والوسائل، وفي الأصل: يقدّم.
٦. م: الرجل في رحله.
٧. الوسائل ١٠: ٢٢٨/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ٢٢٩/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٢٢٩/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٢٩/ ٤.
١١. الوسائل ١٠: ٢٣١/ ١.

شَوْطٍ، فَافْعَلْ وَإِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتِمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ، فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَاحْمَدِ اللهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ[1] أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا، ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ.

٥٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَا وَدَّعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

٥٩[3] ٥- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَاسْتِلَامُ الْمُسْتَجَارِ وَإِطَالَتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ بِقَدْرِ طَوَافِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، [ص ٤٣٩]

٦٠[4] ٦- رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ.

٦١[5] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ، وَتَقُولَ: الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

٦٢[6] ٨- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ (مِنْ ثَمَّ)[7]، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِي، قَالَ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

٦٣[8] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

---

١. الأصل: فيه.
٢. الوسائل ١٠: ٢٣١/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٢٣٢/ ٣.
٤. الوسائل ١٠: ٢٣٢/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ٢٣٣/ ٤.
٦. الوسائل ١٠: ٢٣٣/ ٥.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ٢٣٤/ ١.

٦٤[1] ١٠- رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تُوَدِّعُ الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٦٥[2] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ.

٦٦[3] ١٢- رُوِيَ: أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

٦٧[4] وَرُوِيَ: إِهْدَاءُ مَاءِ زَمْزَمَ وَكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ.

تتمّة: الحجّ الواجب اثنا عشر نوعا

تقدّم ما يدلّ عليها ١- حجّ[5] التمتّع الواجب بأصل الشرع. [ص ٤٤٠]

٢- حجّ القران كذلك.

٣- حجّ الإفراد كذلك.

٤- الحجّ الواجب كفاية.

٥- الحجّ الواجب بالشروع.

٦- الحجّ الواجب بالنيابة الواجبة.

٧- الحجّ الواجب بالإفساد[6].

٨- الحجّ الواجب لدخول الحرم إن وجب، ووجوبه تخييريّ لإجزاء العمرة عنه.

٩- الحجّ الواجب لدخول مكّة كذلك.

١٠- الحجّ الواجب بالنذر.

١١- الحجّ الواجب بالعهد.

١٢- الحجّ الواجب باليمين.

تمّ كتاب الحجّ [ص ٤٤١]

---

١. الوسائل ٩: ٥٠٦/ ٢.

٢. الوسائل ١٠: ٢٣٤/ ١.

٣. الوسائل ١٠: ١٠٥/ ٣.

٤. الوسائل ٩: ٣٥٠/ ١ و٣٦٠/ ٣.

٥. الأصل: الحجّ.

٦. الأصل: بالفساد.

الكتاب التاسع من كتب العبادات كتاب العمرة

و فيه اثنا عشر مطلبا[ص ٤٤٣]

(الكتاب التاسع كتاب العمرة)[١] وتقدّم أكثر أحكامها في الحجّ ونذكر هنا اثني عشر

١- العمرة واجبة على المستطيع

لما مرّ في الحجّ.

١ [٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ[٣] وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.

٢ [٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْأَصْغَرُ: الْعُمْرَةُ.

٣ [٥] وَقَالَ عليه السلام: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ.

٤ [٦] وَقَالَ عليه السلام: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

٢- يستحبّ التطوّع بالعمرة مع عدم الوجوب وتكرارها خصوصا في ذي القعدة.

٥ [٧] اعْتَمَرَ عليه السلام ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَعُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. [ص ٤٤٤]

٦ [٨] وَرُوِيَ: وَالرَّابِعَةُ الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ.

٧ [٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ تِسْعَ عُمَرٍ.

٨ [١٠] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ، قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ، ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

---

١ . كتاب العمرة وفيه: ٣٥ حديثا.
٢ . الوسائل ١٠: ٢٣٥/ ٢.
٣ . البقرة: ١٩٦.
٤ . الوسائل ١٠: ٢٣٦/ ٤.
٥ . الوسائل ١٠: ٢٣٦/ ٥.
٦ . الوسائل ١٠: ٢٣٦/ ٨.
٧ . الوسائل ١٠: ٢٣٨/ ٢.
٨ . الوسائل ١٠: ٢٣٨/ ٦.
٩ . الوسائل ١٠: ٢٣٨/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٠: ٢٣٨/ ١.

٣- يتأكّد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه، ويحلّ في شعبان واختياره على سائر الشهور حتّى شهر رمضان.

٩[1] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ، وَحِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا.

١٠[2] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١١[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ، عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ، أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ.

١٢[4] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَحْرَمْتَ وَعَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[5] فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ.

١٣[6] وَرُوِيَ: يَوْمٌ.

١٤[7] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ: يُكْتَبُ[8] لَهُ فِي الَّذِي نَوَى، وَقَالَ: يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا. [ص ٤٤٥]

١٥[9] وَرُوِيَ: هِيَ فِيمَا أَهْلَلْتَ وَلَيْسَ فِيمَا أَحْلَلْتَ.

١٦[10] وَقَالَ عليه السلام: الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ [عُمْرَةُ][11] رَجَبٍ.

١٧[12] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ.

٤- تستحبّ العمرة في شهر رمضان خصوصا يوم الثالث والعشرين.

١٨[13] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَأُتِمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ: عُمْرَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

١٩[14] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ، انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥- من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٢٣٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٠: ٢٣٩/ ٢.
٣ . الوسائل ١٠: ٢٣٩/ ٣.
٤ . الوسائل ١٠: ٢٣٩/ ٤.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ١٠: ٢٣٩/ ٤.
٧ . الوسائل ١٠: ٢٤٠/ ٥.
٨ . الأصل: ليكتب.
٩ . الوسائل ١٠: ٢٤٠/ ١٠.
١٠ . الوسائل ١٠: ٢٤٠/ ٧.
١١ . أثبتناه من ش وم والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٠: ٢٤١/ ١٦.
١٣ . الوسائل ١٠: ٢٤٢/ ٢.
١٤ . الوسائل ١٠: ٢٤٢/ ٣.

٢٠[1] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَـةٌ مِثْلُ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدَّى الْمُتْعَةَ، فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

٦- تستحبّ العمرة المفردة في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيّام، ولا تصحّ عمرة التمتّع في السنة إلّا مرّة

لما مرّ.

٢١[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[3]: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٢٢[4] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، قِيلَ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرَ. [ص ٤٤٦]

٢٣[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

٢٤[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ اثْنَا عَشَرَ، يَعْتَمِرُ[7] لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً

٧- يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة وله أن يجعلها عمرة التمتّع إن أدرك الحجّ.

٢٥[8] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

٢٦[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ حَجَ[10] مِنْ عَامِهِ[11] ذَلِكَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَكَانَ مُعْتَمِراً.

٢٧[12] وَسُـئِلَ عليه السلام، مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، ذَهَبَ حَيْثُ شَـاءَ، وَلَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

٢٨[13] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، كَانَ

---

١. الوسائل ١٠: ٢٤٣/ ٦.
٢. الوسائل ١٠: ٢٤٤/ ١ و٢.
٣. ش: وقال (ع).
٤. الوسائل ١٠: ٢٤٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ٢٤٥/ ٧ و٨.
٦. الوسائل ١٠: ٢٤٥/ ٩.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ٢٤٦/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٢٤٦/ ٢.
١٠. أثبتناه من الوسائل والفروع والتهذيب، وفي الأصل وباقي النسخ: خرج.
١١. ش وم: عام.
١٢. الوسائل ١٠: ٢٤٦/ ٣.
١٣. الوسائل ١٠: ٢٤٧/ ٥.

ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ، كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً، وَقَالَ: لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٢٩[١] وَرُوِيَ: إِنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ. **ص ٤٤٧**

و حمل على عمرة التمتّع، وعلى الاستحباب.

٣٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

٨- تستحبّ العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه.

٣١[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

٩- أفعال عمرة التمتّع: الإحرام والطواف والسعي والتقصير والعمرة المفردة كذلك، ويزيد فيها طواف النساء

و قد مرّ ذلك.

٣٢[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً[٥] مَبْتُولَةً، قَالَ: يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ، أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَصَّرَ.

٣٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

و حمل على أنّه طاف طوافين لما مرّ.

٣٤[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٨] قَالَ: الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ، وَالْعُمْرَةُ لَا يُجَاوَزُ بِهَا مَكَّةَ.

١٠- يستحبّ المشي في العمرة

لما مرّ.

٣٥[٩] وَخَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً،

---

١. الوسائل ١٠: ٢٤٧/ ٦.
٢. الوسائل ١٠: ٢٤٣/ ٨.
٣. الوسائل ١٠: ٢٤٩/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٢٥٠/ ١.
٥. ش: يجيء بعمرة.
٦. الوسائل ١٠: ٢٥٠/ ٢.
٧. الوسائل ١٠: ٢٤٩/ ٤.
٨. البقرة: ١٩٦.
٩. الوسائل ١٠: ٢٥٠/ ١.

- وَأُخْرَى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْماً[١]. [ص ٤٤٨]

١١- العمرة الواجبة اثنا عشر نوعا.

أ- عمرة التمتّع الواجبة بأصل الشرع على المستطيع.

ب- العمرة التالية لحجّ الإفراد كذلك.

ج- العمرة التالية لحجّ القران كذلك.

د- العمرة المفردة الواجبة بالشروع.

ه- عمرة التمتّع الواجبة بالشروع.

و- العمرة الواجبة بالنذر.

ز- العمرة الواجبة بالعهد.

ح- العمرة الواجبة باليمين.

ط- العمرة الواجبة بالإفساد.

ي- العمرة الواجبة للتحلّل إذا فات الحجّ.

يا- العمرة الواجبة بالنيابة إذا وجبت.

يب- العمرة الواجبة لدخول مكّة أو الحرم إن وجب.

١٢- العمرة المندوبة قبل الشروع اثنا عشر نوعا.

أ- عمرة التمتّع سوى الواجب.

ب- العمرة التالية لحجّ القران كذلك.

ج- العمرة التالية لحجّ الإفراد كذلك.

د- العمرة المتطوّع بها عن الغير.

ه- العمرة المفردة عن الحجّ.

و- العمرة لدخول مكّة إذا لم يجب. [ص ٤٤٩]

ز- العمرة لدخول الحرم كذلك.

ح- العمرة عند دخول كلّ شهر بعد العمرة السابقة.

ط- العمرة عند مضيّ عشرة أيّام بعد السابقة.

ي- عمرة غير البالغ.

يا- عمرة العبد مع الإذن.

---

١. أثبتناه من ش وم والوسائل.

يب- عمرة الأمة معه.

و قد تقدّم ما يدلّ على أنواع العمرة الواجبة والمندوبة سوى النذر وشبهه، ويأتي ما يدلّ على النذر وشبهه.

تمّ كتاب العمرة[ص ٤٥١]

الكتاب العاشر من كتب العبادات كتاب المزار

و ما يناسبه وفيه:

اثنا عشر بابا[ص ٤٥٣]

[الباب][1] الأوّل: في الأحكام العامّة للزيارات

و هي اثنا عشر

١- يتأكّد استحباب زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام بعد الحجّ.

١[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

٢[3] وَقَالَ عليه السلام: ابْدَؤُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِنَا.

٣[4] وَقَالَ عليه السلام: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

٤[5] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٥[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٦[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا. [ص ٤٥٤]

٧[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ وَصَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ حِجَّةً وَعُمْرَةً.

٢- تستحبّ عمارة مشاهد الأئمّة عليهم السّلام وكثرة زيارتها.

٨[9] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، وَعَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَةً مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ، وَيُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَمَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي، وَالْوَارِدُونَ

---

١. الباب الأوّل وفيه: ٢١ حديثا
٢. الوسائل ١٠: ٢٥٢/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٢٥٢/ ٢.
٤. الوسائل ١٠: ٢٥٤/ ٨.
٥. الوسائل ١٠: ٢٥٦/ ١٤.
٦. الوسائل ١٠: ٢٥٦/ ١٥.
٧. الوسائل ١٠: ٢٦٠/ ٢٤.
٨. الوسائل ١٠: ٢٦٠/ ٢٥.
٩. الوسائل ١٠: ٢٩٨/ ١.

حَوْضِــي، وَهُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ، مَنْ عَمرَ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُــلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ، عَدَلَ ذٰلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٣- يستحبّ الغسل لزيارة كلّ واحد منهم عليهم السّلام

لما تقدّم ويأتي.

٩[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[2] الْغُسْلُ عِنْدَ زِيَارَةِ كُلِّ إِمَامٍ.

٤- يستحبّ زيارة كلّ واحد منهم عليهم السّلام بالزيارة المأثورة[3] الخاصّة أو الجامعة. [ص ٤٥٥]

١٠[4] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَضَــى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَــيْنِ عليهما السلام إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ (ثُمَّ بَكَى)[5] وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلَى[6] عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُــنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله[7] حَتَّى دَعَاكَ اللهُ إِلَى جِوَارِهِ، فَقَبَضَــكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِــي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، رَاضِــيَةً بِقَضَــائِكَ، مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ، صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ، مُشْــتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْــتَنَّةً بِسُــنَنِ[8] أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَثَنَائِكَ، ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ، وَسُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ، وَأَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ، وَأَفْئِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ، وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ، وَأَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالْإِغَاثَةَ لِمَنِ

---

١. الوسائل ١٠: ٣٠٣/ ٢.
٢. الأعراف: ٣١.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٠: ٣٠٦/ ٢.
٥. ليس في ش.
٦. الأصل: في.
٧. ش: سنة نبيّك محمّد (ص).
٨. الأصل: بسنّة.

اسْـتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالْإِعَانَةَ لِمَنِ اسْـتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ، وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ، وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ، وَأَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ، وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِـلَةٌ، وَذُنُوبَ (الْمُسْـتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ، وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِـيَّةٌ، وَجَوَائِزَ السَّـائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ، وَعَوَائِدَ الْمَزِيـدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ)[1] مَوَائِـدَ الْمُسْـتَطْعِمِينَ مُعَـدَّةٌ، وَمَنَاهِـلَ الظِّمَـاءِ مُتْرَعَـةٌ، اللَّهُمَّ فَاسْـتَجِبْ دُعَائِي، وَاقْبَلْ ثَنَائِي، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَـنِ وَالْحُسَـيْنِ، إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي، وَمُنْتَهَى مُنَايَ، وَغَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَثْوَايَ.

١١[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِـيعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ، وَطُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَالتَّحِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٤٥٦]

٥- لا يجوز السجود للمعصوم ولا على قبره لما مرّ في السجود وغيره.

١٢[3] وَرَأَى رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَـيْنِ عليه السلام فِي مَسْـجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا، فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ.

١٣[4] وَعَنْ صَـاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَمَّا السُّـجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي فَرِيضَـةٍ وَلَا نَافِلَةٍ وَلَا زِيَارَةٍ، وَلَكِنْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ.

٦- يستحبّ المشي للزيارة لما مرّ في الحجّ

و لما يأتي.

٧- يستحبّ زيارة النساء الأئمّة عليهم السّلام ولو من سفر بعيد

لما مرّ من العموم ولما يأتي من العموم والخصوص.

٨- يستحبّ التبرّك بمشاهدهم عليهم السّلام

لما تقدّم ويأتي.

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ١٠: ٣٠٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٠: ٣١٦/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٤٥٤/ ١ و٢.

١٤[١] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ، فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى، وَالتُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

١٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَالْغَرِيُّ، وَكَرْبَلَاءُ، وَطُوسُ.

٩- لا ينبغي السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام.

١٦[٣] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا.

١٠- يستحبّ زيارتهم عليهم السّلام من بعد عند تعذّرها من قرب.

١٧[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَعَذَّرَتْ لِأَحَدِكُمْ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيُوْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

١٨[٥] وَرُوِيَ: تُسَلِّمُ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ. [ص ٤٥٧]

١٩[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، وَاصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَوَجَّهْ نَحْوِي، قَالَ: وَمَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي، فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي.

[استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها]

٢٠[٧] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَقُبُورَ الْحُجَجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَلْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، وَالْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى، وَالسَّيِّدَةُ الْكُبْرَى، وَالسَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ، وَالسِّبْطَانِ

١. الوسائل ١٠: ٤٤٠/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٤٤١/ ٢.
٣. الوسائل ١٠: ٤٤١/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ٤٥٣/ ٤.
٧. الوسائل ١٠: ٤٥٣/ ١.

الْمُنْتَجَبَانِ وَالْأَوْلَادُ وَالْأَعْلَامُ وَالْأُمَنَاءُ الْمُنْتَجَبُونَ[١]، جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَإِلَى آبَائِكُمْ وَوَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِّ، فَقَلْبِي لَكُمْ سِلْمٌ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بِدِينِهِ[٢]، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنِّي لَمِنَ الْقَائِلِينَ[٣] بِفَضْلِكُمْ، مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ، لَا أُنْكِرُ لِلّٰهِ قُدْرَةً، وَلَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، يُسَبِّحُ اللهَ[٤] بِأَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: افْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ.

[عدم جواز الطواف بالقبور]

٢١[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَلَا عَامٍّ، بَلْ هُوَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله (وَلَهُ مَحَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ)[٦]. [ص ٤٥٩]

[الباب][٧]: الثاني في زيارة المدينة

و أحكامه اثنا عشر

[استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع]

١[٨] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْبَدْأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ.

٢[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَاخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. وَحُمِلَ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ لِمَا يَأْتِي.

٣[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ، يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ.

٢- يتأكّد استحباب زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله عينا

لما تقدم ويأتي.

٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَانِي زَائِراً، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

١. ش: المستخزنون.
٢. الأصل: لدينه.
٣. ش: من القائلين.
٤. ش: يسبّح لله.
٥. الوسائل ١٠: ٤٥٠/ ١.
٦. ليس في ش.
٧. الباب الثاني وفيه: ٢٧ حديثا.
٨. الوسائل ١٠: ٢٥١/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ٢٥١/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٥١/ ١.
١١. الوسائل ١٠: ٢٦١/ ٢.

٥[1] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّداً؟
قَالَ: الْجَنَّةُ.
٦[2] وَرُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعَهُ. [ص ٤٦٥]

٣- تجب[3] زيارته كفاية ويجبر الناس الوالي عليها

لما مرّ في الحجّ.
٧[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَتَانِي زَائِراً، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، (وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي)[5] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٤- يستحبّ زيارته والسلام عليه من بعيد مع العذر

لما مرّ.
٨[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ[7] كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.
٩[8] وَرُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.
١٠[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ.
١١[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، أُبْلِغْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ، سَمِعْتُهُ.

[استحباب التسليم على رسول الله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه وكراهة المرور فيه من غير تسليم عليه ودنو منه]

١٢[11] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام[12] عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَفْعَلُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَلَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ، وَحِينَ تَخْرُجُ، وَمِنْ بَعِيدٍ.

---

١. الوسائل ١٠: ٢٦٠/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٢٦٢/ ٧.
٣. ش: يجب.
٤. الوسائل ١٠: ٢٦١/ ٣.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٠: ٢٦٣/ ١.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٠: ٢٦٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ٢٦٤/ ٤.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٦٤/ ٥.
١١. الوسائل ١٠: ٢٦٥/ ١.
١٢. ش: سئل أبو الحسن (ع).

٦- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام ولدخول المدينة

لما مرّ. [ص ٤٦١]

١٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَسَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللهُ.

[كيفية زيارة النبي وآدابها والدعاء عند قبره]

١٤[٢] ٧- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ[٣]: قُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ[٤] اللهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ[٥] إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ حَالَ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْقَبْرِ: أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً.

[استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندبا]

١٦[٧] ٨- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ، أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَلَا يَأْتِي مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عِيداً بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: لَقَدْ فَضَلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا دُونَهَا بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

---

١. الوسائل ١٠: ٢٦٦/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٢٦٨/ ٣.
٣. ش: قال.
٤. الأصل: جزاك.
٥. ش: وعلى آل.
٦. الوسائل ١٠: ٢٦٩/ ٥.
٧. الوسائل ١٠: ٢٧٣/ ١.

[استحباب إبلاغ رسول الله سلام الإخوان من المؤمنين]

١٧[١] ٩- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَوُلْدِي وَخَاصَّتِي وَجَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْكَ[٢] السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً. [ص ٤٦٢

[استحباب وداع قبر النبي عند الخروج والغسل له وآدابه]

١٨[٣] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَوَدِّعْهُ، وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

١٩[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ وَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُطِيلُ السُّجُودَ.

[استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها]

٢٠[٥] ١١- قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ، قِيلَ لَهَا: فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاتِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَبَعْدَ مَوْتِنَا.

٢١[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِبَعْضِ الْفَاطِمِيِّينَ: إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقُلْ: يَا مُمْتَحَنَةُ، امْتَحَنَكِ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ، وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صلى الله عليه وآله، وَأَتَى بِهِ وَصِيُّهُ، وَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا[٧] صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا[٨] بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ

---

١. الوسائل ١٠: ٢٨٠/ ١.
٢. ش: منك.
٣. الوسائل ١٠: ٢٨٠/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٢٨١/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ٢٨٧/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٢٨٧/ ٢.
٧. ش: إنّا كنّا.
٨. الأصل: لحقتنا.

أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

٢٢[1] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا، فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ. [ص ٤٦٣

٢٣[2] وَرُوِيَ: أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ (لِمَا مَرَّ)[3].

٢٤[4] وَرُوِيَ: بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ. وَحُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٢- يستحبّ زيارة الأئمّة الأربعة عليهم السّلام بالبقيع

لما مرّ.

٢٥[5] وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ[6] يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام كُلَّ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ.

٢٦[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَنِي، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَمْ يَمُتْ فَقِيراً.

٢٧[8] وَعَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ، لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَلَمْ يُصِبْهُ سُقْمٌ، وَلَمْ يَمُتْ مُبْتَلًى. [ص ٤٦٥

[الباب][9] الثالث: في أحكام المدينة

و هي اثنا عشر

١[10] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأْتِ الْمِنْبَرَ، فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ، وَخُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ، وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ، وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَقُمْ عِنْدَهُ، فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَسَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ، ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ[11].

٢[12] وَرُوِيَ فِي حَدِّ الرَّوْضَةِ: تَعُدُّ أَرْبَعَ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ.

٣[13] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ

---

١. الوسائل ١٠: ٢٨٨/ ٣.
٢. الوسائل ١٠: ٢٨٨/ ٤.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٠: ٢٨٨/ ٤.
٥. الوسائل ١٠: ٣١٧/ ١.
٦. ش: وكان عليّ بن الحسين.
٧. الوسائل ١٠: ٤٢٦/ ٢.
٨. الوسائل ١٠: ٤٢٦/ ٢.
٩. الباب الثالث وفيه: ٢٩ حديثا.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٧٠/ ١.
١١. الأصل: ما بداك.
١٢. الوسائل ١٠: ٢٧٠/ ٣.
١٣. الوسائل ١٠: ٢٧١/ ١.

مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُلْ: أَيْ كَرِيمُ، أَيْ قَرِيبُ، أَيْ بَعِيدُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، قَالَ: وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٤٦٦]

٤[1] ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ.

٥[2] وَرُوِيَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ، بَعَثَهُ اللهُ فِي الْآمِنِينَ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

٦[4] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ[5]، وَتُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ، ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا تَنَامَ فِي لَيْلَةٍ وَلَا نَهَارٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ.

٧[6] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، وَلَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ[7] خَيْرٌ لَهُ، إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨[8] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ. [ص ٤٦٧]

٩[9] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِقُبَاءَ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ، أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ

---

١. الوسائل ١٠: ٢٧٢/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٢٧٢/ ٣.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٠: ٢٧٤/ ١.
٥. الأصل: أوّل يوم يوم الأربعاء.
٦. الوسائل ١٠: ٢٧٤/ ٢.
٧. ش: به.
٨. الوسائل ١٠: ٢٧٥/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٢٧٦/ ٢.

عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّـهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتَ: السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ[1]، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ[2]، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْـجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً، فَتُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَتُصَلِّيَ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُو اللهَ.

١٠[3] وَرُوِيَ: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

١١[4] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً[5] وَلَا ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّـهَدَاءِ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ، الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

١٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَتَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ.

١٣[7] ٧- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، قِيلَ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

١٤[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْكُوفَةُ حَرَمِي.

١٥[9] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[10] التِّينُ: الْمَدِينَةُ، وَالزَّيْتُونُ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَطُورِ سِينِينَ[11] الْكُوفَةُ وَالْبَلَدُ الْأَمِينِ[12] مَكَّةُ. [ص ٤٦٨]

١٦[13] ٨- قَالَ عليه السلام: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللهِ، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعِيرٍ، لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ، يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَهُوَ بَرِيدٌ.

١٧[14] وَرُوِيَ: حَدُّ مَا حَرَمَ، مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَالْعُرَيْضُ وَالنَّقْبُ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

---

١. ش: بقبور الشّهداء فقل عندهم فقل: السّلام عليكم يا أهل الدّيار.

٢. الفرط: العلم المستقيم يهتدى به (المجمع: فرط).

٣. الوسائل ١٠: ٢٧٧/ ٥.

٤. الوسائل ١٠: ٢٧٩/ ١.

٥. الكاشر: المتبسم من غير صوت، وإن كان معه صوت فهو ضحك (المجمع: كشر).

٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٧. الوسائل ١٠: ٢٨٢/ ٢.

٨. الوسائل ١٠: ٢٨٢/ ١.

٩. الوسائل ١٠: ٢٨٢/ ٤.

١٠. التّين: ١.

١١. التين: ٢.

١٢. التين: ٣.

١٣. الوسائل ١٠: ٢٨٣/ ١.

١٤. الوسائل ١٠: ٢٨٤/ ٣.

١٨[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ، غَضَاهَا[2]، قِيلَ: صَيْدُهَا؟ قَالَ: لَا يَكْذِبُ النَّاسُ. وَحُمِلَ عَدَمُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

١٩[3] وَرُوِيَ: حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

٢٠[4] وَرُوِيَ: يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

٢١[5] وَرُوِيَ: لَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ فِي حَرَمِ اللهِ.

٢٢[6] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَأْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلاً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ[7] وَيُصَلِّي فِيهِ. [ص ٤٦٩]

٢٣[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعَرَّسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ، وَالتَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَتَضْطَجِعَ فِيهِ، لَيْلاً مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

٢٤[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا التَّعْرِيسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

٢٥[10] وَرُوِيَ: إِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦[11] وَرُوِيَ: يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٢٧[12] ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَمَرَّ رَجُلٌ وَلَمْ يُعَرِّسْ، فَأَمَرَهُ الرِّضَا عليه السلام أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ[13].

٢٨[14] ١١- كَانَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَسَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ، وَالْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَيَنْزِلُونَ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصُّعُودِ لِيُشْرِفَ عَلَى

---

١. الوسائل ١٠: ٢٨٥/ ٤.
٢. ش: غضباها والغضى: شجر، والغضاب: مكان بمكّة (اللسان: غضب).
٣. الوسائل ١٠: ٢٨٥/ ٥.
٤. الوسائل ١٠: ٢٨٥/ ٩.
٥. الوسائل ١٠: ٢٨٥/ ٨.
٦. الوسائل ١٠: ٢٨٩/ ١.
٧. ش: يعرس فيه.
٨. الوسائل ١٠: ٢٨٩/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ٢٩٠/ ٣.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٩٠/ ٣.
١١. الوسائل ١٠: ٢٩٠/ ٥.
١٢. الوسائل ١٠: ٢٩١/ ٢ و١.
١٣. ش: ويعرّس.
١٤. الوسائل ١٠: ٢٩٢/ ١.

قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ[1] فَوْقَهُ، وَلَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ[2] بَصَرُهُ، أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ[3].

٢٩[4] ١٢- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [ص ٤٧١]

[الباب][5] الرابع: في زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام وما يناسبها

و قد تقدّم بعض أحكامها ونذكر هنا اثني عشر

١- تستحبّ[6] زيارته ويكره تركها

لما مرّ.

١[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٢[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَغَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

٣[9] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ.

٤[10] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ جَدِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً مَقْبُولَةً وَعُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَاللهِ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَانَ، أَوْ رَاكِباً، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ. [ص ٤٧٢]

٥[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْزِلُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِنَ[12] أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ جَهْرَةً، قَالَ: فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْزِلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ، الْكُوفَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَإِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ، مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَلَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ.

---

١. ش: أن يفعلوا.
٢. ش: به.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٠: ٢٩٢/ ١.
٥. الباب الرابع وفيه: ٣١ حديثا.
٦. ش: يستحبّ.
٧. الوسائل ١٠: ٢٩٦/ ١٠.
٨. الوسائل ١٠: ٢٩٣/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٢٩٣/ ٢.
١٠. الوسائل ١٠: ٢٩٤/ ٣.
١١. الوسائل ١٠: ٣٤٥/ ١.
١٢. ش: فإن.

٦[1] وَرُوِيَ: يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٧[2] وَرُوِيَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ.

٢- يستحبّ المشي في زيارته ذاهبا وعائدا

لما مرّ.

٨[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً وَعُمْرَةً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِ[4] خُطْوَةٍ حِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.

٣- يستحبّ اختيار زيارته على زيارة الحسين، وعلى الحجّ والعمرة المندوبين.

٩[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً وَعُمْرَةً، وَزِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام تَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.

١٠[6] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: فَضْلُ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام [عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام][7].

٤- يستحبّ زيارة آدم ونوح مع أمير المؤمنين عليهم السّلام. [ص ٤٧٣]

١١[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرُ عِظَامِ آدَمَ وَبَدَنِ نُوحٍ وَجِسْمِ [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ][9] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا[10] زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ، فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ، وَبَدَنَ نُوحٍ، وَجِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام.

٥- يستحبّ زيارة[11] إبراهيم عليه السّلام معه.

١٢[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَقُبُورُ[13] ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ نَبِيّاً وَسِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ، وَقَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

---

١. الوسائل ١٠: ٤٠٦/ ٤.
٢. الوسائل ١٠: ٣٨٢/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٢٩٦/ ١.
٤. ش: كتب الله بكلّ.
٥. الوسائل ١٠: ٢٩٧/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٢٩٧/ ٢.
٧. أثبتناه من ش والوسائل.
٨. الوسائل ١٠: ٢٩٩/ ١.
٩. أثبتناه من ش.
١٠. ش: إذا.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ١٠: ٣٠١/ ٦.
١٣. ش: وقبر.

٦ تستحبّ[1] زيارة هود وصالح معه عليه السّلام.

٢١٣[2] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذاً، فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَصَالِحٍ.

٧- يستحبّ زيارته عليه السّلام يوم الغدير.

٢١٤[3] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَمُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً، وَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ.

٨- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام

لما مرّ.

٢١٥[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ)[5]. [ص ٤٧٤]

٢١٦[6] (وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ)[7]، فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ[8] أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَنَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ لَمْ تَنَلْ، أَجْزَأَكَ.

٢١٧[9] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَشَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَامْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ.

٢١٨[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَحَفَّى[11]، وَيُقَصِّرُ خُطَاهُ، وَيُلْقِي ذَقَنَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

٩- يستحبّ زيارة رأس الحسين عليه السّلام عنده.

٢١٩[12] رَكِبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الْحِيرَةِ حَتَّى دَخَلَ الْجُرُفَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَالرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعُ مِنْبَرِ الْقَائِمِ عليه السلام.

---

١. ش: يستحبّ.
٢. الوسائل ١٠: ٣٠٨ / ١.
٣. الوسائل ١٠: ٣٠٢ / ١.
٤. الوسائل ١٠: ٣٠٣ / ١.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٠: ٣٠٤ / ٤.
٧. ليس في ش.
٨. الأصل: غسلين.
٩. الوسائل ١٠: ٣٠٥ / ٦.
١٠. الوسائل ١٠: ٣٠٥ / ٧.
١١. حفي الرجل: مشى بغير نعل ولا خفّ (المجمع: حفي).
١٢. الوسائل ١٠: ٣٠٩ / ١.

٢٠[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَوْلًى سَرَقَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ.

٢١[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أُعِيدَ فَدُفِنَ بِكَرْبَلاءَ.

٢٢[٣] وَقالَ عليه السلام: تَزُورُ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. [ص ٤٧٥]

[استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها]

٢٣[٤] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَواتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَبِالْعَقِيقِ، وَبِالْفَيْرُوزَجِ، وَبِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ، وَمَا يُظْهِرُهُ اللهُ بِالذَّكَواتِ الْبِيضِ، بِالْغَرِيَّيْنِ[٥] وَقالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً.

١١- يستحبّ الشرب من ماء الفرات، والاغتسال فيه، والتبرّك به، والتحنّك به.

٢٤[٦] رُوِيَ: مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

٢٥[٧] وَقالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِماءِ الْفُراتِ إِلَّا أَحَبَّنا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢٦[٨] وَقالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعالَى وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ[٩] الرَّبْوَةُ: نَجَفُ الْكُوفَةِ، وَالْمَعِينُ: الْفُراتُ.

٢٧[١٠] وَقالَ عليه السلام فِي الْفُراتِ وَقَدْ شَرِبَ مِنْهُ: نَهَرٌ مَا[١١] أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ، أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَراتٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢٨[١٢] وَقالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُراتِ وَحُنِّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنا أَهْلَ الْبَيْتِ. [ص ٤٧٦]

٢٩[١٣] وَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ فِي الدُّنْيا مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُراتُ، وَالنِّيلُ، وَسَيْحانُ، وَجَيْحانُ.

٣٠[١٤] وَقالَ الْباقِرُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْفُراتِ كَذا وَكَذا مِيلًا، لَذَهَبْنا إِلَيْهِ وَاسْتَشْفَيْنا بِهِ.

---

١. الوسائل ١٠: ٣٠٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ٣١٢/ ٩.
٣. الوسائل ١٠: ٣١١/ ٥.
٤. الوسائل ١٠: ٣١٣/ ١.
٥. الغريّان: بناءان مشهوران بالكوفة، وهو الآن مدفن عليّ (ع) (المجمع: غري).
٦. الوسائل ١٠: ٣١٣/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ٣١٤/ ٢.
٨. الوسائل ١٠: ٣١٤/ ٣.
٩. المؤمنون: ٥٠.
١٠. الوسائل ١٠: ٣١٥/ ٥.
١١. ش: ماء.
١٢. الوسائل ١٠: ٣١٥/ ٧.
١٣. الوسائل ١٠: ٣١٥/ ٦.
١٤. الوسائل ١٠: ٣١٥/ ٨.

[لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلا علي بن أبي طالب عليه السلام]

٣١[١] ١٢- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: مَهْ، هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، سَمَّاهُ اللهُ بِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْتُلِيَ بِهِ، ابْتُلِيَ بِهِ، قِيلَ[٢]: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ.

أَقُولُ: وَهُنَا مُعَارِضَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْأَحْوَطُ عَدَمُ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ عَلِيٍّ عليه السلام. [ص ٤٧٧]

[الباب][٣] الخامس: في زيارة الحسين عليه السّلام

و أحكامها كثيرة نذكر هنا اثني عشر

١- يتأكّد استحبابها عينا

لما مضى ويأتي.

١[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

٢[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ[٦] إِذَا عَبَرَهُ.

٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

٤[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى[١٠] أَنَّهُ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام: لِمَا يَرَى مَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام[١١] مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللهِ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٤٦٩/ ١.
٢ . ش: قال.
٣ . الباب الخامس وفيه: ٥٠ حديثا.
٤ . الوسائل ١٠: ٣٢٥/ ١٩.
٥ . الوسائل ١٠: ٣٢٤/ ١٦.
٦ . ش: وراه.
٧ . الوسائل ١٠: ٣٢٤/ ١٧.
٨ . الوسائل ١٠: ٣٢٦/ ٢٤.
٩ . الوسائل ١٠: ٣٣٠/ ٣٧.
١٠ . ش: إلّا أتمنّى.
١١ . ش: بزوّار الحسين (ع).

٦[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ[٢] لَكَ حِجَّةً، وَإِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَلَمْ تَتَهَيَّأْ لَكَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً. [ص ٤٧٨]

٢- يكره ترك زيارته عليه السّلام

لما مضى ويأتي.

٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَلَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، نَقَصَ اللهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا، فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللهُ فِي أَعْمَارِكُمْ، وَيَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ، نَقَصَ اللهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَأَرْزَاقِكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَلَا تَدَعُوا ذَلِكَ.

٨[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ، كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهَا وَإِنْكَارِ فَضْلِهَا.

١١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: زُورُوهُ وَلَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.

٣- يستحبّ للرجال والنساء زيارة الحسين عليه السّلام

لما تقدّم ويأتي. [ص ٤٧٩]

١٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِامْرَأَةٍ أَرَادَتْ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَتَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَنْ كَانَ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَزُورَهُ، قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ؟ قَالَ: كَعِدْلِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامِهَا، وَخَيْرٌ مِنْهُمَا.

---

١. الوسائل ١٠: ٣٣٢/ ٤٧.
٢. ش: تكتب.
٣. الوسائل ١٠: ٣٣٤/ ٤.
٤. الوسائل ١٠: ٣٣٥/ ٥.
٥. الوسائل ١٠: ٣٣٦/ ٩.
٦. الوسائل ١٠: ٣٣٦/ ١٣.
٧. الوسائل ١٠: ٣٣٧/ ١٧.
٨. الوسائل ١٠: ٣٣٩/ ٢.

١٣[١] وَقَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ: تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: زُورِيهِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ[٢] عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤- يستحبّ تكرار زيارته عليه السّلام بقدر الإمكان

لما مضى ويأتي.

١٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام (فِي السَّنَةِ)[٤] مَرَّتَيْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

١٥[٥] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ[٦] شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

١٦[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

١٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي زِيَارَتُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ.

٥- يستحبّ المشي إلى زيارته عليه السّلام

لما تقدّم ويأتي.

١٨[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، إِنْ كَانَ مَاشِياً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ[١٠] خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَامْشِ حَافِياً، وَ عَلِّقْ نَعْلَيْكَ، وَامْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ. [ص ٤٨٠]

١٩[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِياً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَبِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٦- يستحبّ الإنابة[١٢] في زيارته عليه السّلام.

٢٠[١٣] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ، وَقَالَ: يُصَلَّى

---

١. الوسائل ١٠: ٣٣٩/ ٣.
٢. ش: فإن زيارته واجبة.
٣. الوسائل ١٠: ٣٤٠/ ١.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٠: ٣٤١/ ٤.
٦. ش: ومثل.
٧. الوسائل ١٠: ٣٤٠/ ٣.
٨. الوسائل ١٠: ٣٤١/ ٥.
٩. الوسائل ١٠: ٣٤٢/ ٣.
١٠. ش: لكلّ.
١١. الوسائل ١٠: ٣٤٣/ ٦.
١٢. ش: يستحبّ الاستنابة.
١٣. الوسائل ١٠: ٣٤٤/ ١.

خَلْفَهُ وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ، قِيلَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ؟ قَالَ: يُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ.

٧- تجب زيارة الحسين والأئمّة عليهم السّلام كفاية

لما مرّ.

٢١[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٢[٢] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ.

٢٣[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يستحبّ اختيار زيارة الحسين عليه السّلام على الحجّ والعمرة المندوبين.

٢٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَغَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. [ص ٤٨١]

٢٥[٥] وَرُوِيَ: وَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً، وَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةً.

٢٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ عِشْرِينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً.

٢٧[٧] وَرُوِيَ: خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً.

٢٨[٨] وَرُوِيَ: عَشْرِ حِجَجٍ.

٢٩[٩] [وَ رُوِيَ: اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ عُمْرَةً][١٠].

٣٠[١١] [وَ رُوِيَ: خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حِجَّةً][١٢].

---

١. الوسائل ١٠: ٣٤٦/ ٤.
٢. الوسائل ١٠: ٣٤٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٠: ٣٤٦/ ٥.
٤. الوسائل ١٠: ٣٤٧/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ٣٤٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ٣٤٧/ ٣.
٧. الوسائل ١٠: ٣٤٨/ ٥.
٨. الوسائل ١٠: ٣٤٩/ ٨.
٩. الوسائل ١٠: ٣٤٩/ ٧.
١٠. أثبتناه من ش.
١١. الوسائل ١٠: ٣٤٩/ ٦.
١٢. أثبتناه من ش.

٣١[1] [وَرُوِيَ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ][2].

٣٢[3] [وَرُوِيَ: مِائَةِ حِجَّةٍ][4].

٣٣[5] وَرُوِيَ: ثَمَانِينَ.

٣٤[6] وَرُوِيَ: سَبْعِينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً.

٣٥[7] وَرُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

٣٦[8] وَرُوِيَ: أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ.

٣٧[9] وَرُوِيَ: ثَلَاثِ حِجَجٍ.

٣٨[10] وَرُوِيَ: خَمْسِينَ حِجَّةً. [ص ٤٨٢]

٣٩[11] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ حِجَّةً وَعُمْرَةً، قَالَ: مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَعْدِلُ[12] هَذَا كُلَّهُ وَلَكِنْ زُورُوهُ وَلَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ[13]، وَعَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

٤٠[14] وَقَالَ عليه السلام: الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ حِجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحِجَّةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٤١[15] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَقَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، قِيلَ: تُطْرَحُ[16] عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ حِجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَيَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَأَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

٩- يستحبّ اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق المندوب، والجهاد، والصدقة، بل جميع الأعمال.

٤٢[17] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا زُرْتَهُ، كَتَبَ

---

١. الوسائل ١٠: ٣٥٠/ ١٠.
٢. أثبتناه من ش.
٣. الوسائل ١٠: ٣٥٠/ ١١.
٤. أثبتناه من ش.
٥. الوسائل ١٠: ٣٥٠/ ١٢.
٦. الوسائل ١٠: ٣٥١/ ١٤.
٧. الوسائل ١٠: ٣٥٠/ ١٣.
٨. الوسائل ١٠: ٣٥٣/ ١٨.
٩. الوسائل ١٠: ٣٥٣/ ١٧.
١٠. الوسائل ١٠: ٣٥٤/ ٢٢.
١١. الوسائل ١٠: ٣٥٢/ ١٥.
١٢. ش: ما تعدل.
١٣. ش: الواجبتين.
١٤. الوسائل ١٠: ٣٥٣/ ٢٠.
١٥. الوسائل ١٠: ٣٥٤/ ٢١.
١٦. ش: يطرح.
١٧. الوسائل ١٠: ٣٥٥/ ٢.

اللهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ رَقَبَةً.

٤٣[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَكَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ. [ص ٤٨٣]

١٠- يستحبّ زيارته في الخوف والأمن

لما مرّ ولما يأتي.

٤٥[3] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ: يُؤْمِنُهُ اللهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

٤٦[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: هَلْ تَأْتِي[5] قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟

قَالَ: نَعَمْ، عَلَى خَوْفٍ وَوَجَلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

١١- يستحبّ زيارة الحسين عليه السّلام ولو ركب السفينة

لما مضى ويأتي.

٤٧[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّأَتْ[7] بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ، نَادَى مُنَادٍ[8] مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

١٢- يستحبّ كثرة الإنفاق في زيارة الحسين عليه السّلام

لما مرّ.

٤٨[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَيَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

٤٩[10] وَرُوِيَ: وَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ.

٥٠[11] وَرُوِيَ: تُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً. [ص ٤٨٥]

---

١ . الوسائل ١٠: ٣٥٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٠: ٣٩٠/ ١.
٣ . الوسائل ١٠: ٣٥٦/ ١.
٤ . الوسائل ١٠: ٣٥٧/ ٤.
٥ . ش: يأتي.
٦ . الوسائل ١٠: ٣٥٨/ ١.
٧ . كفت الشيء: ضمّه وقبضه (اللسان: كفت).
٨ . ش: منادي.
٩ . الوسائل ١٠: ٣٧٥/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٠: ٣٧٥/ ١.
١١ . الوسائل ١٠: ٣٧٦/ ٤.

[الباب][١] السادس: في وقت زيارته عليه السّلام

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحبّ[٢] زيارته ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد.

١[٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ، وَقَاهُ اللهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

٢[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ حِجَّةٍ، وَمِائَةَ عُمْرَةٍ، وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ.

٣[٥] وَرُوِيَ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤[٦] وَرُوِيَ: مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَتَبَ [اللهُ][٧] لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حِجَّةٍ، وَأَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَعِتْقَ أَلْفِ أَلْفِ نَسَمَةٍ[٨].

٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ تُجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِلْمُعْسِرِ خَاصَّةً وَ لِلْمُوسِرِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِهِ فَمَنَعَهُ شُغُلٌ[١٠] أَوْ عَائِقٌ. [ص ٤٨٦]

٦[١١] وَرُوِيَ: مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

٢- يستحبّ زيارته في أوّل رجب ونصفه.

٧[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

٨[١٣] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ تَزُورَ فِيهِ الْحُسَيْنَ عليه السلام؟ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

٣- يستحبّ زيارته في نصف شعبان

لما مرّ.

٩[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ[١٥] نَبِيٍّ وَعِشْرُونَ أَلْفَ

---

١. الباب السادس وفيه: ٣٥ حديثا.
٢. ش: يستحبّ.
٣. الوسائل ١٠: ٣٦٢/ ١٣.
٤. الوسائل ١٠: ٣٥٨/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ٣٥٨/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٣٥٩/ ٢.
٧. أثبتناه من ش والوسائل.
٨. ش: وعتق ألف نسمة.
٩. الوسائل ١٠: ٣٦٠/ ٣.
١٠. ش: شغله.
١١. الوسائل ١٠: ٣٦١/ ٧.
١٢. الوسائل ١٠: ٣٦٣/ ١.
١٣. الوسائل ١٠: ٣٦٤/ ٢.
١٤. الوسائل ١٠: ٣٦٤/ ١.
١٥. ش: مائة ألف.

نَبِيٍّ، فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٠[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى: زَائِرِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ.

١١[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ[٣] مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

[ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء]

١٢[٤] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَيَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ أَلْفَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَسُلْطَانٍ، وَيَكْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ. [ص ٤٨٧]

٥- تستحبّ زيارته عليه السّلام ليلة القدر، وفي شهر[٥] رمضان خصوصا أوّل ليلة وآخر ليلة وليلة النصف.

١٣[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، نَادَى مَلَكٌ تِلْكَ[٧] اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي (هَذِهِ اللَّيْلَةِ)[٨].

١٤[٩] (وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي)[١٠] شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً.

١٥[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ زِيَارَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَهُ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ، وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ.

---

١. الوسائل ١٠: ٣٦٥/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ٣٦٦/ ٦.
٣. ش: غفر الله ما تقدّم.
٤. الوسائل ١٠: ٣٦٨/ ١.
٥. ش: وهي في شهر.
٦. الوسائل ١٠: ٣٦٨/ ١.
٧. ش: نادى مناد تلك.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٠: ٣٦٩/ ٢.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ١٠: ٣٦٩/ ٣.

١٦[1] وَرُوِيَ: فِي زِيَارَتِهِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٦- يستحبّ زيارته عليه السّلام في الأوقات الشريفة.

١٧[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ: زُورُوهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ (وَ فِي كُلِّ حِينٍ)[3] فَإِنَّ زِيَارَتَهُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَلَّلَ، قُلِّلَ لَهُ، وَتَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ.

٧- يستحبّ زيارته ليلة الفطر وليلة الأضحى. [ص ٤٨٨]

١٨[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

٨- يستحبّ زيارته يوم عاشوراء وليلته.

١٩[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[6]: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ.

٢٠[7] وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٢١[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَبَاتَ عِنْدَ قَبْرِهِ[9] لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَةِ كَرْبَلَاءَ.

٩- يستحبّ زيارته يوم الأربعين (من مقتله)[10].

٢٢[11] رُوِيَ: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ زِيَارَةَ الْأَرْبَعِينَ[12].

٢٣[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ: تَزُورُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللهِ وَحَبِيبِهِ، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ: وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٠- يستحبّ زيارته كلّ جمعة.

٢٤[14] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٣٧٠/ ٥.
٢ . الوسائل ١٠: ٣٦٩/ ٣.
٣ . ليس في ش.
٤ . الوسائل ١٠: ٣٧١/ ١.
٥ . الوسائل ١٠: ٣٧١/ ١.
٦ . ش: وقال (ع).
٧ . الوسائل ١٠: ٣٧٢/ ٢.
٨ . الوسائل ١٠: ٣٧٢/ ٣.
٩ . ش: عند قبر الحسين (ع).
١٠ . ليس في ش.
١١ . الوسائل ١٠: ٣٧٣/ ١.
١٢ . سقط هذا الحديث من ش.
١٣ . الوسائل ١٠: ٣٧٣/ ٢.
١٤ . الوسائل ١٠: ٣٧٤/ ١.

١١- يستحبّ زيارته كلّ يوم من قرب أو بعد

لما مرّ. [ص ٤٨٩]

١٢٥[١] وَقالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ، فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام.

١٢٦[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً وَأَوْمَأَ[٣] إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، وَاجْتَهَدَ فِي اللَّعْنِ[٤] عَلَى قَاتِلِهِ، وَصَلَّى مِنْ بُعْدٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ[٥] ثُمَّ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، فَافْعَلْ.

[استحباب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الإمكان]

١٢٧[٦] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

١٢٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام[٨]، فَقَالَ: فِي السَّنَةِ مَرَّةً، إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ.

١٢٩[٩] وَرُوِيَ: حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٠[١٠] وَرُوِيَ: لَا تَجْفُوهُ، يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً.

١٣١[١١] وَسُئِلَ عليه السلام، هَلْ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَفْرُوضٌ. [ص ٤٩٠]

١٣٢[١٢] وَسُئِلَ، فِي كَمْ يُزَارُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ.

١٣٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَافْعَلْ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٣٨٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٠: ٣٨٦/ ٣.
٣ . ش: فأوحى.
٤ . الأصل: في الدعاء.
٥ . الأصل: زيارة.
٦ . الوسائل ١٠: ٤١٧/ ١.
٧ . الوسائل ١٠: ٤١٨/ ٣.
٨ . ش: زيارة الحسين (ع).
٩ . الوسائل ١٠: ٤١٨/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٠: ٤١٨/ ٥.
١١ . الوسائل ١٠: ٤١٨/ ٧.
١٢ . الوسائل ١٠: ٤١٨/ ٧.
١٣ . الوسائل ١٠: ٤١٨/ ٨.

٣٤[1] وَرُوِيَ: لَا يَسَعُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، وَأَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٥[2] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ. [ص ٤٩١]

[الباب][3] السابع: في آداب زيارة الحسين عليه السّلام

و نذكر منها هنا اثني عشر

١- [الغسل][4].

١[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَأْتِ الْفُرَاتَ، وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ، وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ.

٢[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ، ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ، وَقُلْ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ، هَذَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

٣[7] وَرُوِيَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، اغْتَسَلَ، وَإِذَا وَدَّعَ، لَمْ يَغْتَسِلْ، وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، هَلْ لَهَا غُسْلٌ؟ قَالَ لَا. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ مَرَّ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ حُكْمُ الْحَدَثِ بَعْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ.

٢- الوضوء إن تعذّر الغسل. [ص ٤٩٢]

٥[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ قَرِيباً مِنْهُ- يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا، فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

٦[10] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَصْعُبُ عَلَيَّ الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَزَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، كَتَبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى، وَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ، تَوَضَّأَ وَزَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ.

---

١. الوسائل ١٠: ٤١٩/ ١٠.
٢. الوسائل ١٠: ٤٢٠/ ١٣.
٣. الباب السابع وفيه: ٢٤ حديثا.
٤. أثبتناه من ش.
٥. الوسائل ١٠: ٣٧٧/ ١.
٦. الوسائل ١٠: ٣٧٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٠: ٣٧٩/ ٧.
٨. الوسائل ١٠: ٣٨٠/ ١.
٩. الوسائل ١٠: ٣٨١/ ٦.
١٠. الوسائل ١٠: ٣٨١/ ٨.

٣- الدعاء عند الغسل بالمأثور.

٧ [١] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَكَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ، وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوَارِحِي وَعِظَامِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمُخِّي وَعَصَبِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَاجْعَلْ لِي شَاهِداً يَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي وَفَاقَتِي [٢].

٤- لبس الثياب الطاهرة

لما تقدّم ويأتي.

٥- المشي حافيا، وكثرة التكبير والتهليل والذكر، واستقبال وجهه.

٨ [٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَالْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ كَثِيراً، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ فَتَقِفُ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ وَزُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ [٤]، ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا، وَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ، وَتَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلِ [٥]: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللهِ وَابْنَ ثَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وِتْرَ اللهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. [ص ٤٩٣]

وَ الزِّيَارَةُ طَوِيلَةٌ وَالزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ زِيَارَةٌ جَامِعَةٌ اكْتَفَيْنَا بِهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

٦- صلاة الزيارة.

٩ [٦] رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الزِّيَارَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

١٠ [٧] وَرُوِيَ: رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعاً.

---

١. الوسائل ١٠: ٣٨٢/ ١.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ١٠: ٣٨٢/ ١.
٤. ليس في ش.
٥. ش: قال.
٦. الوسائل ١٠: ٣٨٢/ ١.
٧. الوسائل ١٠: ٤٠٦/ ٤.

١١[1] وَرُوِيَ فِي الزِّيَارَةِ مِنْ بُعْدٍ: أَنَّهُ يُصَلِّي ثُمَّ يَزُورُ.

٧- كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السّلام فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه، والإتمام سفرا هناك

لما مرّ.

١٢[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

١٣[3] وَقَالَ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: ثُمَّ تَمْضِي إِلَى صَلَاتِكَ، وَلَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حِجَّةٍ، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ.

١٤[4] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

١٥[5] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، اجْعَلْهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتَ، قَالَ: تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً. [ص ٤٩٤]

١٦[6] وَقَالَ عليه السلام: اجْعَلْهُ.

١٧[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ.

١٨[8] وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً، وَالصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

[جملة مما يستحب للزائر من الآداب]

١٩[9] ٨- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَ فَلَسْنَا فِي حَجٍّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: يَلْزَمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ، وَيَلْزَمُكَ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَلْزَمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ، وَيَلْزَمُكَ نَظَافَةُ الثِّيَابِ، وَيَلْزَمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ، وَيَلْزَمُكَ الْخُشُوعُ وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ

---

١. الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ٢.
٢. الوسائل ١٠: ٤٠٥/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٤٠٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٠: ٤٠٧/ ٥.
٥. الوسائل ١٠: ٤٠٧/ ٦.
٦. الوسائل ١٠: ٤٠٧/ ٨.
٧. الوسائل ١٠: ٤٠٨/ ٩.
٨. الوسائل ١٠: ٤٠٦/ ٣.
٩. الوسائل ١٠: ٤١٣/ ١.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَلْزَمُكَ التَّوَقِّي لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَكَ، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَكَ، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ[1] مُنْقَطِعاً، وَيَلْزَمُكَ الْمُوَاسَاةُ، وَيَلْزَمُكَ التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا، وَالْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ، وَالْخُصُومَةِ، وَكَثْرَةِ الْأَيْمَانِ، وَالْجَدَلِ الَّذِي فِيهِ الْأَيْمَانُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَمَّتْ حَجُّكَ وَعُمْرَتُكَ، وَاسْتَوْجَبْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ.

[يستحب لمن أراد زيارة الحسين أن يكون ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذه وطنا]

٢٠[2] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ، فَزُرْهُ، وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ، شَعِثاً، أَغْبَرَ، جَائِعاً، عَطْشَاناً، وَسَلْهُ الْحَوَائِجَ وَانْصَرِفْ عَنْهُ، وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَقَدْ مَرَّ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اسْتِصْحَابُ السُّفْرَةِ فِي زِيَارَتِهِ عليه السلام، وَأَنَّ الزَّائِرَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، لَا الْحَلَاوَةَ وَالْأَخْبِصَةَ وَأَشْبَاهَهُ. [ص ٤٩٥]

١٠- كثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده.

٢١[3] مَرِضَ الصَّادِقُ عليه السلام فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِيراً يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.

٢٢[4] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ قَتْلِهِ أَنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ[5]، وَالْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَأَنْ لَا تُعَدَّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ[6] مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

[يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب]

٢٣[7] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ

---

١. الأصل: رأت.
٢. الوسائل ١٠: ٤١٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٠: ٤٢١/ ٢.
٤. الوسائل ١٠: ٤٢١/ ١.
٥. الأصل: قبة، وما أثبتناه هو الصحيح كما في ش والوسائل.
٦. ش: زيارته.
٧. الوسائل ١٠: ٤٢٣/ ١.

الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ صَلاَةَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْ، فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَاغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ، فَاغْتَسِلْ وَلَا تَطَيَّبْ وَلَا تَدَّهِنْ وَلَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

١٢- ترك الخروج من الحائر قبل الجمعة.

٢٤[1] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَا رَدَّكَ اللهُ. [ص ٤٩٧]

[الباب][2] الثامن: فيما ينبغي أن يقصده الزائر بالزيارة

و قد تقدّم في أحكام العبادات

١[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ؟ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ[4] لَهُمْ: مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَحُبّاً لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَرَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَأَلْحِقُوا بِهِمْ، فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ.

٢[5] وَقَالَ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ، وَحُبّاً لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَحُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَقْعَدَهُ اللهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ. [ص ٤٩٨]

٣[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ، قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ وَحُبَّ زِيَارَتِهِ.

٤[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام شَوْقاً إِلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَلَا بَطَراً[9] وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ[10]، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ.

---

١. الوسائل ١٠: ٤٢٦/ ١.
٢. الباب الثامن وفيه: ٧ أحاديث.
٣. الوسائل ١٠: ٣٨٧/ ١.
٤. ش: فيقول.
٥. الوسائل ١٠: ٣٨٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٠: ٣٨٨/ ٣.
٧. الوسائل ١٠: ٣٨٨/ ٤.
٨. الوسائل ١٠: ٣٨٩/ ٧.
٩. الأصل: فلا بطرا.
١٠. ليس في ش.

٦[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

٧[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِلَّهِ وَفِي اللهِ، أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَآمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ[3] الْأَكْبَرِ. [ص ٤٩٩]

[الباب][4] التاسع: فيما يناسب زيارته عليه السّلام

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ البكاء لمصابهم عليهم السّلام، خصوصا يوم عاشوراء، واتّخاذه يوم مصيبة، ولا يجوز التبرّك به

لما مرّ في الصوم.

١[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ مِثْلَ جَنَاحِ[6] الذُّبَابِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٢[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام لَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ.

٣[8] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام[9].

٤[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا، أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ، أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً. [ص ٥٠٠]

٥[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَأَبْكَى، لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ.

٢- حدّ حرم الحسين عليه السّلام الذي ينبغي التبرّك به.

٦[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

---

١. الوسائل ١٠: ٣٨٩/ ٨.
٢. الوسائل ١٠: ٣٩٠/ ١٠.
٣. ش: آمنه من الفزع.
٤. الباب التاسع وفيه: ٤٠ حديثا.
٥. الوسائل ١٠: ٣٩١/ ١.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ١٠: ٣٩٣/ ٦.
٨. الوسائل ١٠: ٣٩٥/ ١٠.
٩. ش: والجزع على الحسين (عليه السلام).
١٠. الوسائل ١٠: ٣٩٥/ ١١.
١١. الوسائل ١٠: ٣٩٢/ ٤.
١٢. الوسائل ١٠: ٣٩٩/ ١.

٧ [1] وَرُوِيَ: فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

٨ [2] وَرُوِيَ: سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

٩ [3] وَرُوِيَ: خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً.

١٠ [4] وَرُوِيَ: سَبْعِينَ بَاعاً[5] (فِي سَبْعِينَ بَاعاً)[6].

١١ [7] وَرُوِيَ: عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً[8].

١٢ [9] وَرُوِيَ: عَشْرَةُ أَمْيَالٍ.

١٣ [10] وَرُوِيَ: عَلَى رَأْسِ مِيلٍ. وَحُمِلَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَالْأَقْرَبُ أَفْضَلُ.

٣- يستحبّ التبرّك بكربلاء.

١٤ [11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَرَضَ اللهُ حَجَّ الْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللهُ هَكَذَا. [ص ٥٥١]

١٥ [12] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى أَرْضِ الْكَعْبَةِ: لَوْلَا تُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا[13] فَضَّلْتُكِ، وَلَوْلَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرْبَلَاءُ لَمَا خَلَقْتُكِ.

١٦ [14] وَرُوِيَ: أَنَّ كَرْبَلَاءَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

١٧ [15] وَرُوِيَ: أَنَّ مَرْيَمَ وَلَدَتْ عِيسَى فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٤- يستحبّ الاستشفاء بتربته عليه السّلام، والتبرّك بها، وتقبيلها، وتحنيك الأولاد بها، واستصحابها عند الخوف والمرض

لما مرّ.

١٨ [16] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ، فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٣٩٩/ ٢.
٢ . الوسائل ١٠: ٤٠٠/ ٣.
٣ . الوسائل ١٠: ٤٠٠/ ٤.
٤ . الوسائل ١٠: ٤٠٠/ ٤.
٥ . البوع والباع: مدّ اليدين وما بينهما من البدن (المجمع: بوع).
٦ . ليس في ش.
٧ . الوسائل ١٠: ٤٠١/ ٦.
٨ . ش: مكسور.
٩ . الوسائل ١٠: ٤٠١/ ٧.
١٠ . الوسائل ١٠: ٤٠٢/ ٩.
١١ . الوسائل ١٠: ٤٠٢/ ١.
١٢ . الوسائل ١٠: ٤٠٣/ ٢.
١٣ . ش: لما.
١٤ . الوسائل ١٠: ٤٠٤/ ٥.
١٥ . الوسائل ١٠: ٤٠٥/ ٧.
١٦ . الوسائل ١٠: ٤٠٨/ ١.

١٩[١] وَقَالَ عليه السلام: مَا يَأْخُذُهُ[٢] أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٢٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيُقَبِّلْهَا، وَلْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلْيُمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وثَوَى فِيهَا، وَبِحَقِّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ، وَبِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِّينَ بِهِ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَبَرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، وَنَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَحِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلْهَا.

٢١[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا وَجَّهَ بِمَتَاعٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهَا أَمَانٌ. [ص ٥٠٢]

٢٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَمَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٥- يحرم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، قدر الحمّصة خاصّة للاستشفاء.

٢٤[٧] عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ، وَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا، وَلَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ.

٢٥[٨] وَرُوِيَ: مِثْلُ رَأْسِ أَنْمُلَةٍ.

٢٦[٩] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي شَيْئاً لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهَا شِفَاءً.

٢٧[١٠] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ، فَقَالَ: كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ،

---

١. الوسائل ١٠: ٤٠٩/ ٢.
٢. ش: ما يأخذ.
٣. الوسائل ١٠: ٤٠٩/ ٥.
٤. الوسائل ١٠: ٤١٠/ ٦.
٥. الوسائل ١٠: ٤١٠/ ٨.
٦. الوسائل ١٠: ٤١١/ ٩.
٧. الوسائل ١٠: ٤١٤/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ٤١٥/ ٤.
٩. الوسائل ١٠: ٤١٤/ ٢.
١٠. الوسائل ١٠: ٤١٥/ ٣.

وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٢٨[١] وَرُوِيَ: جَوَازُ الِاسْتِشْفَاءِ بِطِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْأَكْلِ.

[ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء]

٢٩[٢] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَيس، وَتَقُولُ:. وَذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ. [ص ٥٠٣]

٧- يستحبّ اتّخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السّلام، والتسبيح بها، وإدارتها

لما مرّ في التعقيب وغيره.

٣٠[٣] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام[٤]: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ؟ وَهَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: تُسَبِّحُ بِهِ، فَمَا شَيْءٌ[٥] مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَيُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

٨- يستحبّ اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والإفطار.

٣١[٦] سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَزِيَارَةِ آبَائِهِ عليهم السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نَزُورُهُمْ؟ فَقَالَ: لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَالصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ، وَإِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

[من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ]

٣٢[٧] ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي

---

١. الوسائل ١٠: ٤١٥/ ٥.
٢. الوسائل ١٠: ٤١٦/ ١.
٣. الوسائل ١٠: ٤٢٠/ ١.
٤. ش: إلى الرّضا (ع).
٥. ش: فما من شيء.
٦. الوسائل ١٠: ٤٤٩/ ٢.
٧. الوسائل ١٠: ٤٦٣/ ١.

الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرْجَى فِيهِ الْخَيْرُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

١٠- يستحبّ الزيارة عن المؤمنين، وعن الأئمّة عليهم السّلام

لما مرّ في الحجّ.

٣٣[١] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: إِنِّي زُرْتُ أَبَاكَ وَجُعِلْتُ ذَلِكَ لَكَ، فَقَالَ: لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللهِ ثَوَابٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَمِنَّا الْمَحْمِدَةُ. [ص ٥٠٤]

١١- يستحبّ إنشاد الشعر في رثاء الحسين وأهل البيت عليهم السلام، وبكاء المنشد والسامع

لما مرّ.

٣٤[٢] وَأَنْشَدَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام فِي الْحُسَيْنِ فَبَكَى وَمَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ[٣] الْجَنَّةَ.

٣٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ[٥] الْجَنَّةُ.

٣٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٢- يستحبّ مدح الأئمّة عليهم السلام بالشعر ورثاؤهم به وإنشاؤه فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل.

٣٧[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

٣٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ. [ص ٥٠٥]

٣٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَيَمْدَحُنَا وَيَرْثِي لَنَا.

---

١. الوسائل ١٠: ٤٦٤/ ١.
٢. الوسائل ١٠: ٤٦٤/ ١.
٣. ش: أوجب الله لك.
٤. الوسائل ١٠: ٤٦٤/ ١.
٥. ش: إلّا أوجبت له.
٦. الوسائل ١٠: ٤٦٥/ ٤.
٧. الوسائل ١٠: ٤٦٧/ ١.
٨. الوسائل ١٠: ٤٦٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٠: ٤٦٨/ ٧.

٤٠[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ الشِّعْرَ فِي[2] لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ لِي: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي اللَّيْلِ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْشَاءِ الشِّعْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي مَرَّ فِي إِنْشَادِهِ. [ص ٥٠٧]

[الباب][3] العاشر: في زيارة الكاظم والجواد والهادي والعسكري عليهم السّلام

و قد مرّ استحبابها عموما ومرّت زيارة جامعة

١[4] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَهِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢[5] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ فَزُرْهُ.

٣[6] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ؟ قَالَ: زُرْهُ، قَالَ: فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا، قَالَ: سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ.

٤[7] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ[8]، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

٥[9] وَقَالَ عليه السلام: صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ. [ص ٥٠٨]

٦[10] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: تَقُولُ بِبَغْدَادَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا للهِ فِي شَأْنِهِ، أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، وَادْعُ اللهَ وَسَلْ حَاجَتَكَ، قَالَ: وَتُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٧[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام، فَكَتَبَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمُقَدَّمُ، وَهَذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْراً.

---

١. الوسائل ١٠: ٤٦٩/ ٨.
٢. ليس في ش.
٣. الباب العاشر وفيه: ٨ أحاديث.
٤. الوسائل ١٠: ٤٢٧/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ٤٢٨/ ٣.
٦. الوسائل ١٠: ٤٢٨/ ٤.
٧. الوسائل ١٠: ٤٢٩/ ٧.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٠: ٤٣١/ ٢.
١٠. الوسائل ١٠: ٤٣٠/ ١.
١١. الوسائل ١٠: ٤٤٧/ ١.

٨[1] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: قَبْرِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ. [ص ٥٠٩]

[الباب][2] الحادي عشر: في زيارة الرضا عليه السّلام

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحبّ زيارته عليه السّلام

لما مرّ.

١[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

٢[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عليه السلام، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شُفِّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤[6] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا[7] مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

٥[8] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي، وَجَبْتُ[9] لَهُ زِيَارَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ زُوَّارَ قَبْرِي لَأَكْرَمُ الْوُفُودِ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ص ٥١٠]

٢- يستحبّ تحمّل المشقّة في زيارته عليه السّلام

لما مرّ.

٦[10] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام: مَا زَارَ أَبِي عليه السلام أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

٣- يستحبّ التبرّك بمشهده عليه السّلام

لما مرّ.

٧[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَالْغَرِيُّ، وَكَرْبَلَاءُ، وَطُوسُ.

---

١. الوسائل ١٠: ٤٤٨/ ٢.
٢. الباب الحادي عشر وفيه: ٢٢ حديثا.
٣. الوسائل ١٠: ٤٣٢/ ١.
٤. الوسائل ١٠: ٤٣٣/ ٣.
٥. الوسائل ١٠: ٤٣٤/ ٥.
٦. الوسائل ١٠: ٤٣٦/ ١٢.
٧. الأصل: لا يزوره.
٨. الوسائل ١٠: ٤٣٩/ ٢٣.
٩. ش: وجب.
١٠. الوسائل ١٠: ٤٣٩/ ٢٥.
١١. الوسائل ١٠: ٤٤١/ ٢.

٨ [1] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسٍ قَبْضَةٌ قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ دَخَلَهَا، كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

٩ [2] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَأَيَّةُ بُقْعَةٍ؟ قَالَ: هِيَ بِأَرْضِ طُوسٍ، وَهِيَ وَاللهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

[استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام]

١٠ [3] ٤- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، زِيَارَةُ الرِّضَا عليه السلام أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام؟ فَقَالَ: زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَزُورُهُ النَّاسُ، وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.

١١ [4] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ قَدْ تَحَيَّرَتْ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَبَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ [5] أَبِيكَ، فَقَالَ: زُوَّارُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ كَثِيرُونَ، وَزُوَّارُ قَبْرِ أَبِي بِطُوسٍ قَلِيلُونَ.

[استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام]

١٢ [6] ٥- رُوِيَ: أَنَّ زُوَّارَ الْأَئِمَّةِ يَقْعُدُونَ مَعَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً زُوَّارُ الرِّضَا عليه السلام [7]. [ص ٥١١]

[استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين]

١٣ [8] ٦- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ، كَانَ عِنْدَ اللهِ كَسَبْعِينَ حِجَّةً، قِيلَ: سَبْعِينَ حِجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ.

١٤ [9] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، أَيُّمَا أَفْضَلُ، الَّذِي قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ، أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليهما السلام فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام [10] أَفْضَلُ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٤٣٦/ ١٣.
٢ . الوسائل ١٠: ٤٤٥/ ٤.
٣ . الوسائل ١٠: ٤٤١/ ١.
٤ . الوسائل ١٠: ٤٤٢/ ٣.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ١٠: ٤٤٢/ ١.
٧ . ش: وأعلاهم زوّار الرضا (ع).
٨ . الوسائل ١٠: ٤٤٣/ ١.
٩ . الوسائل ١٠: ٤٤٤/ ٢.
١٠ . ش: أبي الحسن الرضا (ع).

١٥[1] وَرُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ أَلْفَ حِجَّةٍ.

١٦[2] وَرُوِيَ: أَلْفَ [أَلْفِ حِجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ][3].

١٧[4] [وَ رُوِيَ: أَلْفَ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ][5].

١٨[6] [وَ رُوِيَ: مِائَةَ أَلْفِ حِجَّةٍ][7] وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ.

[استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب]

١٩[8] ٧- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِزِيَارَةِ الرِّضَا عليه السلام فِي رَجَبٍ.

٨- تستحبّ كثرة العبادات عنده عليه السّلام

لما مرّ.

٩- يستحبّ المجاورة عنده عليه السّلام

لما مرّ في التبرّك بمشهده.

١٠- يستحبّ الغسل لزيارته

لما مرّ.

٢٠[9] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ قُمْ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ تُرْبَتِي بِطُوسٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ عَلَى غُسْلٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١١- يستحبّ زيارته من بعد

لما مرّ. **[ص ٥١٢]**

٢١[10] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي، أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ.

١٢- يستحبّ صلاة الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء

عنده لما مرّ.

٢٢[11] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ

---

١. الوسائل ١٠: ٤٤٤/ ٣.
٢. الوسائل ١٠: ٤٤٤/ ٣.
٣. أثبتناه من ش.
٤. الوسائل ١٠: ٤٤٥/ ٤.
٥. أثبتناه من ش.
٦. الوسائل ١٠: ٤٤٥/ ٥.
٧. أثبتناه من ش.
٨. الوسائل ١٠: ٤٤٣/ باب ٨٧.
٩. الوسائل ١٠: ٤٤٦/ ١.
١٠. الوسائل ١٠: ٤٣٣/ ٢.
١١. الوسائل ١٠: ٤٤٦/ ٢.

الرِّضَا عليه السلام بِطُوسٍ، وَهُوَ عَلَى غُسْلٍ، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَإِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ. [ص ٥١٣]

[الباب][1] الثاني عشر: في زيارة المؤمنين

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحبّ زيارة قبر عبد العظيم الحسني بالري

لما يأتي.

١[2] وَقَالَ[3] أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ زُرْتَ عَبْدَ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام.

٢- تستحبّ زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السّلام بقم.

٢[4] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام بِقُمْ، فَقَالَ: مَنْ زَارَهَا، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣[5] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليهما السلام: مَنْ[6] زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقُمْ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣- يستحبّ زيارة المؤمنين

٤[7] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً[8] لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللهِ، وَرَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللهِ. [ص ٥١٤]

٥[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّايَ زُرْتَ، وَثَوَابُكَ عَلَيَّ، وَلَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ[10] الْجَنَّةِ.

٤- يستحبّ زيارة المسلم

لما مرّ.

---

١. الباب الثّاني عشر وفيه: ١٣ حديثا.
٢. الوسائل ١٠: ٤٥١/ ١.
٣. ش: قال.
٤. الوسائل ١٠: ٤٥١/ ١.
٥. الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ٢.
٦. الأصل: قال: من.
٧. الوسائل ١٠: ٤٥٦/ ٤.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٠: ٤٥٧/ ٧.
١٠. ش: دون.

٦[1] وَقالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللهِ وَلِلهِ، إِلَّا نَادَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

٥- يستحبّ زيارة الصلحاء

لما مرّ.

٧[2] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَتَنَا، فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا، يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

٦- يستحبّ لقاء الإخوان

لما مرّ.

٨[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[4]: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ قَلُّوا.

٧- يستحبّ اجتماع الإخوان

لما مرّ.

٩[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ، يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ، وَلَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَيَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللهَ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ، وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

٨- يستحبّ تذاكر[6] الإخوان أمر الأئمّة عليهم السّلام.

١٠[7] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ، وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ لُقْيَا[8] بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ[9] اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا. [ص ٥١٥]

٩- يستحبّ المشي إلى زيارة المؤمن

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ١٠: ٤٥٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٠: ٤٥٨/ ١٠.
٣ . الوسائل ١٠: ٤٥٩/ ١.
٤ . ش: وقال (ع).
٥ . الوسائل ١٠: ٤٦٠/ ٣.
٦ . ش: تذكار.
٧ . الوسائل ١٠: ٤٥٩/ ٢.
٨ . اللقيا بالضمّ: اسم من اللقاء (أقرب الموارد: لقي)، وفي ش: فإنّ لقاء.
٩ . ش: فرحم.

١١[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَيُرْفَعُ[2] لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ[3] مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

١٠- يستحبّ زيارة المؤمن في الصحّة والمرض، ولو من مسيرة سنة

لما مرّ.

١٢[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَلَا اسْتِبْدَالًا، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، فَإِنَّ اللهَ جَوَادٌ، وَالْمَلَائِكَةَ كَثِيرٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ[5].

١١- يستحبّ اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب

لما مرّ.

١٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَزِيَارَةُ الْمُؤْمِنِ فِي اللهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَقِي كُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

١٢- يستحبّ زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا

لما مرّ في الدفن وغيره.

تمّ كتاب المزار[ص ٥١٧]

---

١. الوسائل ١٠: ٤٦١/ ٥.
٢. ليس في ش.
٣. الأصل: منه.
٤. الوسائل ١٠: ٤٦٠/ ١.
٥. ش: إلى أهله.
٦. الوسائل ١٠: ٤٦٢/ ١.

الكتاب الحادي عشر من كتب العبادات كتاب الجهاد

و فيه:

اثنا عشر فصلا[ص ٥١٩]

(الكتاب الحادي عشر: كتاب الجهاد)[١] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في وجوبه وشرائطه وما يناسبها

و أحكامه اثنا عشر

١[٢] ١- قَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ، أَلْبَسَهُ اللهُ ذُلًّا وَفَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ، وَمَحْقاً[٣] فِي دِينِهِ.

٢[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (إِنَّ الْجِهَادَ)[٥] أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

٣[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

٤[٧] ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اسْتِئْذَانُ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ. [ص ٥٢٠]

٥[٨] ٣- قَالَ عليه السلام: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

٦[٩] ٤- رُوِيَ: جِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

٧[١٠] ٥- رُوِيَ: أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فَرْضٌ وَهُوَ أَعْظَمُ الْجِهَادِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ فَرْضٌ، وَجِهَادُ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ.

٨[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ، وَأَهْلُ الْجِزْيَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ، أَوِ الْقَتْلُ، وَمَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ، وَمُشْرِكِي الْعَجَمِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ

---

١. كتاب الجهاد وفيه: ٣٧٥ حديثا.
٢. الوسائل ١١: ٥/ ٢.
٣. المحق: النقصان وذهاب البركة (اللسان: محق).
٤. الوسائل ١١: ٧/ ٩.
٥. ليس في ش ١.
٦. الوسائل ١١: ٩/ ١٥.
٧. الوسائل ١١: ١٢/ ١.
٨. الوسائل ١١: ١٣/ ٢.
٩. الوسائل ١١: ١٤/ ١ و١٥/ ٢.
١٠. الوسائل ١١: ١٦/ ١.
١١. الوسائل ١١: ١٦/ ٢.

الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُقَاتِلُونَ وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

٩[1] ٦- رُوِيَ: أَنَّ الرِّبَاطَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، فَمَا زَادَ فَهُوَ جِهَادٌ[2].

١٠[3] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْمُرَابَطَةِ مَعَ الْجَائِرِ لَا الْمُقَاتِلَةُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْعَدُوُّ فَيُقَاتِلَ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ السُّلْطَانِ[4].

١١[5] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لِلْمُرَابِطِ[6] وَلَمْ يَخَفِ الشُّنْعَةَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ صَرَفَهُ فِي الْبِرِّ.

١٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْمُرَابِطِ[8] فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ، فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْعَدُوُّ فَيُقَاتِلَ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ.

١٣[9] وَرُوِيَ: جَوَازُ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْغَزْوِ. [ص ٥٢١]

١٤[10] ٧- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللهِ فِي الْجِهَادِ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللهِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ[11] إِلَى آخِرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابُ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

١٥[12] وَرُوِيَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ[13] مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

١٦[14] وَرُوِيَ: لَا تُقَاتِلَنَّ أَحداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

١٧[15] وَرُوِيَ: (قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ؟ فَقَالَ:)[16] إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتِلُوا وَقَاتَلُوا، فَإِنَّكَ تَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ.

٨- لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ[17] إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

١٨[18] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: هُوَ[19] كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١١: ١٩/ ١.
٢. ش ١: يوما فإذا كان ذلك فهو جهاد.
٣. الوسائل ١١: ٢١/ ٢.
٤. الأصل: إلّا عن السلطان.
٥. الوسائل ١١: ٢١/ ١.
٦. ش ٢: المرابطة.
٧. الوسائل ١١: ٢١/ ٢.
٨. ش ١ و٢: للمرابطة.
٩. الوسائل ١١: ٢٢/ ١.
١٠. الوسائل ١١: ٢٣/ ١.
١١. التوبة: ١١٢.
١٢. الوسائل ١١: ٢٨/ ٢.
١٣. ش ١: وفي الناس.
١٤. الوسائل ١١: ٣٠/ ١.
١٥. الوسائل ١١: ٣٠/ ٢.
١٦. ليس في ش ١.
١٧. ش ١: العامل.
١٨. الوسائل ١١: ٣٢/ ١.
١٩. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١٩[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالْجِوَارَ.

٢٠[٢] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ. [ص ٥٢٢]

٢١[٣] وَقَالَ عليه السلام[٤]: لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا يُنْفِذُ فِي الْفَيْءِ (مَا أَمَرَ اللهُ)[٥].

٢٢[٦] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ[٧] دُونِ اللهِ.

٢٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَةُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْخَسْفُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْيَمَانِيّ، فَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَنَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا.

٢٤[٩] وَرُوِيَ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ.

٢٥[١٠] وَرُوِيَ: فِي الْحَبَشَةِ مِثْلُهُ.

٢٦[١١] ١٠- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٢] يَقُولُ لِأُمَرَاءِ السَّرَايَا: لَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

٢٧[١٣] وَرُوِيَ: وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَلَا مُتَبَتِّلاً فِي شَاهِقٍ، وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً.

٢٨[١٤] وَنَهَى أَنْ يُلْقَى السُّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

٢٩[١٥] وَرُوِيَ: جَوَازُ إِرْسَالِ الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَرَمْيِ الْمَنْجَنِيقِ. [ص ٥٢٣]

٣٠[١٦] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

---

١ . الوسائل ١١: ٣٣/ ٤.
٢ . الوسائل ١١: ٣٣/ ٥.
٣ . الوسائل ١١: ٣٤/ ٨.
٤ . ش ١: وقال علي (ع).
٥ . ليس في ش ٢.
٦ . الوسائل ١١: ٣٧/ ٦.
٧ . أثبتناه من ش ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: عن.
٨ . الوسائل ١١: ٣٧/ ٧.
٩ . الوسائل ١١: ٤٢/ ١.
١٠ . الوسائل ١١: ٤٢/ ٣.
١١ . الوسائل ١١: ٤٣/ ٢.
١٢ . ش ١: كان (ع).
١٣ . الوسائل ١١: ٤٣/ ٣.
١٤ . الوسائل ١١: ٤٦/ ١.
١٥ . الوسائل ١١: ٤٦/ ٢.
١٦ . الوسائل ١١: ٤٦/ ٢.

١٣١[1] وَنَهى عَنْ قَتْلِ النِّسـاءِ، وَالْوِلْدانِ فِي دارِ الْحَرْبِ، وَكَذلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْأَعْمى، وَالشَّيْخُ الْفاني.

٢٣٢[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجِزْيَةَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلى عَقْلِهِ[3].

٤٣٣[4] وَرُوِيَ: أَنَّ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ إِذا أَعْطى رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَمانَ وَجَبَ عَلى أَفْضَلِهِمُ الْوَفاءُ بِهِ، وَأَنَّهُ[5] لا يَجُوزُ الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمانِ.

٦٣٤[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لا يُقاتِلُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ابْتِداءً إِلَّا مَنْ لا يَرى لَها حُرْمَةً.

٧٣٥[7] وَرُوِيَ: إِذا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَأَرْسِلْهُ وَلا تَقْتُلْهُ، وَأَنَّ الْأَسِيرَ إِذا أَسْلَمَ، حُقِنَ دَمُهُ وَصارَ فَيْئاً.

٨٣٦[8] ١١- رُوِيَ: مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْحَرْبِ، فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاثَةٍ، فَلَمْ يَفِرَّ.

٩٣٧[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبائِرِ.

١٠٣٨[10] ١٢- رُوِيَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ[11] مِنْ غَيْرِ جِراحَةٍ مُثْقِلَةٍ، فَلا يُفْدى مِنْ بَيْتِ الْمالِ، وَلكِنْ يُفْدى مِنْ مالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

الثاني: في قتال البغاة[ص٥٢٤]

١٢٣٩[12] رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً[13]، وَلا يُجْهِزُوا عَلى جَرِيحٍ، وَ لا يَقْتُلُوا أَسِيراً، وَهذا إِذا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْها، وَإِلَّا فُعِلَ بِهِمْ ذلِكَ.

١٤٤٠[14] وَأَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ أَنْ لا يَتْبَعُوا مُوَلِّياً، وَلا يُجِيزُوا[15] عَلى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ، وَأَجازَ عَلى الْجَرِيحِ.

١٦٤١[16] وَرُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ السَّبْيَ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَباهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ، وَأَنَّ الْقائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلافِ تِلْكَ السِّيرَةِ، لِأَنَّهُ[17] لا دَوْلَةَ لَهُمْ.

---

١ . الوسائل ١١: ٤٧/ ١.
٢ . الوسائل ١١: ٤٨/ ٣.
٣ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . الوسائل ١١: ٤٩/ ١، ٥٠/ ٣.
٥ . ش ٢: فإنّه.
٦ . الوسائل ١١: ٥٢/ ٢.
٧ . الوسائل ١١: ٥٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١١: ٦٣/ ١.
٩ . الوسائل ١١: ٢٥٤/ ٤.
١٠ . الوسائل ١١: ٦٥/ ٢.
١١ . ش ١ و٢: من استؤسر.
١٢ . الوسائل ١١: ٥٤/ ١.
١٣ . ش ١: مجهزا مدبرا.
١٤ . الوسائل ١١: ٥٥/ ٣.
١٥ . ش ٢: لا يبتغوا موليا ولا يجهزوا.
١٦ . الوسائل ١١: ٥٦/ ١.
١٧ . ليس في ش ٢.

٤٢[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ، مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَعْطَاهُ، وَمَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً، أَحْلَفَهُ.

٤٣[2] وَرُوِيَ فِي الْحَرُورِيَّةِ: إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ، فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ.

٤٤[3] وَرُوِيَ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

٤٥[4] وَرُوِيَ: الْقِتَالُ قِتَالَانِ، قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا، وَقِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

٤٦[5] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّاصِبِ[6].

٤٧[7] وَرُوِيَ: الرُّخْصَةُ فِيهِ مَعَ الْأَمْنِ. [ص ٥٢٥]

٤٨[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ الَّذِي يُعَادِي الشِّيعَةَ.

٤٩[9] وَرُوِيَ: لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ.

الثالث: في نبذة من أحكام الجهاد

٥٠[10] رُوِيَ: جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٥١[11] وَرُوِيَ: لَا تَدْعُوَنَّ إِلَى مُبَارَزَةٍ، وَإِذَا دُعِيتَ إِلَيْهَا، فَأَجِبْ[12].

٥٢[13] وَرُوِيَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ[14] وَيُسْقَى وَيُرْفَقَ بِهِ، كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٥٣[15] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُطْعَمُ مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٥٤[16] وَرُوِيَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمُجَاهِدِينَ[17]: اتَّقُوا اللهَ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَأَقِلُّوا الْكَلَامَ، وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَالْمُجَاوَلَةِ[18] وَالْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ[19] وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالْمُكَادَمَةِ، وَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ

---

١. الوسائل ١١: ٥٨/ ٥.
٢. الوسائل ١١: ٦٠/ ٣.
٣. الوسائل ١١: ٦١/ ٨.
٤. الوسائل ١١: ٦٢/ ١١.
٥. الوسائل ١١: ٦٢/ ٩.
٦. ش ١: عن قتال الناصب.
٧. الوسائل ١١: ٥٩/ ٢.
٨. الوسائل ١١: ٣٣٩/ ٣.
٩. الوسائل ١١: ٧٠/ ٢.
١٠. الوسائل ١١: ٦٧/ ١.
١١. الوسائل ١١: ٦٨/ ٣.
١٢. ش ١: وإن دعيت إليها فأجبه.
١٣. الوسائل ١١: ٦٨/ ١.
١٤. ش: فإنّه أن يطعم.
١٥. الوسائل ١١: ٦٩/ ٢.
١٦. الوسائل ١١: ٧١/ ٢.
١٧. الأصل: في وصيّة المجاهدين.
١٨. أثبتناه من ش ١ والوسائل، وفي الأصل وش ٢: والمجادلة، وتجاولوا في الحرب: أيّ جال بعضهم على بعض وكانت بينهم: أولات (اللّسان: جول).
١٩. ليس في ش ١، وفي الأصل: والمفاضلة.

كَثِيراً[١] وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا.

٥٥[٢] وَرُوِيَ: قَدِّمُوا الدَّارِعَ، وَأَخِّرُوا الْحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِذِ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ، وَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً، وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ، وَلَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى [ص ٥٢٦]

٥٦[٣] وَرُوِيَ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ[٤] وَمَمَالِيكِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ[٥] يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ بِالْبَيِّنَةِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَعْطَى أَحَداً أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، وَرَجَعَ الْغَانِمُ[٦] عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٥٧[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعْطَى الْمَالِكُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٥٨[٨] وَرُوِيَ: تَحْرِيمُ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ.

٥٩[٩] وَرُوِيَ: إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي [دَارِ][١٠] الشِّرْكِ.

الرابع: في قسمة الغنيمة ونحوها

٦٠[١١] رُوِيَ: أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا غَزَا وَغَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، شَارَكَهُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٦١[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعْطَى الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلُ سَهْماً، وَإِنْ قَاتَلُوا فِي السُّفُنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلِ الْفُرْسَانُ، وَيُعْطَى ذُو الْفَرَسَيْنِ وَالْأَفْرَاسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ.

٦٢[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُمْ كَالْأَوْلَادِ فِي الْمِيرَاثِ، لَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ عَلَى ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ. [ص ٥٢٧]

---

١ . ش ١: و«اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً».
٢ . الوسائل ١١: ٧١ / ٣.
٣ . الوسائل ١١: ٧٣ / ١ و٣ و٥.
٤ . ش ١: من أموال المسلمين.
٥ . ليس في ش ٢.
٦ . الأصل: القائم.
٧ . الوسائل ١١: ٧٥ / ٥.
٨ . الوسائل ١١: ٧٥ / ٢.
٩ . الوسائل ١١: ٧٦ / ٥.
١٠ . أثبتناه من ش ٢ والوسائل، وفي ش ١: في بلاد الشرك.
١١ . الوسائل ١١: ٧٧ / ١.
١٢ . - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ . الوسائل ١١: ٨١ / ٣.

٦٣[1] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِتَعْجِيلِ قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ لَيْلًا.

٦٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقْسَمُ كُلَّ يَوْمٍ.

٦٥[3] وَرُوِيَ: كُلَّ جُمُعَةٍ.

٦٦[4] وَرُوِيَ: كُلَّمَا جَاءَ شَيْءٌ مِنَ الْخَرَاجِ[5] وَنَحْوِهِ قُسِمَ.

٦٧[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ الْخُمُسُ أَوَّلًا فَيُقْسَمُ بَيْنَ أَرْبَابِهِ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَسْكَرِ إِنْ قَاتَلُوا وَ إِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْإِمَامِ عليه السلام، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا، وَأَنَّ الْأَرَضِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا الْمُقَاتِلُونَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَابِ قِتَالٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ وَلَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِنْ حَضَرْنَ أُعْطِينَ يَسِيراً، وَأَنَّ الْمَوْلُودَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يُشَارِكُ.

٦٨[7] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَسَبْيُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ، وَمَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مَوْلَاهُ الْمُشْرِكِ، فَهُوَ حُرٌّ.

الخامس: في الدفاع للمحارب واللصّ والظالم وصاحب البدعة

٦٩[8] قَالَ عليه السلام: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِقَالٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

٧٠[9] وَرُوِيَ: دُونَ عِيَالِهِ.

٧١[10] وَرُوِيَ: دُونَ مَالِهِ. **[ص ٥٢٨]**

٧٢[11] وَرُوِيَ: دُونَ مَظْلِمَتِهِ.

٧٣[12] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ، فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي[13].

٧٤[14] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام[15]: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ، فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ

١ . الوسائل ١١: ٨٢/ ١.
٢ . الوسائل ١١: ٨٣/ ٣.
٣ . الوسائل ١١: ٨٣/ ٣.
٤ . الوسائل ١١: ٨٤/ ٦.
٥ . الأصل: الخرج.
٦ . الوسائل ١١: ٨٤/ باب ٤١ مأخوذة من أحاديث متعدّدة.
٧ . الوسائل ١١: ٨٩/ ١.
٨ . الوسائل ١١: ٩١/ ٥.
٩ . الوسائل ١١: ٩١/ ٥.
١٠ . الوسائل ١١: ٩٣/ ١٣.
١١ . الوسائل ١١: ٩٢/ ٨ و٩.
١٢ . الوسائل ١١: ٩٢/ ٧.
١٣ . سقط هذا الحديث من ش١.
١٤ . الوسائل ١١: ٩١/ ٣.
١٥ . ش ١: وقال (ع).

إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ[١]، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

٧٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

٧٦[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ.

٧٧[٤] وَرُوِيَ: اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ.

٧٨[٥] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ[٦]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ، وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ، وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٩[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: هَذَا فَارِسٌ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَّاناً دَاعِياً إِلَى الْبِدْعَةِ، وَدَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ. [ص ٥٢٩]

السادس: في الجزية

٨٠[٨] رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ، وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ، وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

٨١[٩] وَرُوِيَ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُهَوِّدُوا[١٠] أَوْلَادَهُمْ وَلَا يُنَصِّرُوا.

٨٢[١١] وَرُوِيَ: لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ.

---

١. ش ١: ولرسولك.
٢. الوسائل ١١: ٩١/ ٤.
٣. الوسائل ١١: ٩٣/ ١٠.
٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١١: ٩٣/ ١٢.
٦. ش ١: امرأته.
٧. الوسائل ١١: ٩٤/ ١.
٨. الوسائل ١١: ٩٥/ ١.
٩. الوسائل ١١: ٩٦/ ٣.
١٠. ش ١: على أن لا يهوّدوا.
١١. الوسائل ١١: ٩٦/ ١.

٨٣ [١] وَرُوِيَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.
٨٤ [٢] وَرُوِيَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.
٨٥ [٣] وَرُوِيَ فِي الْمَمْلُوكِ النَّصْرَانِيِّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْجِزْيَةَ.
٨٦ [٤] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ جَمَاعَةٍ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ.
٨٧ [٥] وَرُوِيَ [٦]: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَمَا يُطِيقُ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ [٧] عَلَيْهِمْ سِوَى الْجِزْيَةِ. [ص ٥٣٠]
٨٨ [٨] وَوَضَعَ عَلِيٌّ عليه السلام سَنَةً عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَنِصْفاً، وَعَلَى الْوَسَطِ دِرْهَماً، وَعَلَى الرَّقِيقِ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَكَذَا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ تِلْكَ السَّنَةَ لَا دَائِماً.
٨٩ [٩] وَرُوِيَ: الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ [١٠] فَوِزْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ.
٩٠ [١١] وَرُوِيَ: نَحْوُهُ فِي الْخَرَاجِ.

السابع: في شراء سبي أهل الضلال

٩١ [١٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا، وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.
٩٢ [١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ، وَهُمْ يَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ، أَيَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ فَكَتَبَ: إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

---

١. الوسائل ١١: ٩٧/ ٥.
٢. الوسائل ١١: ٩٧/ ٤.
٣. الوسائل ١١: ٩٧/ ٦.
٤. الوسائل ١١: ١٠٠/ ١.
٥. الوسائل ١١: ١١٣/ ١ و١١٤/ ٢ و٣.
٦. ليس في ش ١.
٧. ش ١: وأنّ لا شيء.
٨. الوسائل ١١: ١١٥/ ٥.
٩. الوسائل ١١: ١١٦/ ١ و١١٧/ ١.
١٠. الأصل: وميّتهم.
١١. الوسائل ١١: ١١٨/ ٢.
١٢. الوسائل ١١: ٩٩/ ١.
١٣. الوسائل ١١: ٩٩/ ٢.

٩٣[١] وَرُوِيَ فِي الْمَجُوسِ إِذَا خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ.

٩٤[٢] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ، فَاشْتَرِ مِنْهُ. [ص ٥٣١]

٩٥[٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ[٤] وَالنُّوبَةِ[٥] فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ[٦]، ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

الثامن: في ارتباط الدوابّ وتعلّم[٧] الرمي

و قد مرّ الأوّل في الحجّ

٩٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٧[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً، كَانَ لَهُ وَزْنُهَا، وَوَزْنُ وَزْنِهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ، وَمَنِ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحاً، كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ.

٩٨[١٠] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ[١١] الرَّمْيُ.

٩٩[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

١٠٠[١٣] وَرُوِيَ: ارْكَبُوا وَارْمُوا، وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

١٠١[١٤] وَرُوِيَ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ، وَرَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ. [ص ٥٣٢]

التاسع: في أحكام الأرضين

١٠٢[١٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ، قَالَ: وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ؟ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ[١٦]، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوِّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

---

١. الوسائل ١١: ٩٩/ ٣.
٢. الوسائل ١١: ١٠٠/ ٥.
٣. الوسائل ١١: ١٠٠/ ٦.
٤. الصقالبة: جيل تتاخم بلادهم بلاد الخزر، بين بلغر وقسطنطينيّة (القاموس المحيط: صقلب).
٥. النوب والنوبة: جيل من السودان (المجمع: نوب).
٦. الأصل: فيخصمونهم.
٧. م: تعمّ.
٨. الوسائل ١١: ١٠٦/ ١.
٩. الوسائل ١١: ١٠٦/ ٢.
١٠. الوسائل ١١: ١٠٧/ ٢.
١١. الأنفال: ٦٠.
١٢. الوسائل ١١: ١٠٧/ ١.
١٣. الوسائل ١١: ١٠٧/ ٣.
١٤. الوسائل ١١: ١٠٧/ ٣.
١٥. الوسائل ١١: ١١٨/ ١.
١٦. ش ١: هي أرض للمسلمين.

١٠٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٠٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥[٣] وَرُوِيَ فِيمَنِ اشْتَرَى مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ: لَهُ مَا لِلنَّاسِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً.

١٠٦[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً، تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ، وَأُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ[٥] الْعُشْرِ، يَعْنِي: الزَّكَاةَ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ، فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠٧[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا طَوْعاً، وَأَنَّ مَكَّةَ أُخِذَتْ عَنْوَةً.

١٠٨[٧] وَرُوِيَ: لَوْ قَدْ[٨] قَامَ قَائِمُنَا، كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

١٠٩[٩] وَرُوِيَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ: إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ لَكُمْ، فَخُذُوهَا. **[ص ٥٣٣]**

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَقْسَامُ أَرْضِ الْأَنْفَالِ.

١١٠[١٠] وَرُوِيَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ[١١] لَهُ.

العاشر: في القتال على فعل المعروف

١١١[١٢] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ[١٣] إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ وَالرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١١٢[١٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ[١٥] عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

---

١ . الوسائل ١١: ١١٨/ ٢.
٢ . الوسائل ١١: ١١٩/ ٤.
٣ . الوسائل ١١: ١١٩/ ٦.
٤ . الوسائل ١١: ١٢٠/ ٢.
٥ . ش ١: أو نصف.
٦ . الوسائل ١١: ١١٩/ ١.
٧ . الوسائل ١١: ١٢١/ ٣.
٨ . ش ١: أن لو قد.
٩ . الوسائل ١١: ١٢١/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٧: ٣٢٧/ ٦.
١١ . أثبتناه من ش ١ والوسائل، وفي الأصل: فهو.
١٢ . الوسائل ١١: ١٠٩/ ٢.
١٣ . البقرة: ٢٠٧.
١٤ . الوسائل ١١: ١٠٩/ ٢.
١٥ . أثبتناه من ش ١ والوسائل، وفي الأصل: على المسلمين.

١١٣[١] وَرُوِيَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

١١٤[٢] وَرُوِيَ: عَوْنُكَ لِلضَّعِيفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

الحادي عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١١٥[٣] ١- رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ[٤] اللهَ فِي الْقِبْطِ. [ص ٥٣٤]

١١٦[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ وَالْمَجُوسِيّ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنْ يَسْكُنُوا لَيْلًا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وَأُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ[٦].

١١٧[٧] ٢- قَالَ عليه السلام: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَقَالَ: تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

١١٨[٨] ٣- رُوِيَ: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ تُغْلَبَ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.

١١٩[٩] وَرُوِيَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْف.

١٢٠[١٠] ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ وَفِي أَثْنَائِهِ.

١٢١[١١] ٥- رُوِيَ: شِعَارُنَا: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ، اقْتَرِبْ، وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ، وَيَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ: يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ[١٢].

١٢٢[١٣] وَرُوِيَ: نَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

١٢٣[١٤] ٦- رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ[١٥] مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

١٢٤[١٦] وَرُوِيَ: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ الْعِيَالِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ.

---

١ . الوسائل ١١: ١٠٨ / ١.
٢ . الوسائل ١١: ١٠٨ / ٢.
٣ . الوسائل ١١: ١٠١ / ١.
٤ . ش ١: وقال.
٥ . الوسائل ١١: ١٠١ / ٣.
٦ . أثبتناه من ش ١ والوسائل، وفي الأصل: فلا يصلح.
٧ . الوسائل ١١: ١٠٢ / ١.
٨ . الوسائل ١١: ١٠٣ / ١.
٩ . الوسائل ١١: ١٠٤ / ٤.
١٠ . الوسائل ١١: ١٠٤ / ١.
١١ . الوسائل ١١: ١٠٥ / ١.
١٢ . ليس في ش ١.
١٣ . الوسائل ١١: ١٠٥ / ١.
١٤ . الوسائل ١١: ١١٠ / ١.
١٥ . ش ١: روي: أوّل.
١٦ . الوسائل ١١: ١١٠ / ١.

١٢٥[1] ٧- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ[2] أَعْدَائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي. [ص ٥٣٥]

١٢٦[3] ٨- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْمُشْرِكِ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ.

١٢٧[4] ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ يُعْرَضُ الْأُسَارَى عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ أَنْبَتَ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، أُلْحِقَ بِالذَّرَارِيِّ.

١٢٨[5] ١٠- رُوِيَ: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ.

١٢٩[6] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام مَا قَتَلَ صَبْراً قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٣٠[7] ١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَدْرُ وَالْقَتْلُ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ.

الثاني عشر: في جهاد النفس

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في وجوبه

و قد مرّ

١٣١[8] وَقَالَ عليه السلام لِسَرِيَّةٍ رَجَعُوا: مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

١٣٢[9] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

١٣٣[10] وَقَالَ عليه السلام: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

١٣٤[11] وَقَالَ عليه السلام: الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

١٣٥[12] وَقَالَ عليه السلام: لِيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ. [ص ٥٣٦]

١٣٦[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[14]: اجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ.

---

١ . الوسائل ١١: ١١١/ ١.
٢ . أثبتناه من ش ١ والوسائل، وفي الأصل: مشاكل.
٣ . الوسائل ١١: ١١٢/ ١.
٤ . الوسائل ١١: ١١٢/ ٢.
٥ . الوسائل ١١: ١١٣/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ١١٢/ ١.
٧ . الوسائل ١١: ٥٠/ ٣.
٨ . الوسائل ١١: ١٢٢/ ١.
٩ . الوسائل ١١: ١٢٣/ ٩.
١٠ . الوسائل ١١: ١٢٤/ ١٠.
١١ . الوسائل ١١: ١٢٣/ ٥.
١٢ . الوسائل ١١: ١٧١/ ١.
١٣ . الوسائل ١١: ١٢٢/ ٤.
١٤ . ش ١: وقال (ع).

١٣٧[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ، وَإِذَا رَهِبَ، وَإِذَا اشْتَهَى، وَإِذَا غَضِبَ، وَإِذَا رَضِيَ، حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

الثاني: في الفروض على الجوارح

١٣٨[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَقَسَمَهُ عَلَيْهَا وَفَرَّقَهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْإِقْرَارُ، وَالْمَعْرِفَةُ، وَالْعَقْدُ، وَالرِّضَا، وَالتَّسْلِيمُ، وَفَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ، الْقَوْلَ، وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِهِ، وَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وَأَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى مَا يُسْخِطُ اللهَ، وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَأَنْ[3] يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَتَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وَأَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالطُّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ، وَفَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللهَ، وَفَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[4]، قَالَ: وَمَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللهُ فِيهَا، لَقِيَ اللهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَبِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ. [ص ٥٣٧]

١٣٩[5] وَقَالَ عليه السلام: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالْعَمَلِ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

١٤٠[6] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

١٤١[7] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَا تَحَبَّبَ[8] إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

---

١. الوسائل ١١: ١٢٣/ ٨.
٢. الوسائل ١١: ١٢٤/ ١.
٣. أثبتناه من ش ٢ والوسائل، وفي الأصل وش ١: له أن.
٤. الأصل: الصلوات.
٥. الوسائل ١١: ١٢٧/ ٣.
٦. الوسائل ١١: ٢٠٥/ ١.
٧. الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٤.
٨. ش ٢: ما يتحبّب.

١٤٢[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[2]: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا.

١٤٣[3] وَرُوِيَ: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللهِ تَكُنْ أَتْقَى النَّاسِ.

الثالث: في اكتساب مكارم الأخلاق والأفعال

١٤٤[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَاحْمَدُوا اللهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا، فَذَكَرَهَا عَشَرَةً: الْيَقِينَ، وَالْقَنَاعَةَ، وَالصَّبْرَ، وَالشُّكْرَ، وَالْحِلْمَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءَ[5]، وَالْغَيْرَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْمَرْوَةَ.

١٤٥[6] وَقَالَ عليه السلام: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ: صِدْقُ النَّاسِ[7]، وَصِدْقُ اللِّسَانِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَاةُ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ. [ص ٥٣٨]

١٤٦[8] وَرُوِيَ: عَلَيْكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا، وَعَلَيْكَ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٤٧[9] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ: وَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَائِزِ، صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ، قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللهُ، لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ، وَلَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ، بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

١٤٨[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَصِلَةُ مَنْ قَطَعَكَ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ، وَقَوْلُ الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

١٤٩[11] وَقَالَ عليه السلام: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ، وَمُوَاسَاةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَذِكْرُ اللهِ كَثِيراً.

---

١ . الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٨.
٢ . ش ١: وقال (ع).
٣ . الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٦.
٤ . الوسائل ١١: ١٣٨/ ١.
٥ . ش ٢: والسخاوة.
٦ . الوسائل ١١: ١٤٠/ ٤.
٧ . ش ٢: صدق البأس.
٨ . الوسائل ١١: ١٣٩/ ٢.
٩ . الوسائل ١١: ١٤٣/ ٩.
١٠ . الوسائل ١١: ١٥٦/ ٦.
١١ . الوسائل ١١: ١٥٦/ ٧.

١٥٠[١] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّهَا، وَإِيَّاكُمْ وَمَذَامَّ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُهَا، وَعَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، (وَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخَلْقِ، وَعَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللهِ فَأَدُّوهَا)[٢] وَعَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

الرابع: في الصفات والأفعال التي ينبغي ملازمتها واكتسابها

و هي كثيرة، وقد تقدّم بعضها، ونذكر هنا اثنتي عشرة[٣]

١- التفكّر فيما يوجب الاعتبار.

١٥١[٤] قَالَ عليه السلام: تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قَالَ: يَمُرُّ بِالدَّارِ وَالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ: أَيْنَ بَانُوكِ؟ أَيْنَ سَاكِنُوكِ؟ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

[ص ٥٣٩]

١٥٢[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٦]: نَبِّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ، وَجَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ، وَاتَّقِ اللهَ رَبَّكَ.

١٥٣[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَالْعَمَلِ بِهِ.

١٥٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ[٩] الْعِبَادَةِ التَّفَكُّرُ فِي اللهِ، وَفِي قُدْرَتِهِ.

١٥٥[١٠] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَفِيهِ مَوْعِظَةٌ.

١٥٦[١١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللهِ.

٢- طاعة العقل لا الشهوة والجهل.

١٥٧[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ عَاقِلًا، كَانَ لَهُ دِينٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٥٨[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

١٥٩[١٤] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ: الْعَقْلُ، وَالْأَدَبُ، وَالدِّينُ، وَالْجُودُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

---

١ . الوسائل ١١: ١٥٦/ ٨.
٢ . ليس في ش ٢.
٣ . ش ١: اثنا عشر.
٤ . الوسائل ١١: ١٥٤/ ٩.
٥ . الوسائل ١١: ١٥٣/ ١.
٦ . ش ١ و٢: وقال (ع).
٧ . الوسائل ١١: ١٥٣/ ٥.
٨ . الوسائل ١١: ١٥٣/ ٣.
٩ . ليس في ش ١.
١٠ . الوسائل ١١: ١٥٣/ ٦.
١١ . الوسائل ١١: ١٥٤/ ٨.
١٢ . الوسائل ١١: ١٦١/ ٥.
١٣ . الوسائل ١١: ١٦٢/ ٨.
١٤ . الوسائل ١١: ١٦٣/ ١١.

١٦٠[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ رَكَّبَ فِي الْمَلائِكَةِ عَقْلًا بِلا شَهْوَةٍ، وَرَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلا عَقْلٍ (وَ رَكَّبَ فِي ابْنِ آدَمَ كِلْتَيْهِمَا)[٢]، فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

٣- التوكّل على الله، والتفويض إليه، والاعتصام به.

١٦١[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ، أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ. [ص ٥٤٠]

١٦٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: [إِنَّ الْغِنَى وَالْعِزَّ يَجُولَانِ، فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا][٥].

١٦٣[٦] [وَ قَالَ عليه السلام: مَنِ اعْتَصَمَ بِاللهِ، عَصَمَهُ اللهُ][٧].

٤- الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لهما.

١٦٤[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ نُورَانِ: نُورُ خِيفَةٍ، وَنُورُ رَجَاءٍ، لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَلَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

١٦٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ: نَرْجُو، فَقَالَ: كَذَبُوا، لَيْسُوا بِرَاجِينَ، مَنْ رَجَا شَيْئاً، طَلَبَهُ وَمَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ، هَرَبَ مِنْهُ.

١٦٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ خَائِفاً رَاجِياً، وَلَا يَكُونُ خَائِفاً رَاجِياً حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَيَرْجُو.

١٦٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَافَ اللهَ، أَخَافَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللهَ، أَخَافَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٦٨[١٢] وَرُوِيَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

١٦٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللهَ خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ، وَيَرْجُوهُ[١٤] رَجَاءً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى الْجَنَّةِ.

١٧٠[١٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَإِنْ شَرّاً فَشَرّاً. [ص ٥٤١]

---

١ . الوسائل ١١: ١٦٤/ ٢.
٢ . ليس في ش ١.
٣ . الوسائل ١١: ١٦٧/ ٤.
٤ . الوسائل ١١: ١٦٦/ ٢.
٥ . أثبتناه من ش ١ و٢.
٦ . الوسائل ١١: ١٦٥/ ١.
٧ . أثبتناه من ش ١ و٢.
٨ . الوسائل ١١: ١٧٠/ ٤.
٩ . الوسائل ١١: ١٦٩/ ٢.
١٠ . الوسائل ١١: ١٧٠/ ٥.
١١ . الوسائل ١١: ١٧٢/ ٤.
١٢ . الوسائل ١١: ١٧٥/ باب ١٥.
١٣ . الوسائل ١١: ١٨١/ ٥.
١٤ . ش ١: ويرجو.
١٥ . الوسائل ١١: ١٨١/ ٥.

١٧١[1] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيَ[2] الْمُؤْمِنِ [بِي][3]، فَلا يَظُنَّ بِي إِلَّا خَيْراً.

٥- ذمّ النفس وتأديبها و إصلاحها[4].

١٧٢[5] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

١٧٣[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقْتِ النَّاسِ، آمَنَهُ اللهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٧٤[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[8]: تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَأْدِيبَهَا، وَاعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوَةِ[9] عَادَاتِهَا.

١٧٥[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، أَصْلَحَ اللهُ[11] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ، أَصْلَحَ اللهُ لَهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ.

١٧٦[12] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللهُ عَلَانِيَتَهُ[13].

١٧٧[14] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: تَعَاهَدُوا عِبَادَ اللهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزْدَادُوا يَقِيناً، وَتَرْبَحُوا نَفِيساً ثَمِيناً. [ص ٥٤٢]

٦- الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية، والصبر في جميع الأمور.

١٧٨[15] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ.

١٧٩[16] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَطَاعَ اللهَ، فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ، وَمَنْ عَصَى اللهَ، فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ.

١٨٠[17] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ، الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ.

١٨١[18] وَرُوِيَ: مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ سِتَّمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَمَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ تِسْعَمِائَةِ دَرَجَةٍ.

---

١ . الوسائل ١١: ١٨٢/ ٨.
٢ . ليس في ش ١.
٣ . أثبتناه من ش ١ و٢ والوسائل.
٤ . الأصل: فإصلاحها.
٥ . الوسائل ١١: ١٨٣/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ١٨٣/ ٣.
٧ . الوسائل ١١: ١٨٣/ ٢.
٨ . ش: وقال (ع).
٩ . الضراوة: العادة، يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه (اللسان: ضرو).
١٠ . الوسائل ١١: ٢٣٦/ ٤.
١١ . ش ١: يصلح الله.
١٢ . الوسائل ١١: ٢٣٦/ ٥.
١٣ . ش ١: أصلح علانيته.
١٤ . الوسائل ١١: ٢٣٥/ ١.
١٥ . الوسائل ١١: ١٨٧/ ٢.
١٦ . الوسائل ١١: ١٨٤/ ٣.
١٧ . الوسائل ١١: ١٨٧/ ٤.
١٨ . الوسائل ١١: ١٨٧/ ٦.

١٨٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، فَمَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللهُ لَهُ عَيْنَهُ[٢] فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

٧- الورع والعفّة وترك المحارم.

١٨٣[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَرَعِ، فَقَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ.

١٨٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

١٨٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا وَلَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ، فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.

١٨٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى، مِثْلَ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ، وَيَرْفُقُ جِيرَانَهُ، وَيُوَطِّئُ[٧] رَحْلَهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى. [ص ٥٤٣]

١٨٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا نَقَلَ اللهُ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَأَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَآنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

١٨٨[٩] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ.

١٨٩[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.

١٩٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ[١٢]: عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ.

١٩١[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٤]: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللهِ كَثِيراً، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، وَلَكِنْ ذِكْرَ اللهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

---

١ . الوسائل ١١: ٢٠٧/ ١.
٢ . ش ١ و٢: يقرّ الله عينه.
٣ . الوسائل ١١: ١٩٢/ ٣.
٤ . الوسائل ١١: ١٩٢/ ٤.
٥ . الوسائل ١١: ١٩٤/ ١١.
٦ . الوسائل ١١: ١٩٠/ ٢.
٧ . الأصل: ويواطىء.
٨ . الوسائل ١١: ١٩٠/ ٣.
٩ . الوسائل ١١: ١٩٤/ ١٤.
١٠ . الوسائل ١١: ١٩٨/ ٢.
١١ . الوسائل ١١: ٢٠٠/ ١.
١٢ . ش ١: إلّا ثلاث.
١٣ . الوسائل ١١: ٢٠٠/ ٢.
١٤ . ش ١: وقال (ع).

٨- الحلم والرفق.

١٩٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

١٩٣[٢] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يُدْرِكُهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

١٩٤[٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً. [ص ٥٤٤]

١٩٥[٤] وَرُوِيَ: مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

١٩٦[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٦]: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

١٩٧[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

١٩٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ، قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.

١٩٩[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ رَفِيقاً فِي أَمْرِهِ، نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ.

٩- التواضع.

٢٠٠[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، رَفَعَاهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ، وَضَعَاهُ.

٢٠١[١١] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا دَاوُدُ، كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْمُتَوَاضِعُونَ، كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

٢٠٢[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلَّهِ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

٢٠٣[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللهُ.

٢٠٤[١٤] وَقَالَ عليه السلام: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ. [ص ٥٤٥]

---

١ . الوسائل ١١: ٢١١/ ٣.
٢ . الوسائل ١١: ٢١٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١١: ٢١٠/ ١.
٤ . الوسائل ١١: ٢١٢/ ١١.
٥ . الوسائل ١١: ٢١٢/ ١٤.
٦ . ش ١: وقال (ع).
٧ . الوسائل ١١: ٢١٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١١: ٢١٣/ ٤.
٩ . الوسائل ١١: ٢١٥/ ١٦.
١٠ . الوسائل ١١: ٢١٥/ ١.
١١ . الوسائل ١١: ٢١٥/ ٢.
١٢ . الوسائل ١١: ٢١٨/ ١.
١٣ . الوسائل ١١: ٢١٨/ ١.
١٤ . الوسائل ١١: ٢١٩/ ١.

٢٠٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّ عِيسَى عليه السلام غَسَلَ أَرْجُلَ الْحَوارِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْ تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضُعِي لَكُمْ.

٢٠٦[٢] وَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِعُسٍ[٣] مَخِيضٍ[٤] بِعَسَلٍ، فَقَالَ: شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لَا أَشْرَبُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَلَكِنْ أَتَوَاضَعُ للهِ [فَإِنَ][٥] مَنْ تَوَاضَعَ للهِ[٦] رَفَعَهُ اللهُ[٧]، وَمَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ، رَزَقَهُ اللهُ.

وَ تَغَدَّى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَعَ الْمَجْذُومِينَ فِي مَنْزِلِهِ.

١٠- إيثار رضا الله على هوى النفس.

٢٠٧[٨] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ[٩].

٢٠٨[١٠] وَرُوِيَ: لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ إِلَّا شَتَّتُّ عَلَيْهِ (أَمْرَهُ، وَلَبَّسْتُ عَلَيْهِ)[١١] دُنْيَاهُ، وَشَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا، وَلَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي، وَكَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ رِزْقَهُ.

٢٠٩[١٢] وَرُوِيَ: أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ.

١١- تدبّر العاقبة قبل العمل.

٢١٠[١٣] قَالَ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ، فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ رُشْداً، فَامْضِهِ، وَإِنْ يَكُ غَيّاً، فَانْتَهِ عَنْهُ. [ص ٥٤٦]

٢١١[١٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٥]: مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ[١٦] النَّوَائِبِ، وَالتَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

٢١٢[١٧] وَقَالَ عليه السلام: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ، وَقَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.

---

١. الوسائل ١١: ٢١٩/ ٢.
٢. الوسائل ١١: ٢١٩/ ١ و٢٢٠/ ٣.
٣. العس: القدح الضخم (اللّسان: عسس).
٤. المخيض: اللّبن الّذي قد مخض وأخذ زبدة (المجمع: مخض).
٥. ش ١: فإن.
٦. أثبتناه من ش ١ و٢ والوسائل.
٧. ليس في ش ١.
٨. الوسائل ١١: ٢٢/ ١.
٩. الأصل: مرزقه.
١٠. الوسائل ١١: ٢٢١/ ٣.
١١. ليس في ش ١.
١٢. الوسائل ١١: ٢٢٢/ ٧.
١٣. الوسائل ١١: ٢٢٣/ ١.
١٤. الوسائل ١١: ٢٢٣/ ٢.
١٥. ش ١: وقال (ع).
١٦. الأصل: لقطعات.
١٧. الوسائل ١١: ٢٢٣/ ٣.

١٢- الإنصاف ولو من النفس.

٢١٣[١] قَالَ عليه السلام: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللهِ، وَذِكْرُ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢١٤[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً.

٢١٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

٢١٦[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ تَرْضَى لَهُ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

الخامس: في الأمور التي ينبغي اجتنابها

و هي كثيرة، ونذكر منها الأهمّ وهو اثنا عشر

١- عيب الناس.

٢١٧[٥] قَالَ عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ. [ص ٥٤٧]

٢١٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُونِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ.

٢١٩[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَعْجَلْ فِي عَيْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ[٨] فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَلْيَكْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عَيْبَ غَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

٢- الخطايا والذنوب.

٢٢٠[٩] قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ.

٢٢١[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ، وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ[١١] عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالدَّمُ.

٢٢٢[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخَطِيئَةِ، إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوَاقِعُ الْخَطِيئَةَ، فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَتَصِيرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

٢٢٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ العَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى عَنْهُ الرِّزْقُ.

---

١ . الوسائل ١١: ٢٢٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١١: ٢٢٥/ ٣.
٣ . الوسائل ١١: ٢٢٤/ ١.
٤ . الوسائل ١١: ٢٢٨/ ٢.
٥ . الوسائل ١١: ٢٢٩/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ٢٢٩/ ٢.
٧ . الوسائل ١١: ٢٣٠/ ٦.
٨ . ش ١: عيب بذنبه.
٩ . الوسائل ١١: ٢٣٧/ ٤.
١٠ . الوسائل ١١: ٢٣٧/ ٣.
١١ . ش ١: شديدة ما نبت.
١٢ . الوسائل ١١: ٢٣٨/ ٧.
١٣ . الوسائل ١١: ٢٣٨/ ٩.

٢٢٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَهُوَ[2] ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ بَاكٍ.

٢٢٥[3] وَ[رُوِيَ][4] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.

٢٢٦[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[6]: مِنَ الْعِصْمَةِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِي. [ص ٥٤٨]

٢٢٧[7] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: جَهَنَّمُ مَحْفُوفَةٌ بِاللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَشَهْوَتَهَا، دَخَلَ النَّارَ.

٢٢٨[8] وَرُوِيَ: طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ[9] لَمْ يَرَهُ.

٣- المحقّرات من الذنوب.

٢٢٩[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اجْتَنِبُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، قِيلَ: وَمَا الْمُحَقَّرَاتُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٣٠[11] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[12]: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

٢٣١[13] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا فَعَلْتَ، وَانْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ.

٢٣٢[14] وَرُوِيَ: لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوءُكَ.

٤- كفر النعمة.

٢٣٣[15] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَأَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ، الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ، وَأَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

٥- الكبائر.

٢٣٤[16] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

١. الوسائل ١١: ٢٤٠/ ٢٠.
٢. ش ١: وروي: من أذنب وهو.
٣. الوسائل ١١: ٢٤٢/ ٥.
٤. أثبتناه من ش ٢.
٥. الوسائل ١١: ٢٤٣/ ١١.
٦. ش ١: وقال (ع).
٧. الوسائل ١١: ٢٤٤/ ١.
٨. الوسائل ١١: ٢٤٤/ ٣.
٩. ش ١: لموعود.
١٠. الوسائل ١١: ٢٤٥/ ١.
١١. الوسائل ١١: ٢٤٦/ ٦.
١٢. ش ١: وقال (ع).
١٣. مستدرك الوسائل ١١: ٢٤٩/ ٨.
١٤. الوسائل ١١: ٢٤٦/ ٩.
١٥. الوسائل ١١: ٢٤٨/ ٢.
١٦. الوسائل ١١: ٢٤٩/ ٢.

عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ[1] إِنَّهُ[2] الْكَبائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٣٥[3] وَقالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبائِرَ، يَغْفِرُ اللهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ. [ص ٥٤٩]

٢٣٦[4] وَسُئِلَ الْباقِرُ عليه السلام عَنِ الْكَبائِرِ، فَقالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

[تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها]

٢٣٧[5] ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْكَبائِرَ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرامِ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَالْفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ.

٢٣٨[6] وَرُوِيَ: وَالشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالسِّحْرُ، وَالزِّنا، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفاجِرَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَنْعُ الزَّكاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمانُ الشَّهادَةِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَتَرْكُ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللهُ، وَنَقْضُ[7] الْعَهْدِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالسَّرِقَةُ.

٢٣٩[8] وَرُوِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

٢٤٠[9] وَرُوِيَ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٢٤١[10] وَرُوِيَ: لَعْنُ الْأَبِ وَضَرْبُ الْوَلَدِ.

٢٤٢[11] وَرُوِيَ: وَ إِنْكارُ حَقِّ الْأَئِمَّةِ.

٢٤٣[12] وَرُوِيَ: الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ.

٢٤٤[13] وَرُوِيَ: الْكَذِبُ عَلَى اللهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَوْصِياءِ.

٢٤٥[14] وَرُوِيَ: إِنْكارُ ما أَنْزَلَ اللهُ. [ص ٥٥٠]

٢٤٦[15] وَرُوِيَ: أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالسُّحْتُ، وَالْقِمارُ، وَالْبَخْسُ فِي الْمِكْيالِ وَالْمِيزانِ، وَاللِّواطُ، وَمَعُونَةُ الظَّالِمِينَ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ، وَحَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ، وَالْكَذِبُ، وَالْكِبْرُ،

---

١. النساء: ٣١.
٢. الأصل: إنّ.
٣. الوسائل ١١: ٢٥٠/ ٤.
٤. الوسائل ١١: ٢٥٠/ ٦.
٥. الوسائل ١١: ٢٥٢/ ١.
٦. الوسائل ١١: ٢٥٢/ ٢.
٧. ش ١: ممّا فرض ونقض.
٨. الوسائل ١١: ٢٥٤/ ٥.
٩. الوسائل ١١: ٢٥٥/ ١٣.
١٠. الوسائل ١١: ٢٥٦/ ١٧.
١١. الوسائل ١١: ٢٥٨/ ٢٢.
١٢. الوسائل ١١: ٢٥٨/ ٢٣.
١٣. الوسائل ١١: ٢٥٩/ ٢٥.
١٤. الوسائل ١١: ٢٥٧/ ٢٠.
١٥. الوسائل ١١: ٢٦٠/ ٣٣.

وَالْإِسْـرَافُ، وَالتَّبْذِيرُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالِاسْـتِخْفَافُ بِالْحَجِّ، وَالْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ[1].

٢٤٧[2] وَرُوِيَ: وَتَرْكُ مَعُونَةِ الْمَظْلُومِينَ، وَالْغِنَاءُ، وَضَرْبُ الْأَوْتَارِ.

٢٤٨[3] وَرُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٤٩[4] وَرُوِيَ: أَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ كَبَائِرُ، وَلَكِنْ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ.

[جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة]

٢٥٠[5] ٧- قَالَ عليه السلام: أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللهُ بِهِ سِتَّةٌ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرِّئَاسَةِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ.

٢٥١[6] وَقَالَ عليه السلام: أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْحِرْصُ، وَالِاسْتِكْبَارُ، وَالْحَسَدُ.

٢٥٢[7] وَقَالَ عليه السلام: شِـرَارُ رِجَالِكُمْ: الْبَهَّاتُ، الْجَرِيءُ، الْفَحَّاشُ، الْآكِلُ وَحْدَهُ، وَالْمَانِعُ رِفْدَهُ، وَالضَّارِبُ عَبْدَهُ، وَالْمُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٥٣[8] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا- يَعْنِي الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا نَمَّامٌ، وَلَا دَيُّوثٌ، وَلَا شُرْطِيٌّ، وَلَا مُخَنَّثٌ، وَلَا نَبَّاشٌ، وَلَا عَشَّارٌ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ[9]، وَلَا قَدَرِيٌّ.

٢٥٤[10] وَقَالَ عليه السلام: كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَـرَةٌ: الْقَتَّاتُ، وَالسَّـاحِرُ، وَالدَّيُّوثُ، وَالنَّـاكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا، وَنَـاكِحُ الْبَهِيمَـةِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَالسَّـاعِي فِي الْفِتْنَةِ، وَبَائِعُ السِّـلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. [ص ٥٥١]

٢٥٥[11] وَرُوِيَ: وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَوَيْلٌ[12] لِلَّذِينَ يَسِـيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٢٥٦[13] وَرُوِيَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: ذَمُّ الضَّجَرِ، وَالْكَسَـلِ، وَالطَّمَعِ مِنَ النَّاسِ،

---

١. ش ٢: على الذّنب.
٢. الوسائل ١١: ٢٦٢/ ٣٦.
٣. الوسائل ١١: ٢٦٢/ ٣٧.
٤. الوسائل ١١: ٢٦٢/ ٣٧.
٥. الوسائل ١١: ٢٦٩/ ٣.
٦. الوسائل ١١: ٢٦٩/ ١.
٧. الوسائل ١١: ٢٧٠/ ٥.
٨. الوسائل ١١: ٢٧٢/ ١٤.
٩. ليس في ش ١.
١٠. الوسائل ١١: ٢٧٢/ ١٤.
١١. الوسائل ١١: ٢٨٥/ ١.
١٢. أثبتناه من ش ١ والوسائل، وفي الأصل وش ٢: ويل.
١٣. الوسائل ١١: ٣١٩ إلى ٣٤٤ مأخوذة من أبواب متعدّدة.

وَالْخُرْقِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالسَّفَهِ، وَالْفُحْشِ وَالْبَذَاءِ، وَالسَّلَاطَةِ، وَالْقَذْفِ، وَالْبَغْيِ، وَالِافْتِخَارِ، وَالظُّلْمِ وَالرِّضَا بِهِ وَالْمَعُونَةِ عَلَيْهِ.

٨- حبّ الرئاسة.

٢٥٧[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَةَ، هَلَكَ.

٢٥٨[2] وَقَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ، مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ[3] نَفْسَهُ بِهَا.

٢٥٩[4] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ.

٢٦٠[5] وَرُوِيَ: مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

٩- الغضب.

٢٦١[6] قَالَ عليه السلام: الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

٢٦٢[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. [ص ٥٥٢]

٢٦٣[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ.

٢٦٤[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ، لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

٢٦٥[10] وَرُوِيَ: بُدُوُّ الْغَضَبِ الْكِبْرُ، وَالتَّجَبُّرُ، وَمَحْقَرَةُ النَّاسِ.

٢٦٦[11] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ حَتَّى مَا يَرْضَى أَبَداً وَيَدْخُلُ بِذَلِكَ النَّارَ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ [وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَالِساً، فَلْيَقُمْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ][12] عَلَى ذِي رَحِمٍ، فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَلْيَدْنُ مِنْهُ وَلْيَمَسَّهُ، فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ، سَكَنَتْ.

٢٦٧[13] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ حِينَ

---

١. الوسائل ١١: ٢٨٠/ ٧.
٢. الوسائل ١١: ٢٨٠/ ٦.
٣. ش ٢: حدّثه.
٤. الوسائل ١١: ٢٧٩/ ١.
٥. الوسائل ١١: ٣١٩/ ١.
٦. الوسائل ١١: ٢٨٧/ ٢.
٧. الوسائل ١١: ٢٨٧/ ٣.
٨. الوسائل ١١: ٢٨٨/ ٩.
٩. الوسائل ١١: ٢٨٨/ ١١.
١٠. الوسائل ١١: ٢٨٩/ ١٥.
١١. الوسائل ١١: ٢٩٠/ ١٩.
١٢. أثبتناه من ش ١ وش ٢.
١٣. الوسائل ١١: ٢٩١/ ٣.

أَغْضَبُ، فَلَا أَمْحَقَكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ.

١٠- الحسد.

٢٦٨[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٦٩[٢] وَرُوِيَ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ.

٢٧٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَلَا يَحْسُدُ، وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَلَا يَغْبِطُ.

٢٧١[٤] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهُنَّ نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ: التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ، وَالطِّيَرَةُ، وَالْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ. [ص ٥٥٣]

٢٧٢[٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَ النِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.

٢٧٣[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ السِّتَّةَ بِالسِّتَّةِ: الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّةِ[٧]، وَالدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ، وَالْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ، وَالْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ، وَالتُّجَّارَ بِالْخِيَانَةِ، وَأَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

١١- التكبّر والتجبّر.

٢٧٤[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ، قَالَ: الْكِبْرُ أَدْنَاهُ.

٢٧٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْعَظَمَةَ وَالْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللهِ، فَمَنْ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، قَصَمَهُ اللهُ وَأَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالتَّجَبُّرَ عَلَى اللهِ.

٢٧٧[١١] وَرُوِيَ: ثَلَاثَةٌ فِي جَهَنَّمَ: الْبَذَاءُ، وَالْخُيَلَاءُ، وَالْفَخْرُ.

٢٧٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَتَسْفَهَ الْحَقَّ.

٢٧٩[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ[١٤] أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ، وَيَطْعُنَ عَلَى أَهْلِهِ.

---

١ . الوسائل ١١: ٢٩٢/ ٢.
٢ . الوسائل ١١: ٢٩٢/ ٤.
٣ . الوسائل ١١: ٢٩٣/ ٧.
٤ . الوسائل ١١: ٢٩٣/ ٨.
٥ . الوسائل ١١: ٢٩٥/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ٢٩٧/ ٦.
٧ . ش ١: بالمعصية.
٨ . الوسائل ١١: ٢٩٨/ ١.
٩ . الوسائل ١١: ٣٠٠/ ٩.
١٠ . الوسائل ١١: ٣٠٣/ ٥.
١١ . الوسائل ١١: ٣٠٥/ ١٥.
١٢ . الوسائل ١١: ٣٠٦/ ٢.
١٣ . الوسائل ١١: ٣٠٦/ ٣.
١٤ . ش ٢: أنّ أعظم الكفر والكبر.

٢٨٠[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَتَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ.

٢٨١[٢] وَرُوِيَ: إِنَّمَا الْكِبْرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ، وَالْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

١٢- حبّ الدنيا. [ص ٥٥٤]

٢٨٢[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

٢٨٣[٤] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ[٥] خَطِيئَتِهِ، وَجَعَلْتُهَا مَلْعُونَةً، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي.

٢٨٤[٦] وَرُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

٢٨٥[٧] وَرُوِيَ: تَرْكُ الدُّنْيَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُ الذُّنُوبِ فَرِيضَةٌ.

٢٨٦[٨] وَرُوِيَ: عَلَامَةُ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا.

٢٨٧[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ.

٢٨٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ[١١] الرِّضَا بِالْقُوتِ.

٢٨٩[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِغَيْرِكَ.

٢٩٠[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٤]: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ.

٢٩١[١٥] وَقَالَ عليه السلام: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَلَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ: حُرِمَ الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ، وَحُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

السادس: في وجوب التوبة، وتحريم الإصرار

و قد تقدّم

٢٩٢[١٦] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ. [ص ٥٥٥]

---

١. الوسائل ١١: ٣٠٧/ ٥.
٢. الوسائل ١١: ٣٠٧/ ٦.
٣. الوسائل ١١: ٣٠٩/ ٤.
٤. الوسائل ١١: ٣٠٩/ ٣.
٥. ليس في ش ١.
٦. الوسائل ١١: ٣٠٩/ ٥.
٧. الوسائل ١١: ٣٠٨/ ٢.
٨. الوسائل ١١: ٣١١/ ٣.
٩. الوسائل ١١: ٣١٤/ ١٢.
١٠. الوسائل ١١: ٣١٧/ ٦.
١١. ش ٢: عن.
١٢. الوسائل ١١: ٣١٧/ ٨.
١٣. الوسائل ١١: ٣١٨/ ٢.
١٤. ش ١ و٢: وقال (ع).
١٥. الوسائل ١١: ٣١٨/ ٤.
١٦. الوسائل ١١: ٢٦٨/ ٢.

٢٩٣[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَهُوَ ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ بَاكٍ[2].

٢٩٤[3] وَقَالَ عليه السلام: تُوبُوا إِلَى اللهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ.

٢٩٥[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَقْبَلُ اللهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

٢٩٦[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَغِيرَةَ مِنَ الْإِصْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

٢٩٧[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللهُ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢٩٨[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً[8] قَالَ: يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ.

٢٩٩[9] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: قَوْلُهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ[10] وَقَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ[11] وَقَوْلُهُ إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ[12].

٣٠٠[13] وَرُوِيَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

السابع: في أحكام التوبة

و هي اثنا عشر

١- تصحّ التوبة من الكبائر

لما مرّ ولما يأتي. [ص ٥٥٦]

٣٠١[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ ٤: ٤٨[15] الْكَبائِرُ فَمَا سِوَاهَا، فَقِيلَ: دَخَلَتِ الْكَبائِرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٢[16] وَسُئِلَ عليه السلام، الْكَبائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ١١: ٢٦٨/ ٥.
٢. ش ١ و٢: وهو باكي.
٣. الوسائل ١١: ٣٦٠/ ١٦.
٤. الوسائل ١١: ٢٦٨/ ١.
٥. الوسائل ١١: ٢٦٨/ ٣.
٦. الوسائل ١١: ٣٥٦/ ١.
٧. الوسائل ١١: ٣٥٧/ ٤.
٨. التّحريم: ٨.
٩. الوسائل ١١: ٣٥٧/ ٤.
١٠. البقرة: ٢٢٢.
١١. غافر: ٧.
١٢. الفرقان: ٧٠.
١٣. الوسائل ١١: ٣٦٠/ ١٤.
١٤. الوسائل ١١: ٢٦٤/ ١.
١٥. النّساء: ١١٦.
١٦. الوسائل ١١: ٢٦٤/ ٢.

٣٠٣[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا، فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ[٢].

٣٠٤[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها[٤] قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

٣٠٥[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَلْقَ اللهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ[٦] النَّارَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَأَيُّنَا لَمْ يَلْقَ اللهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ؟ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ لَمْ يَلْقَ اللهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

٢- يشترط في التوبة من الظلم ردّ المظالم إلى أهلها إن قدر وإلّا استغفر لهم.

٣٠٦[٧] قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

٣٠٧[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ[٩] أَخِيهِ ظُلْماً وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ص ٥٥٧]

٣٠٨[١٠] وَرُوِيَ: مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَفَاتَهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ.

٣٠٩[١١] وَرُوِيَ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً، لَمْ يَزَلِ اللهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ[١٢] حَتَّى يَتُوبَ، وَيَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

٣- يشترط في توبة من أضلّ الناس أن يردّهم [إلى][١٣] الحقّ.

٣١٠[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي ابْتَدَعَ دِيناً وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَجَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ[١٥]: لَا أُحِلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللهُ عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْ لَهُ: وَعِزَّتِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ

---

١. الوسائل ١١: ٢٦٤/ ٥.
٢. التوبة: ٩١.
٣. الوسائل ١١: ٢٦٥/ ٨.
٤. النّساء: ٩٣.
٥. الوسائل ١١: ٢٦٥/ ٩.
٦. ش ٢: أوعد الله عليه.
٧. الوسائل ١١: ٣٤٢/ ٣.
٨. الوسائل ١١: ٣٤٢/ ٤.
٩. ش ١: من أكل مال.
١٠. الوسائل ١١: ٣٤٣/ ٥.
١١. الوسائل ١١: ٣٤٣/ ٦.
١٢. ش ١: ماقتا له أعماله.
١٣. أثبتناه من ش ١ و٢.
١٤. الوسائل ١١: ٣٤٣/ ١.
١٥. ش ١ و٢: وقال.

مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

٣١١[1] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَحْدَثَ دِيناً. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ أَوْ عَدَمِ شَرْطِهَا.

٤- يجب إقرار المذنب لله بالذنب[2] واستحقاق العقاب.

٣١٢[3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَاللهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ.

٣١٣[4] وَقَالَ عليه السلام: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

٣١٤[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ وَاللهِ، مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ، وَمَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا[6] بِإِقْرَارٍ.

٣١٥[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، (غَفَرَ لَهُ)[8] وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ. [ص ٥٥٨]

٣١٦[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَقَدْ غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا، وَإِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ.

٥- يجب الندم على الذنوب

لما مرّ.

٣١٧[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣١٨[11] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ.

٣١٩[12] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كَفَى بِالنَّدَامَةِ تَوْبَةً.

٦- يجب ستر الذنوب عن الناس، ولا يجوز التظاهر بها.

٣٢٠[13] قَالَ عليه السلام: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَالْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ.

---

١. الوسائل ١١: ٣٤٤/ ٢.
٢. ليس في ش ٢.
٣. الوسائل ١١: ٣٤٧/ ١.
٤. الوسائل ١١: ٣٤٧/ ١.
٥. الوسائل ١١: ٣٤٧/ ٣.
٦. ليس في ش ١.
٧. الوسائل ١١: ٣٤٧/ ٤.
٨. ليس في ش ٢.
٩. الوسائل ١١: ٣٤٨/ ٧.
١٠. الوسائل ١١: ٣٤٩/ ١.
١١. الوسائل ١١: ٣٤٩/ ٤.
١٢. الوسائل ١١: ٣٤٩/ ٦.
١٣. الوسائل ١١: ٣٥٠/ ١.

٧- يجب الاستغفار من الذنب والمبادرة به.

٣٢١[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

٣٢٢[2] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ[3] يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ[4]، كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ. [ص ٥٥٩]

٣٢٣[5] وَرُوِيَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

٣٢٤[6] وَرُوِيَ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[7] تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ:
أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

٣٢٥[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[9]: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

٨- يجب الإخلاص في التوبة والإتيان بشروطها.

٣٢٦[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ كَظَاهِرِهِ وَأَفْضَلَ.

٣٢٧[11] وَرُوِيَ: هُوَ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَيَنْوِيَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً.

٣٢٨[12] وَقَالَ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ: رَجُلٍ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْسَاناً، وَرَجُلٍ يَتَدَارَكُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَاللهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. [ص ٥٦٠]

٣٢٩[13] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام - وَقَدْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ -:
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي مَا الِاسْتِغْفَارُ؟ الِاسْتِغْفَارُ: دَرَجَةُ الْعِلِّيِّينَ، وَهُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ: أَوَّلُهَا: النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى، وَالثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ

---

١. الوسائل ١١: ٣٥١/ ٢.
٢. الوسائل ١١: ٣٥٢/ ٦.
٣. ش ١ و٢: ما من عبد.
٤. ش ٢: وإن لم يفعل.
٥. الوسائل ١١: ٣٥٢/ ٣.
٦. الوسائل ١١: ٣٥٥/ ١٤.
٧. ليس في ش ١.
٨. الوسائل ١١: ٣٥٦/ ١٧.
٩. ش ١: وقال (ع).
١٠. الوسائل ١١: ٣٦١/ ٢.
١١. الوسائل ١١: ٣٦١/ ٣.
١٢. الوسائل ١١: ٣٦٠/ ١٥.
١٣. الوسائل ١١: ٣٦١/ ٤.

أَبَداً، وَالثَّالِثُ: أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمْلَسَ[١] لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ، وَالرَّابِعُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا، وَالْخَامِسُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَيَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ، وَالسَّادِسُ: أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

٣٣٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْغُسْلُ لِلتَّوْبَةِ وَالصَّلَاةُ لَهَا.

٣٣١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَنَّهُ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

٣٣٢[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٣[٥] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً[٦] قَالَ: هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ[٧] وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ.

٣٣٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِضْمَارِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، قَالَ: وَأَصْلُ[٩] الِاسْتِغْفَارِ الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ. [ص ٥٦١]

٩- يجوز تجديد التوبة إذا نقضها، بل يجب، وتصحّ مع الإتيان بشرائطها، وإن تكرّر النقض

لما مرّ.

٣٣٥[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ، فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَمَا وَاللهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَادَ فِي التَّوْبَةِ؟ قَالَ: أَتَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ[١١]، وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَيَتُوبُ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟! قِيلَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

---

١. ملس الشيء ملاسة: أي لم يكن له شيء يستمسك به. فهو أملس (أقرب الموارد: ملس).
٢. الوسائل ٢: ٩٥٧/ ١.
٣. الوسائل ٧: ٣٧٥/ ٢٣.
٤. الوسائل ١١: ٣٦٣/ ٢.
٥. الوسائل ١١: ٣٦٢/ ١.
٦. التحريم: ٨.
٧. الأصل: أربعاء.
٨. الوسائل ١١: ٣٦١/ ٥.
٩. ش ١: قال: إنّ أصل.
١٠. الوسائل ١١: ٣٦٣/ ١.
١١. ش ١: على التوبة.

مِراراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ، فَقالَ: كُلَّما عادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفارِ وَالتَّوْبَةِ عادَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ، فَإِيّاكَ[1] أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٣٣٦[2] وَقالَ الصّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُفَتَّنَ التَّوّابَ، وَمَنْ لا يَكُونُ ذٰلِكَ مِنْهُ كانَ أَفْضَلَ.

٣٣٧[3] وَقالَ عليه السلام: ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَماناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ[4].

١٠- ينبغي تجديد التوبة والاستغفار عند ذكر الذنب وتكرارهما كلّ يوم ولو من غير ذنب.

٣٣٨[5] قالَ الصّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ، وَإِنَّ الْكافِرَ لَيَنْسى ذَنْبَهُ مِنْ ساعَتِهِ.

٣٣٩[6] وَقالَ عليه السلام: مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ، غَفَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ، وَلا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ[7]. [ص ٥٦٢]

٣٤٠[8] وَقالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ يَتُوبُ إِلَى اللهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ[9].

٣٤١[10] وَقالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ يَتُوبُ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

٣٤٢[11] وَرُوِيَ: اسْتِحْبابُ الِاسْتِغْفارِ فِي السَّحَرِ.

١١- تصحّ التوبة من الذنب ومن الكفر في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل[12] المعاينة.

٣٤٣[13] رُوِيَ: أَنَّ اللهَ قالَ لِآدَمَ: جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ

---

١. الأصل: وإيّاك.
٢. الوسائل ١١: ٣٦٣/ ٢.
٣. الوسائل ١١: ٣٦٤/ ٣.
٤. النجم: ٣٢.
٥. الوسائل ١١: ٣٦٥/ ١.
٦. الوسائل ١١: ٣٦٧/ ٣.
٧. سقط هذا الحديث من ش ١.
٨. الوسائل ١١: ٣٦٨/ ٦.
٩. سقط هذا الحديث من ش ٢.
١٠. الوسائل ١١: ٣٦٨/ ٥.
١١. الوسائل ١١: ٣٧٤/ ١.
١٢. الأصل: عند.
١٣. الوسائل ١١: ٣٦٩/ ١.

اسْتَغْفَرَ، غَفَرْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي، قَالَ: جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ (أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ)[1] حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ حَسْبِي.

٣٤٤[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ، قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَ[3] قَالَ: إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ، قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ سَاعَةٍ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَهُنَا- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ- تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. [ص ٥٦٣]

٣٤٥[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي نَازَلْتُ رَبِّي فِي أُمَّتِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

٣٤٦[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ[6] قَالَ: ذَلِكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

٣٤٧[7] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ وَقَدْ آمَنَ بِهِ وَأَقَرَّ بِتَوْحِيدِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَذَلِكَ حُكْمُ اللهِ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا[8] وَقَالَ عَزَّوَجَلَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً[9].

١٢- تصحّ التوبة من المرتدّ، لما مرّ ههنا، وفي أحكام العبادات

و لما يأتي في الحدود.

١. ليس في ش١.
٢. الوسائل ١١: ٣٧٣/ ١١.
٣. ش١: بيوم تاب الله عليه ثمّ.
٤. الوسائل ١١: ٣٧٣/ ١١.
٥. الوسائل ١١: ٣٧١/ ٧.
٦. النّساء: ١٨.
٧. الوسائل ١١: ٣٧٢/ ٩.
٨. غافر: ٨٤ و٨٥.
٩. الأنعام: ١٥٨.

الثامن: في وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل والمال، ووجوب المبادرة بها

و قد تقدّم

٣٤٨[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ [فِي][٢] آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَوُلْدُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: [ص ٥٦٤] خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ، نُوَارِيكَ فِيهَا، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً، فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ، وَيَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ.

٣٤٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ أَخِلَّاءَ: فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً وَهُوَ عَمَلُهُ، وَخَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَهُوَ الْمَالُ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ، وَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ، ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَهُوَ وَلَدُهُ.

٣٥٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: قُرِنَتِ[٥] الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ، وَالْحَيَاءُ بِالْحِرْمَانِ، وَالْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَيْرِ.

٣٥١[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِضَاعَةُ الْفُرْصَةِ غُصَّةٌ.

٣٥٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ، وَالْأَنَاةُ بَعْدَ الْفُرْصَةِ.

٣٥٣[٨] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

٣٥٤[٩] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَاتَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا[١٠] قَالَ: لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَقُوَّتَكَ وَفَرَاغَكَ وَشَبَابَكَ وَنَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

التاسع: في أنّه يجب على الإنسان أن يتلافى في يومه ما فرّط في أمسه، ولا يؤخّره إلى غده

و قد تقدّم أيضا[ص ٥٦٥]

---

١. الوسائل ١١: ٣٨٥/ ١.
٢. أثبتناه من ش ١ والوسائل.
٣. الوسائل ١١: ٣٨٥/ ٢.
٤. الوسائل ١١: ٣٦٦/ ٣.
٥. ش ١: قربت.
٦. الوسائل ١١: ٣٦٦/ ٤.
٧. الوسائل ١١: ٣٦٧/ ٥.
٨. الوسائل ١١: ٣٦٦/ ١.
٩. الوسائل ١١: ٣٦٦/ ٢.
١٠. القصص: ٧٧.

٣٥٥[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٢]: إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً، فَإِنْ كُنْتَ فَرَّطْتَ فِيهِ، فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ، وَأَنْتَ فِي غِرَّةٍ مِنْ غَدٍ لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ، وَإِنْ بَلَغْتَهُ فَلَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ التَّفْرِيطُ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ[٣] الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ وَلَيْلَتَهُ، فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ، وَاللهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٥٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا بْنَ آدَمَ، اعْمَلْ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيمَا مَضَى، وَلَا آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْمَغْبُونُ مَنْ غَبِنَ عُمْرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

٣٥٨[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ خَيْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النُّقْصَانِ، وَمَنْ كَانَ إِلَى النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ.

العاشر: في محاسبة النفس

٣٥٩[٨] قَالَ عليه السلام: عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيمَا صَنَعَ[٩] اللهُ إِلَيْهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْكَ السَّاعَاتِ.

٣٦٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: حَاسِبْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِكَ غَداً، وَزِنْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ، وَتَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ. [ص ٥٦٦]

٣٦١[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ، فَيَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، وَمِنْ أَيْنَ مَشْرَبُهُ، وَمِنْ أَيْنَ

---

١. الوسائل ١١: ٣٧٥/ ١.
٢. ش ١: وقال (ع).
٣. الأصل: إلى يومه.
٤. الوسائل ١١: ٣٧٥/ ٢.
٥. ش ١: عند ربّي.
٦. الوسائل ١١: ٣٦٧/ ٤.
٧. الوسائل ١١: ٣٧٦/ ٥.
٨. الوسائل ١١: ٣٧٨/ ٤.
٩. ش ١ و٢: يتفكّر فيها فيما صنع.
١٠. الوسائل ١١: ٣٧٩/ ٧.
١١. الوسائل ١١: ٣٧٩/ ٧.

مَلْبَسُهُ، أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ.

٣٦٢[١] وَقِيلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: كَيْفَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَى رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ: يَا نَفْسِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَضَى عَلَيْكِ لَا يَعُودُ إِلَيْكِ أَبداً، وَاللهُ يَسْأَلُكِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَيْتِهِ، فَمَا الَّذِي عَمِلْتِ فِيهِ أَ ذَكَرْتِ اللهَ أَمْ حَمِدْتِيهِ؟ أَ قَضَيْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِيهِ؟ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ كُرْبَةً؟ أَ حَفِظْتِيهِ[٢] بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ؟ أَ حَفِظْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي مُخَلَّفِيهِ؟ أَ كَفَفْتِ عَنْ غِيبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ؟ أَعَنْتِ مُسْلِماً؟ مَا الَّذِي صَنَعْتِ فِيهِ؟ فَيَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى فِيهِ خَيْرٌ، حَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَإِنْ[٣] ذَكَرَ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيراً، اسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَمَ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ.

الحادي عشر: في أنّه ينبغي زيادة التحفّظ عند زيادة العمر، خصوصا بعد الأربعين

٣٦٣[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ[٥] مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْحَى اللهُ إِلَى مَلَكَيْهِ[٦]: قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَشَدِّدَا وَتَحَفَّظَا وَاكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَكَثِيرَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ.

٣٦٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ، خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ، وَفِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ، وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ. [ص ٥٦٧]

٣٦٥[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَ وَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ[٩] فَقَالَ: تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً.

٣٦٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ، فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ.

---

١. الوسائل ١١: ٣٧٩/ ٨.
٢. الأصل: أحفظته.
٣. ش ١ و٢: فان.
٤. الوسائل ١١: ٣٨١/ ١.
٥. ش ١: في فسحة.
٦. أثبتناه من ش ٢ والوسائل، وفي الأصل وش ١: ملائكته.
٧. الوسائل ١١: ٣٨٢/ ٣.
٨. الوسائل ١١: ٣٨٢/ ٥.
٩. فاطر: ٣٧.
١٠. الوسائل ١١: ٣٨٢/ ٧.

الثاني عشر: في وجوب الحذر من عرض العمل على الله والنبيّ والأئمّة عليهم السّلام

٣٦٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَفُجَّارِهَا فَاحْذَرُوهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ[٢].

٣٦٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ[٤] قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام.

٣٦٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَا لَكُمْ تَسُوؤُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ؟

فَقِيلَ[٦]: كَيْفَ نَسُوؤُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ، فَلَا تَسُوؤُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسُرُّوهُ.

٣٧٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُعْرَضُ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٣٧١[٨] وَرُوِيَ: كُلَّ صَبَاحٍ. [ص ٥٦٨]

٣٧٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِيَّانَا عَنَى.

٣٧٣[١٠] وَفِي رِوَايَةٍ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام.

٣٧٤[١١] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: لَقَدْ[١٢] عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلَتَكَ[١٣] لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ.

٣٧٥[١٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلَ الْقَبِيحَ.

تمّ كتاب الجهاد [ص ٥٦٩]

---

١. الوسائل ١١: ٣٨٦/ ١.
٢. التوبة: ١٠٥.
٣. الوسائل ١١: ٣٨٦/ ٣.
٤. التوبة: ١٠٥.
٥. الوسائل ١١: ٣٨٧/ ٤.
٦. ش ١: فقيل له.
٧. الوسائل ١١: ٣٨٨/ ١٠.
٨. الوسائل ١١: ٣٩٠/ ١٧.
٩. الوسائل ١١: ٣٩١/ ٢٠.
١٠. الوسائل ١١: ٣٩١/ ٢١.
١١. الوسائل ١١: ٣٩٠/ ١٥.
١٢. ليس في ش ٢.
١٣. ش ٢: وصلتك.
١٤. الوسائل ١١: ٣٩١/ ١٨.

الكتاب الثاني عشر من كتب العبادات كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و ما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا[ص ٥٧١]

(الكتاب الثاني عشر: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١] وما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في وجوبه

١[٢] قَالَ عليه السلام: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ[٣] الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللهِ.

٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

٣[٥] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَبْغَضُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَطِيعَةِ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

٤[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٥[٧] وَقَالَ عليه السلام فِي ذَمِّ قَوْمٍ: وَلَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ[٨] مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ، لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ. [ص ٥٧٢]

٦[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

٧[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ، فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ، وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ.

---

١. كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وفيه: ٢٣٨ حديثا.
٢. الوسائل ١١: ٣٩٤/ ٥.
٣. ش ١ و٢: تواكلوا.
٤. الوسائل ١١: ٣٩٨/ ١٩.
٥. الوسائل ١١: ٣٩٦/ ١١.
٦. الوسائل ١١: ٣٩٣/ ١.
٧. الوسائل ١١: ٣٩٤/ ٦.
٨. ش ١: سائر.
٩. الوسائل ١١: ٣٩٨/ ٢٢.
١٠. الوسائل ١١: ٤٥١/ ٢.

الثاني: في اشتراط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر

٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا [فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ:][٢]، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلاً إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[٣] فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، [كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ] وَمِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ[٤] وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ[٥]، وَالْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً[٦] وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عَدَدَ وَلَا طَاعَةَ. [ص ٥٧٣]

٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

١٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ (أَوْ سَوْطٍ)[٩] فَلَا.

١١[١٠] وَرُوِيَ: لِيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي، إِنْ رَأَى لِدَوَائِهِ مَوْضِعاً وَإِلَّا أَمْسَكَ.

١٢[١١] وَرُوِيَ: وُجُوبُ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ. وَحُمِلَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى[١٢] فَوْتِ النَّفْعِ، وَعَلَى الضَّرَرِ الْيَسِيرِ.

الثالث: في وجوب الأمر والنهي بالقلب وباللسان وباليد

١٣[١٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ،

---

١. الوسائل ١١: ٤٠٠/ ١.
٢. أثبتناه من ش ١ والوسائل.
٣. آل عمران: ١٠٤.
٤. الأعراف: ١٥٩.
٥. أثبتناه من ش ١ والوسائل.
٦. النّحل: ١٢٠.
٧. الوسائل ١١: ٤٠٠/ ١.
٨. الوسائل ١١: ٤٠٠/ ٢.
٩. ليس في ش ١.
١٠. الوسائل ١١: ٤٠١/ ٥.
١١. الوسائل ١١: ٤٠١/ ٦.
١٢. ش ١: وحمل على الاستحباب تحمل الضرر العظيم، وعلى.
١٣. الوسائل ١١: ٤٠٣/ ١.

وَالْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِ[١] هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً، وَلَا بَاغِينَ مَالًا، وَلَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً، [حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ][٢].

١٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا جَعَلَ اللهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ، وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَيُكَفَّانِ مَعاً. [ص ٥٧٤]

١٥[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ للهِ، قَوِيَ عَلَى قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

١٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدْوَاناً يُعْمَلُ بِهِ وَمُنْكَراً يُدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أُجِرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ[٦] مِنْ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ الْعُلْيَا[٧] وَكَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، [وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينُ][٨].

١٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً، قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

١٨[١٠] وَرُوِيَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.

الرابع: في أحكام الأمر والنهي

و هي اثنا عشر

١- يجب إنكار العامّة على الخاصّة وبالعكس

لما مرّ.

---

١. الشورى: ٤٢.
٢. أثبتناه من ش ١ والوسائل.
٣. الوسائل ١١: ٤٠٤/ ٢.
٤. الوسائل ١١: ٤٠٥/ ٧.
٥. الوسائل ١١: ٤٠٥/ ٨.
٦. ليس في ش ٢.
٧. ش ١: كلمة الله هي العليا.
٨. أثبتناه من ش ١ والوسائل.
٩. الوسائل ١١: ٤٠٦/ ١٠.
١٠. الوسائل ١١: ٤٠٦/ ١٢.

١٩[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا عَلِمَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ، اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- يجب إنكار المنكر بالقلب على كلّ حال، ويحرم الرضا به

لما مرّ. [ص ٥٧٥]

٢٠[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ غَيْراً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ[٣].

٢٢[٤] وَرُوِيَ: مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ، كَانَ كَمَنْ حَضَرَهُ.

٢٢[٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَرَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ، كَانَ الرَّاضِي عِنْدَ اللهِ شَرِيكَ الْقَاتِلِ.

٢٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ يَقْتُلُ ذَرَارِيَّ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ.

٢٤[٧] وَرُوِيَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ، وَالرَّاضِي بِهِ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٌ.

٣- يجب إظهار الكراهة والإعراض عن فاعل المنكر

لما مرّ.

٢٥[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَدْنَى[٩] الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

٤- يجب هجر فاعل المنكر والتوصّل إلى إزالته بكلّ ما يمكن

لما مرّ.

٢٦[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً، فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وَإِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَيَسْمَعُ مِنْهُ.

٢٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَتَعْذِلُوهُ[١٢]، وَتَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً، قِيلَ: إِذاً لَا

---

١. الوسائل ١١: ٤٠٧/ ١.
٢. الوسائل ١١: ٤٠٨/ ١.
٣. ش ١: أنّه كاره.
٤. الوسائل ١١: ٤٠٩/ ٢.
٥. الوسائل ١١: ٤٠٩/ ٤.
٦. الوسائل ١١: ٤٠٩/ ٤.
٧. الوسائل ١١: ٤١٠/ ٦.
٨. الوسائل ١١: ٤١٣/ ١.
٩. ش ١: وقال (ع): إنّ أدنى.
١٠. الوسائل ١١: ٤١٤/ ١.
١١. الوسائل ١١: ٤١٥/ ٣.
١٢. العذل: الملامة (المجمع: عذل).

يَقْبَلُونَ مِنَّا، قَالَ: اهْجُرُوهُمْ وَاجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

٥- يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه

لما مرّ. [ص ٥٧٦]

٢٨[1] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام لِلرَّشِيدِ وَقَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ[2] عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ ثَلاثَةَ حُدُودٍ: إِنَّمَا تَغْضَبُ للهِ، فَلا تَغْضَبْ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

٢٩[3] وَرُوِيَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

٦- يجب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

لما مرّ.

٣٠[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً[5] جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٣١[6] وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَطَاعُوكَ، كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ، وَإِنْ عَصَوْكَ، كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٧- يجب الإتيان بما يأمر به من الواجبات، وترك ما ينهى عنه من المحرّمات.

٣٢[7] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُنْ آخَذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ، وَأَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٣[8] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأْتَمِرُوا بِهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنَاهَوْا عَنْهُ، وَإِنَّمَا[9] أُمِرْنَا بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي. [ص ٥٧٧]

٣٤[10] وَقَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

---

١. الوسائل ١١: ٤١٧/ ٤.
٢. ش ١: أستحفظه الغضب.
٣. الوسائل ١١: ٢٢٠/ ١.
٤. الوسائل ١١: ٤١٧/ ١.
٥. التحريم: ٦.
٦. الوسائل ١١: ٤١٧/ ٢.
٧. الوسائل ١١: ٤١٨/ ٢.
٨. الوسائل ١١: ٤٢٠/ ٨.
٩. الأصل: وإنّا.
١٠. الوسائل ١١: ٤٢٠/ ٩.

٣٥[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ[2] ثَلَاثُ خِصَالٍ: عَامِلٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ، عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ.

٣٦[3] وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ، وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ[4] عَنْهُ كُلِّهِ، فَقَالَ: لَا، بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

٨- يحرم إسخاط الخالق بمرضاة المخلوق، بل يجب العكس حتّى في الوالدين

لما مرّ.

٣٧[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٣٨[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ[7] اللهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ.

٣٩[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللهَ.

٤٠[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا[10] لَيْسَ الْعِبَادَةُ هِيَ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ، إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الرِّجَالِ، مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ. [ص ٥٧٨]

٤١[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، وَلَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٩- يكره التعرّض للذلّ.

٤٢[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا، أَمَا تَسْمَعُ اللهَ يَقُولُ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ[13] فَالْمُؤْمِنُ[14] يَكُونُ عَزِيزاً وَلَا يَكُونُ ذَلِيلًا.

---

١ . الوسائل ١١: ٤١٩/ ٣.
٢ . ش ١: من كانت فيه.
٣ . الوسائل ١١: ٤٢٠/ ١٠.
٤ . أثبتناه من ش ٢ والوسائل، وفي الأصل: تنهى، وفي ش ١: ننهى.
٥ . الوسائل ١١: ٤٢٢/ ٧.
٦ . الوسائل ١١: ٤٢١/ ٤.
٧ . ش ١: بما أسخط الله.
٨ . الوسائل ١١: ٤٢١/ ١.
٩ . الوسائل ١١: ٤٢٣/ ١٢.
١٠ . مريم: ٨١.
١١ . الوسائل ١١: ٤٢٢/ ١٠.
١٢ . الوسائل ١١: ٤٢٤/ ١.
١٣ . المنافقون: ٨.
١٤ . ش ١: والمؤمن.

١٠- يكره التعرّض لما لا يطاق، والدخول فيما يوجب الاعتذار.

٤٣[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

٤٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

٤٥[٣] وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

٤٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَلَا يَعْتَذِرُ، وَالْمُنَافِقُ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَعْتَذِرُ.

١١- يستحبّ الرفق بالمؤمنين في الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات

و الاقتصار على ما لا يثقل على المأمور والمنهيّ ويزهده في الدين.

٤٧[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَارْفُقُوا بِهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ. [ص ٥٧٩]

٤٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السُّلَّمِ يُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاةً بَعْدَ مِرْقَاةٍ، فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ: لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَةِ، فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيُسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ، وَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرَهُ، فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِناً، فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمِقْدَادُ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي التَّاسِعَةِ، وَسَلْمَانُ فِي الْعَاشِرَةِ.

١٢- يستحبّ إقامة السنن الحسنة و إجراء عوائد الخير.

٤٩[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَلَّمَ خَيْراً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ، يَجْرِي [٨] ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، جَرَى لَهُ، قِيلَ: وَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ.

٥٠[٩] وَرُوِيَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

---

١. الوسائل ١١: ٤٢٥/ ٤.
٢. الوسائل ١١: ٤٢٥/ ١.
٣. الوسائل ١١: ٤٢٥/ ٢.
٤. الوسائل ١١: ٤٢٥/ ٣.
٥. الوسائل ١١: ٤٢٦/ ١.
٦. الوسائل ١١: ٤٢٨/ ٥.
٧. الوسائل ١١: ٤٣٦/ ١.
٨. الأصل: غير ما يجري.
٩. الوسائل ١١: ٤٣٧/ ٥ و٧.

سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةٍ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الخامس: في وجوب حبّ أهل المعروف وبغض أهل المنكر

٥١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ.

٥٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ، وَتُعْطِيَ فِي اللهِ، وَتَمْنَعَ فِي اللهِ. [ص ٥٨٠]

٥٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللهِ، وَمَنْ يُحِبُّ، وَ[مَنْ][٤] يُبْغِضُ.

٥٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيَلْتَقِيَانِ، فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

٥٥[٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ[٧]: أَحْبِبْ فِي اللهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللهِ، وَوَالِ فِي اللهِ، وَعَادِ فِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَنْ تُنَالَ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللهِ، وَعَادَيْتُ فِي اللهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللهِ فَوَالِهِ، وَعَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللهِ فَعَادِهِ، وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَلَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَوُلْدِكَ، وَعَادِ عَدُوَّ هَذَا وَلَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ وَوُلْدُكَ.

٥٦[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا، فَقَدْ عَادَانَا، وَمَنْ وَالاهُمْ، فَقَدْ وَالانَا.

٥٧[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً، فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ كَافِراً، فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ.

٥٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: صَدِيقُ عَدُوِّ اللهِ عَدُوُّ اللهِ.

٥٩[١١] وَقَالَ عليه السلام: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَمِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

---

١ . الوسائل ١١: ٤٣١/ ١.
٢ . الوسائل ١١: ٤٣١/ ٢.
٣ . الوسائل ١١: ٤٣٣/ ٧.
٤ . أثبتناه من ش ١ وش ٢ والوسائل.
٥ . الوسائل ١١: ٤٣٩/ ٣.
٦ . الوسائل ١١: ٤٤٠/ ٧.
٧ . ليس في ش ١.
٨ . الوسائل ١١: ٤٤١/ ١٠.
٩ . الوسائل ١١: ٤٤٢/ ١٢.
١٠ . الوسائل ١١: ٤٤٢/ ١٢.
١١ . الوسائل ١١: ٤٤٣/ ١٦.

٦٠[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً، فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللهِ وَيُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَفِيكَ خَيْرٌ وَاللهُ يُحِبُّكَ وَإِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللهِ وَيُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ، وَاللهُ يُبْغِضُكَ، وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [ص ٥٨١]

٦١[2] وَرُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً، فَهُوَ عَاصٍ، وَمَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً، فَهُوَ مُطِيعٌ، وَمَنْ أَحَبَّ ظَالِماً، فَهُوَ ظَالِمٌ.

٦٢[3] وَرُوِيَ: طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَيْسَ بِاخْتِيَارِيٍّ فَهُوَ مُسْتَثْنًى، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِيَارِيَّةً فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ.

السادس: في استحباب الدعاء إلى الإيمان مع الإمكان وعدم وجوبه على الرعيّة، وعدم جوازه مع الخوف والتقيّة

و قد تقدّم

٦٣[4] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً[5] قَالَ: مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ، قِيلَ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟

قَالَ: ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

٦٤[6] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَالاثْنَيْنِ وَالْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذاً.

٦٥[7] وَرُوِيَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ: عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ. [ص ٥٨٢]

٦٦[8] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشِّرْكِ، قَالَ: فَإِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا

---

١. الوسائل ١١: ٤٤٥/ ١.
٢. الوسائل ١١: ٤٤٦/ ٦.
٣. الوسائل ١١: ٤٤٥/ ٤ و٥.
٤. الوسائل ١١: ٤٤٧/ ٢.
٥. المائدة: ٣٢.
٦. الوسائل ١١: ٤٤٦/ ١.
٧. الوسائل ١١: ٤٤٧/ ٤.
٨. الوسائل ١١: ٤٤٨/ ٦.

وَتَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّةً وَحْدَكَ، يَسْعَى[١] نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

٦٧[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي، أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ[٣].

٦٨[٤] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ أَوْصِنِي: لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ.

٦٩[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً، أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، طَائِعاً أَوْ كَارِهاً.

٧٠[٦] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ؟ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ، وَلَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ.

٧١[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا فِي يَدِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنْ اسْتَرْشَدَنِي أَحَدٌ أُرْشِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِ اسْتَرْشَدَكَ، فَأَرْشِدْهُ، فَإِنِ اسْتَزَادَكَ، فَزِدْهُ، وَإِنْ جَاحَدَكَ، فَجَاحِدْهُ[٨].

السابع: في عدم جواز الكلام بغير كلام الأئمّة عليهم السلام والخصومة[٩]، وخصوصا في ذات الله[ص ٥٨٣]

٧٢[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَأَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى[١١] (فَإِذَا انْتَهى)[١٢] الْكَلَامُ إِلَى اللهِ فَأَمْسِكُوا.

٧٣[١٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ.

٧٤[١٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَتَقُولُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

٧٥[١٥] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَهَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

---

١ . ش ١: ويسعى.
٢ . الوسائل ١١: ٤٤٩/ ١.
٣ . التحريم: ٦.
٤ . الوسائل ١١: ٤٤٨/ ٥.
٥ . الوسائل ١١: ٤٤٩/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ٤٥٠/ ٣.
٧ . الوسائل ١١: ٤٥٠/ ٦.
٨ . ليس في ش ١.
٩ . الأصل: في الخصومة.
١٠ . الوسائل ١١: ٤٥٢/ ١.
١١ . النجم: ٤٢.
١٢ . ليس في ش ٢.
١٣ . الوسائل ١١: ٤٥٣/ ٥.
١٤ . الوسائل ١١: ٤٥٤/ ١٠.
١٥ . الوسائل ١١: ٤٥٧/ ٢٢.

٧٦[1] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْكَلَامَ فِي اللهِ! تَكَلَّمُوا فِي عَظَمَتِهِ[2] وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً.

٧٧[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ، أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

٧٨[4] وَقَالَ عليه السلام: مُتَكَلِّمُوا هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ.

٧٩[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَاتِ! فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ، وَتُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَتُرْدِي صَاحِبَهَا.

٨٠[6] وَقَالَ عليه السلام: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللهِ، وَلَا تَكَلَّمُوا (فِي اللهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحَيُّراً)[7]. [ص ٥٨٤]

٨١[8] (وَرُوِيَ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَتَكَلَّمُوا)[9] فِي ذَاتِ اللهِ.

٨٢[10] وَقَالَ عليه السلام: دَعُوا التَّفَكُّرَ فِي اللهِ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي اللهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً.

الثامن: في وجوب التقيّة عند الخوف والضرورة في زمان الغيبة خاصّة

٨٣[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا[12] قَالَ: بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ[13] قَالَ: الْحَسَنَةُ: التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ: الْإِذَاعَةُ.

٨٤[14] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، (وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ)[15].

٨٥[16] وَقَالَ عليه السلام: احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.[17]

٨٦[18] (وَقَالَ عليه السلام: التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ)[19] وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

٨٧[20] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلاتَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ[21] قَالَ: الْحَسَنَةُ: التَّقِيَّةُ، وَالسَّيِّئَةُ: الْإِذَاعَةُ.

---

١. الوسائل ١١: ٤٥٦/ ١٩.
٢. ش ٢: عظمة الله.
٣. الوسائل ١١: ٤٥٨/ ٢٨.
٤. الوسائل ١١: ٤٥٩/ ٣٢.
٥. الوسائل ١١: ٤٥٣/ ٣.
٦. الوسائل ١١: ٤٥٤/ ٧.
٧. ليس في ش ١.
٨. الوسائل ١١: ٤٥٤/ ٨.
٩. ليس في ش ١.
١٠. الوسائل ١١: ٤٥٦/ ١٧.
١١. الوسائل ١١: ٤٥٩/ ١.
١٢. القصص: ٥٤.
١٣. القصص: ٥٤.
١٤. الوسائل ١١: ٤٦٠/ ٢.
١٥. ليس في ش ١.
١٦. الوسائل ١١: ٤٦٠/ ٥.
١٧. سقط هذا الحديث من ش ١.
١٨. الوسائل ١١: ٤٦٠/ ٦.
١٩. ليس في ش ١.
٢٠. الوسائل ١١: ٤٦١/ ٩.
٢١. فصّلت: ٣٤.

٨٨[١] وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[٢]: السَّيِّئَةُ قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ[٣]. [ص ٥٨٥]

٨٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ[٥] مِنْهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَمُمَاظَّتَهُمْ[٦]، دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ (إِذَا أَنْتُمْ خَالَطْتُمُوهُمْ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ)[٧].

٩٠[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرابِطُوا[٩] قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ، وَصَابِرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ، وَرَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ.

٩١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بَعِيرَهُ.

٩٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَلَقَدْ أَدَّبَهُ اللهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ[١٢].

٩٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام التَّقِيَّةُ دِينُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفَ أَيَّتُهَا الْعِيرُإِنَّكُمْ لَسارِقُونَ[١٤] وَاللهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً.

٩٤[١٥] وَقَالَ عليه السلام: اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ.

٩٥[١٦] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً[١٧] هُوَ التَّقِيَّةُ[١٨]. [ص ٥٨٦]

٩٦[١٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً[٢٠] قَالَ: التَّقِيَّةُ.

٩٧[٢١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ[٢٢] قَالَ: رَفَعَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْكَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ.

---

١. الوسائل ١١: ٤٦١/ ٩.
٢. فصّلت: ٣٤.
٣. فصّلت: ٣٤.
٤. الوسائل ١١: ٤٦٢/ ١٣.
٥. الضيم: الظلم (اللسان: ضيم).
٦. إيّاكم ومماظّة أهل الباطل: منازعتهم (المجمع: مظظ).
٧. ليس في ش١.
٨. الوسائل ١١: ٤٦٢/ ١٥.
٩. آل عمران: ٢٠٠.
١٠. الوسائل ١١: ٤٦٣/ ١٦.
١١. الوسائل ١١: ٤٦٣/ ١٦.
١٢. فصّلت: ٣٤.
١٣. الوسائل ١١: ٤٦٤/ ١٨.
١٤. يوسف: ٧٠.
١٥. الوسائل ١١: ٤٦٤/ ٢١.
١٦. الوسائل ١١: ٤٦٧/ ٣٢.
١٧. الكهف: ٩٥.
١٨. صحّحنا هذا الحديث على تفسير البرهان ٢/ ٤٨٦/ ٣١.
١٩. الوسائل ١١: ٤٦٧/ ٣٣.
٢٠. الكهف: ٩٥.
٢١. الوسائل ١١: ٤٦٧/ ٣٤.
٢٢. الكهف: ٩٨.

٩٨[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[2] (قَالَ: هَذَا فِي التَّقِيَّةِ)[3].

٩٩[4] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ[5] قَالَ: أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً.

١٠٠[6] وَقَالَ [الرِّضَا][7] عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ، قِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ: إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا.

١٠١[8] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقاً.

التاسع: في أحكام التقيّة

و هي كثيرة متفرّقة نذكر هنا الأهمّ وهو اثنا عشر

١- تجب التقيّة في كلّ ضرورة إلّا ما استثني، وتحرم مع عدمها، ويرجع الإنسان في الضرورة إلى نفسه. [ص ٥٨٧]

١٠٢[9] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

١٠٣[10] وَقَالَ عليه السلام: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ.

١٠٤[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٠٥[12] وَرُوِيَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

١٠٦[13] وَرُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ (فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)[14].

١٠٧[15] وَقَالَ عليه السلام [فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ

---

١ . الوسائل ١١: ٤٦٧/ ٣٥.
٢ . البقرة: ١٩٥.
٣ . ليس في ش ١.
٤ . الوسائل ١١: ٤٦٦/ ٣٠.
٥ . الحجرات: ١٣.
٦ . الوسائل ١١: ٤٦٥/ ٢٥.
٧ . أثبتناه من ش ١ و٢.
٨ . الوسائل ١١: ٤٦٦/ ٢٦.
٩ . ٥الوسائل ١١: ٤٦٨/ ١.
١٠ . الوسائل ١١: ٤٦٨/ ٢.
١١ . الوسائل ١١: ٤٦٨/ ٣.
١٢ . الوسائل ١١: ٤٦٩/ ٥.
١٣ . الوسائل ١١: ٣٢٢/ ٥.
١٤ . ليس في ش ١ و٢.
١٥ . الوسائل ١١: ٤٦٩/ ٦.

عَلَى نَقْضِهِ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَأَظْهَرَ وَكَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَمَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ[1] لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا يَتَّقِي مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ، ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ، وَفِعْلِهِمْ[2] عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

٢- تجب عشرة العامّة بالتقيّة والمداراة مع الخوف

لما مرّ. [ص ٥٨٨]

١٠٨[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ، وَيَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ[4]، فَأَعْطَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

١٠٩[5] وَقَالَ عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَتَرَكَ مَا يُنْكِرُونَ.

١١٠[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّةِ[7]، وَخَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّةِ[8] إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً.

٣- تجب طاعة السلطان للتقيّة

لما مرّ

١١١[9] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ، فَإِنْ كَانَ عَادِلًا، فَاسْأَلُوا اللهَ بَقَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِراً، فَاسْأَلُوا اللهَ إِصْلَاحَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِي صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ.

١١٢[10] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ، فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللهِ، وَدَخَلَ فِي نَهْيِهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[11].

---

١ . أثبتناه من ش ٢ والوسائل، وفي ش ١ والأصل: إنّ للتقيّة.
٢ . ليس في ش١.
٣ . الوسائل ١١: ٤٧١/ ١.
٤ . الزنانير: الحصى الصغار (اللسان: زنر).
٥ . الوسائل ١١: ٤٧١/ ٤.
٦ . الوسائل ١١: ٤٧١/ ٣.
٧ . فمن أصلح جوّانيّه أصلح الله برّانيه، عنى بجوّانيّه سرّه وببرّانيّه علانيته (اللسان: جوى).
٨ . فمن أصلح جوّانيّه أصلح الله برّانيه، عنى بجوّانيّه سرّه وببرّانيّه علانيته (اللسان: جوى).
٩ . الوسائل ١١: ٤٧٢/ ١.
١٠ . الوسائل ١١: ٤٧٢/ ٢.
١١ . البقرة: ١٩٥.

٤- ينبغي الاعتناء والاهتمام بالتقيّة في محلّها وقضاء حقوق الإخوان (لما مرّ)[١].

١١٣[٢] وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي الْفَرَائِضِ: أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِي اللهِ، وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ. [ص ٥٨٩]

١١٤[٣] قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ.

١١٥[٤] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ، يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ.

١١٦[٥] وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ، وَأَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ.

٥- تجوز التقيّة في إظهار الكفر كسبّ الأنبياء والأئمّة والبراءة منهم، [عند][٦] الضرورة الشديدة، ولا تجب ذلك.

١١٧[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ، فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

١١٨[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَذَلِكَ.

١١٩[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّي، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّي فَقَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ إِلَّا [مَا][١٠] مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَا عَمَّارُ، إِنْ عَادُوا فَعُدْ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عُذْرَكَ. [ص ٥٩٠]

١٢٠[١١] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا:

---

١. ليس في ش ١.
٢. الوسائل ١١: ٤٧٣/ ١.
٣. الوسائل ١١: ٤٧٣/ ٢.
٤. الوسائل ١١: ٤٧٣/ ٣.
٥. الوسائل ١١: ٤٧٥/ ١٢.
٦. أثبتناه من ش ١ و٢، وفي الأصل: و الضرورة.
٧. الوسائل ١١: ٤٨٠/ ١٧.
٨. الوسائل ١١: ٤٨٠/ ١٧.
٩. الوسائل ١١: ٤٧٦/ ٢.
١٠. أثبتناه من ش ١ و٢ والوسائل.
١١. الوسائل ١١: ٤٧٦/ ٤.

ابْرَئَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا، وَأَبَى الْآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَقُتِلَ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

١٢١[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[2] لِمِيثَمٍ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي؟ قَالَ: إِذاً وَاللهِ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ، قَالَ[3]: إِذاً وَاللهِ يَقْتُلُكَ وَيَصْلِبُكَ[4]، قَالَ فَذَاكَ فِي اللهِ قَلِيلٌ، فَقَالَ: يَا مِيثَمُ، إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

١٢٢[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام نَهَى عَنِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ. وَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الرِّوَايَةِ، وَيَكُونُ إِنْكَارُ النَّهْيِ مَخْصُوصاً بِمَا وَقَعَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، وَإِنْ كَانَ نَهَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ مَخْصُوصاً بِالنَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ.

١٢٣[6] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: آمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً[7] وَقَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَفِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ.

١٢٤[8] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام؟ فَقَالَ: الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ:

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ[9].

١٢٥[10] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الْكُفْرَ، وَكَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الْإِيمَانِ. [ص ٥٩١]

٦- تجب التقيّة في الفتوى مع الخوف

لما مرّ.

١٢٦[11] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّي

---

١ . الوسائل ١١: ٤٧٧/ ٧.
٢ . ش ١: وقال (ع).
٣ . الأصل: وقال.
٤ . ليس في ش ١.
٥ . الوسائل ١١: ٤٧٦/ ٢.
٦ . الوسائل ١١: ٤٧٨/ ١١.
٧ . آل عمران: ٢٨.
٨ . الوسائل ١١: ٤٧٩/ ١٢.
٩ . النّحل: ١٠٦.
١٠ . الوسائل ١١: ٤٨٠/ ١٦.
١١ . الوسائل ١١: ٤٨٢/ ١.

فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ[١] وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ، فَقَالَ لِيَ: انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

٧- لا يجوز التقيّة في الدم.

١٢٧[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ، فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ.

٨- يجب كتم الدين عن غير أهله مع التقيّة

لما مرّ.

١٢٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ، مَنْ كَتَمَهُ، أَعَزَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَذَاعَهُ، أَذَلَّهُ اللهُ.

١٢٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِيقَ لَهُ وَالْقَبُولَ فَقَطْ، مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَصِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ[٥].

٩- تحرم تسمية المهدي وسائر الأئمّة عليهم السلام وقت التقيّة، وتجوز مع عدمها

و الأحاديث في النهي كثيرة خصوصا وعموما، وأحاديث الرخصة أيضا كثيرة قولا وفعلا وتقريرا، وقد جمعناها[٦] في محلّ آخر.

١٠- تحرم إذاعة الحقّ مع الخوف به

لما مرّ.

١٣٠[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَضِيقَ الْمَحَابِسِ. [ص ٥٩٢]

١٣١[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ[٩] فَإِيَّاكُمْ وَالْإِذَاعَةَ.

١٣٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ، وَقَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ.

---

١. ش ١: فأكره أن أجيبهم بقولي.
٢. الوسائل ١١: ٤٨٣/ ١.
٣. الوسائل ١١: ٤٨٣/ ١.
٤. الوسائل ١١: ٤٨٤/ ٥.
٥. الأصل: من غير أهله.
٦. ش: وقد وجهناها.
٧. الوسائل ١١: ٤٩٤/ ٦.
٨. الوسائل ١١: ٤٩٤/ ٦.
٩. النساء: ٨٣.
١٠. الوسائل ١١: ٤٩٤/ ١٠.

١٣٣[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا.

١٣٤[2] وَقَالَ عليه السلام: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَأٍ، وَلَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

١٣٥[3] وَقَالَ عليه السلام: الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللهُ سَتْرَهُ، مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

١٣٦[4] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: هَلْ أَذَعْتَ عَلَيَّ حَدِيثاً قَطُّ فَأَقْبَلَ يَتَذَكَّرُ، فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْإِذَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

١١- يجوز الإقرار للظالم بالعبوديّة لدفع الضرر

لما مرّ.

١٣٧[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُكَ؟

فَأَبَى، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ، أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟

فَقَالَ يَزِيدُ: بَلَى، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْ، فَقَالَ يَزِيدُ: أَوْلَى لَكَ، حَقَنْتَ دَمَكَ، وَلَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ. [ص ٥٩٣]

١٢- يجب كفّ اللسان عن المخالفين وعن أئمّتهم مع التقيّة

لما مرّ.

١٣٨[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

١٣٩[7] وَرُوِيَ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ، فَنَهَى اللهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْ لَا يَسُبُّوا الْكُفَّارُ الَهَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ﴾[8].

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١١: ٤٩٥/ ١٣.
٣ . الوسائل ١١: ٤٩٦/ ١٧.
٤ . الوسائل ١١: ٤٩٧/ ٢١.
٥ . الوسائل ١١: ٤٩٧/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ٤٩٨/ ١.
٧ . الوسائل ١١: ٤٩٨/ ٣.
٨ . الأنعام: ١٠٨.

العاشر: في تحريم مجاورة أهل المعاصي اختيارا، ومخالطتهم

و قد مرّ

١٤٠[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا السَّفَهُ؟ قَالَ: اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ، وَمُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ.

١٤١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ[3]، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ، فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْعَدَاوَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ)[4].

١٤٢[5] وَرُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٤٣[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَصْحَبُوا[7] أَهْلَ الْبِدَعِ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَتَكُونُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

١٤٤[8] وَرُوِيَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ. [ص ٥٩٤]

١٤٥[9] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

١٤٦[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ[11] فِيهِ إِمَامٌ، أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ[12].

١٤٧[13] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَالَسَ لَنَا غَائِباً، أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا، أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوّاً، أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيّاً، فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

١٤٨[14] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ، فَهُوَ مُرِيبٌ.

الحادي عشر: في تحريم الابتداع، ووجوب الإنكار على أهل البدع مع الإمكان، وذكر جملة من المنكرات

١٤٩[15] قَالَ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي، فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ،

---

١. الوسائل ١١: ٥٠٠/ ٣.
٢. الوسائل ١١: ٥٠١/ ٥.
٣. الأصل: ولم ينكر.
٤. ليس في ش ١.
٥. الوسائل ١١: ٥٠٢/ ٧.
٦. الوسائل ١١: ٥٠٢/ ١.
٧. الأصل: لا تصحب.
٨. الوسائل ١١: ٥٠٢/ ١.
٩. الوسائل ١١: ٥٠٣/ ٥.
١٠. الوسائل ١١: ٥٠٧/ ٢١.
١١. ش ١: يعاب.
١٢. الأنعام: ٦٨.
١٣. الوسائل ١١: ٥٠٦/ ١٥.
١٤. الوسائل ١١: ٥٠٧/ ٢٠.
١٥. الوسائل ١١: ٥٠٨/ ١.

وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُونَ[1] مِنْ بِدَعِهِمْ، يَكْتُبِ اللهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

١٥٠[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ. [ص ٥٩٥]

١٥١[3] وَرُوِيَ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ، فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

١٥٢[4] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

١٥٣[5] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا أَدْنَى النَّصْبِ؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ عَلَيْهِ.

١٥٤[6] وَقَدْ رُوِيَ: النَّهْيُ وَالتَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّشْدِيدُ فِي نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ، وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالزِّنَا، وَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَرْكِ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَالْبَغْيِ، وَالْقَتْلِ، وَالظُّلْمِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَكُفْرِ النِّعَمِ، وَتَرْكِ الشُّكْرِ، (وَتَرْكِ الصَّلَاةِ)[7]، وَتَرْكِ الْوَصِيَّةِ، وَالتَّطَاوُلِ عَلَى النَّاسِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ، وَإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ، وَاسْتِحْقَارِ النِّعَمِ، وَاللَّعِبِ بِالْقِمَارِ، وَاللَّغْوِ وَالْمِزَاحِ، وَذِكْرِ عُيُوبِ النَّاسِ، وَتَرْكِ مَعُونَةِ الْمَظْلُومِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَالْكَذِبِ، وَسَدِّ طُرُقِ[8] الْمُسْلِمِينَ، وَادِّعَاءِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالثِّقَةِ بِغَيْرِ اللهِ، وَالتَّكْذِيبِ بِوَعْدِ اللهِ، وَالسِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ، وَالْإِيمَانِ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، وَالِاسْتِدَانَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، وَالنِّفَاقِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَالْبَذَاءِ وَالْفُحْشِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

١. الأصل: ولا يتعلّمونه.
٢. الوسائل ١١: ٥١٠/ ١.
٣. الوسائل ١١: ٥١١/ ٧.
٤. الوسائل ١١: ٥١١/ ٦.
٥. الوسائل ١١: ٥١٠/ ٤.
٦. الوسائل ١١: ٥١٢/ ١ و٥١٣/ ٢ و٤ و٥١٩/ ٨.
٧. ليس في ش١.
٨. ش ١ و٢: وسدّ طريق.

الثاني عشر: في فعل المعروف [ص ٥٩٦]

و أحكامه اثنا عشر

الأوّل: يستحبّ فعل المعروف ويكره تركه

لما تقدّم ويأتي

١٥٥[١] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَـدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

١٥٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ.

١٥٧[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام[٤]: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ، لَمَنْ حُبِّبَ[٥] إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ فَعَالُهُ.

١٥٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَأَوَّلُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

١٥٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

الثاني: يستحبّ فعل المعروف مع كلّ أحد و إن لم يعلم كونه من أهله، وتأكّد استحباب فعله مع أهله

و لا يجوز فعله مع غير أهله مع العلم

١٦٠[٨] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ (أَهْلُهُ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ)[٩] مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ. [ص ٥٩٧]

١٦١[١٠] وَرُوِيَ: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بِرٍّ وَفَاجِرٍ.

١٦٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ، وَبَقَاءِ النِّعْمَةِ

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١١: ٥٢٢/ ٦.
٣ . الوسائل ١١: ٥٢٢/ ٤.
٤ . ش ٢: وقال (ع).
٥ . ش ٢: أحبب.
٦ . الوسائل ١١: ٥٢٣/ ١٠.
٧ . الوسائل ١١: ٥٢٤/ ١٥.
٨ . الوسائل ١١: ٥٢٨/ ١.
٩ . ليس في ش١.
١٠ . الوسائل ١١: ٥٢٨/ ٥.
١١ . الوسائل ١١: ٥٣٠/ ٣.

عَلَيْهِ، وَعَدَّ مِنْهَا اصْطِنَاعَهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٣[1] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ.

١٦٤[2] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً: وَعَدَّ مِنْهَا الْمَعْرُوفَ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.

١٦٥[3] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ، فَانْظُرْ أَيْنَ يَصْنَعُ[4] مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ[5] مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ[6] مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

الثالث: يستحبّ مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء، ولا يجوز ترك شكره، ويكره لفاعله طلب المكافأة

١٦٦[7] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا كَافَأَهُ، وَمَنْ أَضْعَفَهُ، كَانَ شَكُوراً، وَمَنْ شَكَرَ، كَانَ كَرِيماً، فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ، وَوَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ.

١٦٧[8] وَقَالَ عليه السلام: خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ.

١٦٨[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ. [ص ٥٩٨]

١٦٩[10] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ[11] جَرَتْ فِي الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُكَافَأَةُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ حَتَّى يُرْبِيَ عَلَيْهِ.

١٧٠[12] وَرُوِيَ: مَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، وَإِنْ[13] لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللهَ لَهُ حَتَّى تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

١٧١[14] وَقَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ: وَمَا قَاطِعُوا سَبِيلِ[15]

---

١ . الوسائل ١١: ٥٣٠/ ٥.
٢ . الوسائل ١١: ٥٣١/ ٧.
٣ . الوسائل ١١: ٥٣٢/ ٢.
٤ . ش ٢: يضع.
٥ . ش ٢: يضع.
٦ . ش ٢: يضع.
٧ . الوسائل ١١: ٥٣٦/ ١.
٨ . الوسائل ١١: ٥٣٨/ ١١.
٩ . الوسائل ١١: ٥٣٧/ ٢.
١٠ . الوسائل ١١: ٥٣٧/ ٣ و٤
١١ . الرّحمن: ٦٠.
١٢ . الوسائل ١١: ٥٣٧/ ٥.
١٣ . ش ١: فإن.
١٤ . الوسائل ١١: ٥٣٩/ ١.
١٥ . ش ١: وما سبيل.

الْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوف فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

١٧٢[١] وَرُوِيَ: ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا مِنْهَا: كُفْرُ الْإِحْسَانِ.

١٧٣[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الرابع: يستحبّ تصغير المعروف وستره وتعجيله

١٧٤[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ (وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ)[٤] وَبِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ.

١٧٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ: تَصْغِيرِهِ، وَسَتْرِهِ، وَتَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ، عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ[٦] تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ، تَمَّمْتَهُ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ، هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، سَخَّفْتَهُ وَنَكَّدْتَهُ. [ص ٥٩٩]

الخامس [يكره للإنسان أن يدخل في أمر مضرته له أكثر من منفعته لأخيه]

١٧٦[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ، وَفَسَّرَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ لِلْغَيْرِ كَثِيرٍ[٨] وَلَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّيَ عَنْهُ، فَيَذْهَبَ مَالُكَ وَلَا يَكُونَ قَضَيْتَ عَنْهُ.

١٧٧[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَا بَنِيَ[١٠]، إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ! وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَإِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِيبُوهُ.

السادس: يستحبّ إقراض المؤمن من إنظاره و إبرائه وتعليله حيّا وميّتا لما مرّ

١٧٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، (وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)[١٢].

١٧٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَدَعْ

---

١. الوسائل ١١: ٥٤١/ ١٠.
٢. الوسائل ١١: ٥٤٢/ ١٥.
٣. الوسائل ١١: ٥٤٣/ ٣.
٤. ليس في ش ١.
٥. الوسائل ١١: ٥٤٢/ ١.
٦. ش ١: عظّمته إلى من.
٧. الوسائل ١١: ٥٤٤/ ١.
٨. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ١١: ٥٤٤/ ٦.
١٠. ليس في ش ١ و٢.
١١. الوسائل ١١: ٥٤٦/ ٥.
١٢. ليس في ش ١.
١٣. الوسائل ١١: ٥٤٦/ ١.

لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

١٨٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَلُّوا الْمُعْسِرَ كَمَا خَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨١[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ قَدْ مَاتَ: أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ. [ص ٦٠٠]

السابع: يستحبّ استدامة النعمة باحتمال المئونة، والشكر، وأداء الحقوق

١٨٢[٣] قَالَ[٤] الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، اشْتَدَّتْ مُؤْنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمُؤُونَتِهِمْ، اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

١٨٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: اسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ، فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

١٨٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللهِ الْمُؤْمِنُونَ.

١٨٥[٧] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَكْرِمِ النِّعْمَةَ، قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُ النِّعْمَةِ؟ قَالَ: اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ.

١٨٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ[٩]، قِيلَ: وَمَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ[١٠]؟ قَالَ: الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَأَدَاءِ حُقُوقِهَا.

١٨٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

الثامن: يستحبّ اصطناع المعروف إلى العلويّين والسادات

لما مرّ

١٨٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً، كَافَيْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ص ٦٠١]

١٨٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ آتَونِي بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ:

---

١ . الوسائل ١١: ٥٤٧/ ٣.
٢ . الوسائل ١١: ٥٤٨/ ١.
٣ . الوسائل ١١: ٥٥٠/ ٤.
٤ . ش ١: وقال.
٥ . الوسائل ١١: ٥٤٩/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ٥٤٩/ ٢.
٧ . الوسائل ١١: ٥٥٠/ ٦.
٨ . الوسائل ١١: ٥٥٢/ ٣.
٩ . ش ٢: النعمة.
١٠ . ش ١ و٢: النعمة.
١١ . الوسائل ١١: ٥٥٢/ ٤.
١٢ . الوسائل ١١: ٥٥٦/ ١.
١٣ . الوسائل ١١: ٥٥٧/ ٤.

مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ ما اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَالدَّافِعُ الْمَكْرُوهَ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

١٩٠[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ، كَافَيْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

التاسع: يجب الاهتمام بأمور المسلمين

١٩١[٢] قَالَ عليه السلام[٣]: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

العاشر: ينبغي القيام بمصالح المسلمين

لما مضى ويأتي، ونذكر منها[٤] اثنى عشر نوعا[٥]

١- بناء المساجد

و قد مرّ في[٦] محلّه.

٢- إيواء اليتيم

لما مرّ ويأتي[٧].

١٩٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَفَى يَتِيماً فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- إعانة الضعيف

لما تقدّم ويأتي.

١٩٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

[ص ٦٥٢]

٤- إصلاح الطريق

لما مرّ.

١٩٤[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ عِيسَى مَرَّ عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ[١١] قَابِلٍ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً، وَآوَى يَتِيماً فَغُفِرَتْ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

---

١. الوسائل ١١: ٥٥٨/ ٨.
٢. الوسائل ١١: ٥٥٩/ ٢.
٣. ش ١: قال علي (ع).
٤. ش ٢: ههنا.
٥. ليس في ش ١.
٦. ليس في ش ١.
٧. ش ١ و٢: ولما يأتي.
٨. الوسائل ١١: ٥٦٠/ ١.
٩. الوسائل ١١: ٥٥٩/ ٣.
١٠. الوسائل ١١: ٥٦٠/ ٢.
١١. الأصل: عن.

١٩٥[١] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

٥- بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين

لما مرّ.

١٩٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَنَى عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مَأْوًى لِعَابِرِ سَبِيلٍ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَوَجْهُهُ يُضِيءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي قُبَّتِهِ.

٦- حفر بئر ماء، وبذلها للمسلمين

لما مرّ.

١٩٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مِمَّنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ.

٧- تعليم العلم

لما تقدّم ويأتي.

٨- الصدقة الجارية

لما تقدّم ويأتي.

٩- النهي عن المنكر

لما مرّ.

١٠- نصيحة المسلمين

لما مرّ. [ص ٦٠٣]

١٩٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ[٥] جَيْباً، وَأَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

١٩٩[٦] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً[٧] قَالَ: لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

---

١. الوسائل ١١: ٥٦١/ ٣.
٢. الوسائل ١١: ٥٦٢/ ١.
٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١١: ٥٦٢/ ١.
٥. الأصل: أنصحتهم.
٦. الوسائل ١١: ٥٦٢/ ٢.
٧. البقرة: ٨٣.

١١- إطعام الطعام

لما تقدّم ويأتي.

٢٠٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢٠١[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢٠٢[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

١٢- الإصلاح بين الناس

لما تقدّم ويأتي.

٢٠٣[٤] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

الحادي عشر: يستحبّ تذاكر فضل الأئمّة عليهم السّلام وأحاديثهم

لما تقدّم ويأتي

٢٠٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللهُ، وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

٢٠٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ، وَذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا، وَأَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا، ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ. [ص ٦٥٤]

٢٠٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا.

٢٠٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا، وَدَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

٢٠٨[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

الثاني عشر: ينبغي القيام بحقوق الإخوان والإحسان إليهم

و هو أنواع كثيرة نذكر منها اثني عشر

١- إدخال السرور على المؤمن.

٢٠٩[١٠] قَالَ عليه السلام: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً، فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي، فَقَدْ سَرَّ اللهَ.

---

١. الوسائل ١١: ٥٥٤/ ٢.
٢. الوسائل ١١: ٥٥٣/ ١.
٣. الوسائل ١١: ٥٥٥/ ٧.
٤. الوسائل ١١: ١٦٣/ ٦.
٥. الوسائل ١١: ٥٦٦/ ١.
٦. الوسائل ١١: ٥٦٧/ ٣.
٧. الوسائل ١١: ٥٦٨/ ١٠.
٨. الوسائل ١١: ٥٦٨/ ١٠.
٩. الوسائل ١١: ٥٦٨/ ٦.
١٠. الوسائل ١١: ٥٦٩/ ١.

٢١٠[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢١١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ، سَرَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٢١٢[3] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً؟ قَالَ: عَشْرُ حَسَنَاتٍ، قَالَ: إِي وَاللهِ وَأَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ. [ص ٦٥٥]

٢١٣[4] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ[5] إِلَى اللهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

٢- نفع المؤمن.

٢١٤[6] قَالَ عليه السلام: الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللهِ.

٢١٥[7] وَسُئِلَ عليه السلام: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

٣- قضاء حاجة المؤمن.

٢١٦[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، قَضَى اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ[9].

٢١٧[10] وَقَالَ عليه السلام: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٢١٨[11] وَقَالَ [الصَّادِقُ][12] عليه السلام: لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ[13] أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً.

٢١٩[14] وَرُوِيَ: مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ.

٢٢٠[15] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا، أَوْلَمْ يَقْضِهَا، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللهَ عُمُرَهُ.

---

١ . الوسائل ١١: ٥٦٩/ ٢.
٢ . الوسائل ١١: ٥٧٠/ ٥.
٣ . الوسائل ١١: ٥٧٤/ ١٤.
٤ . الوسائل ١١: ٥٧٠/ ٦.
٥ . ش ٢: قال: أحبّ الأعمال.
٦ . الوسائل ١١: ٥٦٣/ ١.
٧ . الوسائل ١١: ٥٦٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١١: ٥٧٦/ ١.
٩ . ش ٢: يوم القيامة ألف حاجة.
١٠ . الوسائل ١١: ٥٨٠/ ١.
١١ . الوسائل ١١: ٥٨٠/ ٢.
١٢ . أثبتناه من ش ٢ والوسائل.
١٣ . الأصل: حاجة أمر المؤمن.
١٤ . الوسائل ١١: ٥٨١/ ٦.
١٥ . الوسائل ١١: ٥٨٤/ ١١.

٤- تفريج كرب المؤمن. [ص ٦٠٦]

٢٢١[1] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَهُوَ مُعْسِـرٌ، يَسَّـرَ اللهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٢٢[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الآخِرَةِ.

٥- إلطاف المؤمن وإتحافه.

٢٢٣[3] قَالَ عليه السلام: مَا فِي أُمَّتِي أَحَدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِي اللهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ.

٢٢٤[4] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَتْحِفُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ التُّحْفَةَ، مِنْ مَجْلِسٍ، وَمُتَّكَإٍ، وَطَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسَلَامٍ، فَيَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ.

٦- إكرام المؤمن.

٢٢٥[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٧- البرّ بالمؤمن والإعانة عليه.

٢٢٦[6] قَالَ عليه السلام: رَحِمَ اللهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَيْهِ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللهُ رَجُلاً أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ.

٢٢٧[7] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْثَرَ مَا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْبِرِّ وَالصِّلَةِ.

٨- الستر على المؤمن. [ص ٦٠٧]

٢٢٨[8] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.

٢٢٩[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُـوءاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلاً.

٩- خدمة المسلم ولو بالجاه.

---

١ . الوسائل ١١: ٥٨٦/ ٢.
٢ . الوسائل ١١: ٥٨٧/ ٤.
٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . الوسائل ١١: ٥٩٠/ ٤.
٥ . الوسائل ١١: ٥٩٠/ ١.
٦ . الوسائل ١١: ٥٩٢/ ٣.
٧ . الوسائل ١١: ٥٩٢/ ٤.
٨ . الوسائل ١١: ٥٩٣/ ١.
٩ . الوسائل ١١: ٥٩٣/ ٤.

٢٣٠[1] قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خَدَماً فِي الْجَنَّةِ.

٢٣١[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.

١٠- نصيحة المؤمن ومناصحته.

٢٣٢[3] قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ.

٢٣٣[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ.

٢٣٤[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَانَ اللهُ خَصْمَهُ.

١١- معونة المؤمن عند الضرورة، وهي واجبة كما مرّ في المساكين والملابس والعشرة.

٢٣٥[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ، مَنَعَهُ اللهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ، وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ. [ص ٦٥٨]

٢٣٦[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَالْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَةٍ، ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْجَرُ.

٢٣٧[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا[9] يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى

---

١. الوسائل ١١: ٥٩٣/ ١.
٢. الوسائل ١١: ٥٩٤/ ٣.
٣. الوسائل ١١: ٥٩٥/ ٥.
٤. الوسائل ١١: ٥٩٤/ ٢.
٥. الوسائل ١١: ٥٩٦/ ٤.
٦. الوسائل ١١: ٦٠٠/ ٥.
٧. الوسائل ١١: ٥٩٧/ ٢.
٨. الوسائل ١١: ٥٩٩/ ١.
٩. أثبتناه من ش ٢ والوسائل، وفي الأصل: ما.

النَّارِ.

٢٣٨[١] وَقَـالَ عليه السلام: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ، أَقَـامَـهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَـامَـةِ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

١٢- بقية حقوق المؤمن

و قد تقدّمت في العشرة وغيرها.

تمّ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. الوسائل ١١: ٥٩٩/ ٢.

الفهرس